



الأكاديمية العربية الدولية  
Arab International Academy

---


## الأكاديمية العربية الدولية

## المقررات الجامعية

---

سلسلة تيسير طلب العلم

# القواعد الفقهية



للشيخ

محمد بن صالح العثيمين  
رحمه الله تعالى

طبعه سعيدة

دار البصيرة  
الاسكندرية

دار الآثار  
صناعة

# القواعد الفقهية

لفضيلة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين

رحمه الله تعالى

اعتنى به وخرج أحاديثه

أبو مالك محمد بن حامد بن عبد الوهاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة  
لدار البصيرة

لصاحبها / مصطفى أمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


رَبَّنَا تَقْبَلْ مِنَّا

إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

دار البصيرة

جمهورية مصر العربية

الاسكندرية . ٢٤ ش كانوب . كامب شيزار . ت . ٥٩٠١٥٨٠



## مقدمة المحقق

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، وننحو بالله من شرور أنفسنا ومن وسائط أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له.

ثم أما بعد ...

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٢).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: ١).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الاحزاب: ٧١).

فإن العلماء بعلومهم، والحكماء بحكمهم، والصالحون بوصاياتهم، هم - بِيَانِ الله - نجوم هادية لمن سار في الليالي المظلمة، ودفة محكمة لمن خاض عباب البحار الموحشة، وغيث مدرار يأتي على الأرض الهاشمة، ففتحت وتربي ثم تنبت من كل زوج بهيج.

ومن أجل هذا فما كان حديثاً يفترى تلك السير الرائعة، والترجم النافعة، التي تبين وتبين عن حياة أهل العلم والفضل من أئمة الهدى ومصابيح الدجى، علماء ربانيون وأئمة متكونون، ينفع الله بهم، ويبارك في علومهم، يُلْعَنُونَ الدين أحسن بلاغ، ويحفظون الأمة - بِيَادِنَ الله - من الضياع، فهم مرجع الأمة في علومها وحكمها، والحسن من مواعظها، ولزوم السنة والسير على نهج السلف الصالح، فهم هداة ينيرون السبيل للسالكين، وتنقضي أعمارهم وتمر حياتهم على هذه الدنيا مرور الغيث الهاشم، فتخضر الأرض وتنبت وتشمر، فيحمد الوارد والصادر، ويسجل التاريخ حديثهم بالرواية، ويحفظ أيامهم وسيرهم نبراساً للوعاة، فهم الحديث الحسن من

وعاه، اشتغلوا بالعلم وتحصيله، وتحقيقه وتفصيله، الواحد منهم أمة لما جمع الله فيهم، من خصال الرجال وضم من محسن الأحوال والأفعال، فكانوا مضرب المثال، ومحطَّ الرحال.

ومن هؤلاء - نحسبه كذلك ولا نزكي على الله أحداً - العلم العلامة شيخ الإسلام وبقية السلف سيدنا وشيخنا وإمامنا أبو عبد الله محمد بن صالح العثيمين - قدس الله روح ونور ضريحه - الذي نقدم له هذه المنظومة الفقهية وشرحها، والتي تنشر لأول مرة محققة ومعتنى بها وفاءً لحقه علينا، وهي من مخطوطات الشيخ التي لم تنشر من قبل.

وهذه المنظومة على بحر الرجز، مكونة من مئة واثنين من الأبيات، مكتوبة بخط نسخ جميل، يكتب الشيخ - رحمه الله - البيت ثم يتبعه بشرحه وهكذا حتى متهاها.

وعملني في هذه الرسالة:

- ١ - قمت بعزو الآيات القرآنية إلى موضعها من المصحف الشريف.
- ٢ - قمت بتخريج الأحاديث الواردة والحكم عليها وبيان درجتها.
- ٣ - الشرح والتعليق على ما يحتاج من غير إسهاب عمل ولا تقصير مدخل.
- ٤ - وضع الشرح أسفل البيت مباشرة بخط مخالف للبيت.
- ٥ - جعل البيت بين معقوتين هكذا ( ) .

هذا، والله أسأل أن يتغمد شيخنا برحمته ويعامله بلطفه وإحسانه وأن يحشرنا في زمرة الصالحين، والعلماء العاملين. هو ولني ذلك ونعم الوكيل.

كتبه أبو مالك

محمد بن حامد بن عبد الوهاب

كفر الشيخ في ٦ / ٢ / ١٤٢٢ هـ

## منظومة في أصول الفقه وقواعديه

الحمد لله المعيد المبدي ❦  
 مثبت الأحكام بالأصول ❦  
 على الذي أعطي جوامع الكلم ❦  
 وخير هاد لجميع من درى ❦  
 لن يبلغ الكادح فيه آخره ❦  
 لنبيله فاحرص تجد سبيلا ❦  
 أرجو بها عال الجنان نزلا ❦  
 وكيس لي فيها سوى ذا النظم ❦  
 مُعطِي النوال كلَّ من يَسْتَجِدِي ❦  
 مُعِينٌ من يُصْبِي إلى الْوُصُول ❦  
 ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعَ سَلَامٍ قَدْ أَتَمَ ❦  
 مُحَمَّدٌ الْبَعُوثُ رَحْمَةُ الْوَرَى ❦  
 وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ بِحُورٍ زَاهِرٍ ❦  
 لَكُنَّ فِي أَصْوَلِهِ تَسْهِيلاً ❦  
 وَهَكَّ مِنْ هَذِي الْأَصْوَلِ جُمْلَاً ❦  
 قَوَاعِدًا مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ ❦

## القواعد والأصول

الَّذِينُ جَاءَ لِسَعَادَةِ الْبَشَرِ ❦  
 فَكُلُّ أَمْرٍ نَافِعٌ قَدْ شَرَعَهُ ❦  
 وَمَعَ تَسَاوِيِ ضَرَرٍ وَمَنْفَعَهُ ❦  
 وَكُلُّ مَا كَلَفَهُ قَدْ يُسْرَأِ ❦  
 فَاجْلِبْ لِتَسْيِيرِ بِكُلِّ ذِي شَطَطْ ❦  
 وَمَا اسْتَطَعْتَ أَفْعَلَ مِنَ الْمَأْمُورِ ❦  
 وَالشَّرْعُ لَا يَلْزُمُ قَبْلَ الْعِلْمِ ❦  
 لَكُنَّ إِذَا فَرَطَ فِي التَّعْلِمِ ❦  
 وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَلِلضَّرُورَةِ ❦  
 لَكُنَّ مَا حُرِمَ لِلذَّرِيعَةِ ❦  
 وَمَا نَهَى عَنِ التَّعْبُدِ ❦  
 وَلَا نَفَاءَ الشَّرْ عنْهُمْ وَالضَّرَرُ ❦  
 وَكُلُّ مَا يَضْرُنَا قَدْ مَنَعَهُ ❦  
 يَكُونُ مَمْنُوعًا لِدَرَءِ الْمَفْسَدَةِ ❦  
 مِنْ أَصْلِهِ وَعَنْدَ عَارِضِ طَرَى ❦  
 فَلَيْسَ فِي الدِّينِ الْحَنِيفُ مِنْ شَطَطِ ❦  
 وَاجْتَنَبَ الْكُلَّ مِنَ الْمَحظُورِ ❦  
 دَلِيلُهُ فَعْلُ الْمُسِيءِ فَافْهَمْ ❦  
 فَذَلِكَ مَحْلٌ نَظَرَ فَلَتَعْلَمْ ❦  
 يُسَاحُ وَالْمَكْرُوهُ عَنْدَ الْحَاجَةِ ❦  
 يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ كَالْعَرَيْةِ ❦  
 أَوْ غَيْرِهِ أَفْسَدُهُ لَا تَرَدِ ❦

فكلُّ نَهْيٍ عَادَ لِلذَّوَاتِ . . . . .  
 أو لِلشُّرُوطِ مُفْسِدًا سَيَّاتِي  
 فَلَنْ يَضِيرَ فَإِفَاهَمَنَ الْعَلَةَ  
 عَبَادَةً إِلَّا يَأْذِنُ الشَّارِعُ  
 وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ حَلٌّ وَامْنَعُ  
 فَإِنْ يَقْعُدُ فِي الْحُكْمِ شَكٌ فَارْجَعُ  
 وَالْأَصْلُ أَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهِيَ حَتَّمٌ  
 وَكُلُّ مَا رَتَبَ فِيهِ الْفَضْلُ  
 وَكُلُّ فَعْلٍ لِلَّنِي جُرِدًا . . .  
 وَإِنْ يَكُنْ مُبِيِّنًا لِأَمْرٍ . .  
 وَقَدْمَ الْأَعْلَى لِدَيِ التَّرَاحِمِ  
 وَادْفَعُ خَفِيفَ الْضَّرَرِيْنَ بِالْأَخْفِ  
 إِنْ يَجْتَمِعَ مَعَ مُبِيِّحَ مَا مُنْعَ  
 وَكُلُّ حُكْمٍ فَلَعْلَةٌ تَبَعُ  
 وَأَلْغَى كُلَّ سَابِقٍ لِسَبَبِهِ  
 وَالشَّيْءُ لَا يَتَمَّ إِلَّا أَنْ تَتَمَّ  
 وَالظَّنُّ فِي الْعِبَادَةِ الْمُعْتَبَرُ  
 لَكُنْ إِذَا تَبَيَّنَ الظَّنُّ خَطَا  
 كَرِجْلُ صَلَى قُبِيلَ الْوَقْتِ . . .  
 وَالشَّكُ بَعْدَ الْفَعْلِ لَا يُؤْثِرُ  
 أَوْتُكُ وَهُمَا مِثْلُ وَسَوَاسٍ فَدَعَ  
 ثُمَّ حَدِيثُ النَّفْسِ مَغْفُوْ فَلَا  
 وَالْأَمْرُ لِلْفَوْرِ فَبَادِرَ الزَّمَنَ  
 وَالْأَمْرُ إِنْ رُوْعِيَ فِيهِ الْفَاعِلُ

فِي الْأَشْيَاءِ حَلٌّ وَامْنَعُ  
 لِلْأَصْلِ فِي الْسَّوْعَيْنِ ثُمَّ اتَّبَعَ  
 إِلَّا إِذَا التَّدْبُ أو الْكُرْهُ عُلِمَ  
 مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ فَهُوَ نَدْبٌ يَجْلُو  
 عَنْ أَمْرِهِ فَغَيْرُ وَاجِبٍ بَدَا  
 فَالْحُكْمُ فِيهِ حُكْمُ ذَاكَ الْأَمْرِ  
 فِي صَالِحٍ وَالْعَكْسُ فِي الظَّالِمِ  
 وَخَذْ بَعَالِي الْفَاضِلِيْنَ لَا تَخَفُ  
 فَقَدَمَنْ تَغْلِيْبًا الَّذِي مُنْعِ  
 إِنْ وُجِدَتْ يُوجَدُ وَلَا يَمْتَنِعُ  
 لَا شَرْطَهُ فَادِرُ الْفُرُوقَ وَأَنْتَهُ  
 شُرُوطُهُ وَمَانِعُ مِنْهُ عُدُمُ  
 وَنَفْسُ الْأَمْرِ فِي الْعُقُودِ اعْتَبَرُوا  
 فَأَبْرَئُ الذَّمَّةَ صَحْحُ الْخَطَا  
 فَلِيُعْدَ الصَّلَاةُ بَعْدَ الْوَقْتِ  
 وَهَكَذَا إِذَا الشُّكُوكُ تَكُثُرُ  
 لِكُلِّ وُسْوَاسٍ يَجْيِي بِهِ لُكْعُ  
 حُكْمَ لَهُ مَا لَمْ يُؤْثِرْ عَمَلاً  
 إِلَّا إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ فَاسْمَعْ  
 فَذَاكَ نَوْعَيْنِ وَذَاكَ الْفَاضِلُ


وإن يُرَاعَ الفَعْلُ مَعَ قَطْعِ النَّظرِ  
 وَالْأَمْرُ بَعْدَ النَّهْيِ لِلْحَلِّ وَفِي  
 وَفَعْلٍ عَبَادَةً إِذَا تَنَوَّعَتْ  
 لِتَفْعَلَ السُّنَّةَ فِي الْوَجْهَيْنِ  
 وَالْزَّمَ طَرِيقَةَ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى  
 قُولُ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ عَلَى الْأَصْحَاحِ  
 وَحُجَّةٌ التَّكْلِيفُ خُذْهَا أَرْبَعَةَ  
 مِنْ بَعْدِهَا اجْمَاعُ هَذِي الْأَمَّةِ  
 وَاحْكُمْ لِكُلِّ عَامِلٍ بِنِيَّتِهِ  
 فَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ  
 وَيَحْرُمُ الْمُضِيُّ فِيمَا فَسَدَّا  
 وَالنَّفَلُ جَوْزٌ قَطْعَهُ مَالِمُ يَقْعُ  
 وَالْإِثْمُ وَالْضَّمَانُ يَسْقُطُانُ  
 إِنْ كَانَ ذَا فِي حَقِّ مَوْلَانَا وَلَا  
 وَكُلُّ مُتَلَّفٍ فَمَمْضُمُونُ إِذَا  
 وَيُضْمِنُ الْمُثْلِيُّ بِالْمُثْلِ وَمَا  
 وَكُلُّ مَا يَحْصُلُ مِمَّا قَدْ أَذْنَ  
 فَمَا عَلَى الْمُحْسِنِ مِنْ سَبِيلٍ  
 ثُمَّ الْعُقُودُ إِنْ تَكُنْ مُعَاوَضَهُ  
 وَإِنْ تَكُنْ تَبَرُّعًا أَوْ تَوْثِيقَهُ  
 لَانَّ ذِي إِنْ حَصَلَتْ فَمَغْنِمُ  
 وَكُلُّ مَا أَتَى وَلَمْ يُحَدِّدْ

عَنْ فَاعِلٍ فَذُو كَفَايَةٍ أُثْرٌ  
 قَوْلُ لِرَفَعِ النَّهْيِ خُذْ بِهِ تَفِي  
 وُجُوهُهَا بُكْلٌ مَا قَدْ وَرَدَتْ  
 وَتَحْفَظَ الشَّرْعُ بِذِي النَّوْعَيْنِ  
 وَخُذْ بِقَوْلِ الرَّاشِدِيْنَ الْخُلُفَاءِ  
 مَا لَمْ يُخَالِفْ مُثْلَهُ فَمَا رَجَعَ  
 قُرَأْنُنَا وَسُنَّةُ مُثْبَتَةٍ  
 وَالرَّابِعُ الْقِيَاسُ فَافْهَمْهُ  
 وَاسْدُدْ عَلَى الْمُحْتَالِ بَابَ حِيلَتِهِ  
 كَمَا أَتَى فِي خَبَرِ الثَّقَاتِ  
 إِلَّا بَحَجَ وَاعْتَمَارُ أَبَدًا  
 حَجَّاً وَعُمَرَةً فَقَطْعُهُ امْتَنَعَ  
 بِالْجَهْلِ وَالْإِكْرَاهِ وَالنَّسِيَانِ  
 تُسْقَطُ ضَمَانًا فِي حُقُوقِ الْمَلَأِ  
 لَمْ يَكُنِ الْإِنْلَافُ مِنْ دَفْعِ الْأَذْيِ  
 لَيْسَ بِمِثْلِيٍّ بِمَا قَدْ قَوْمَا  
 فَلَيْسَ مَضْمُونًا وَعَكْسُهُ ضُمِّنَ  
 وَعَكْسُهُ الظَّالِمُ فَاسْتَمْعُ قِيلِي  
 فَحَرَرَنَهَا وَدَعَ الْمُخَاطِرَهُ  
 فَأَمْرُهُ أَحَقُّ فَادِرَ التَّفْرِقَهُ  
 وَإِنْ تَفْتُ فَلَيْسَ فِيهَا مَغْرِمٌ  
 بِالشَّرْعِ كِالْحِرْزِ فِي الْعُرْفِ احْدُدِ

من ذاك صيغات العقود مطلقاً ❦ ونحوها في قول من قد حققا  
 واجعل كلفظ كُلّ عُرف مطرد ❦ فشرطنا العُرفي كاللفظي يرد  
 وشرط عقد كونه من مالك ❦ وكل ذي ولاية المالك  
 وكل من رضاه غير معتبر ❦ كمبري فعلمُه لا يُعتبر  
 وكل دعوى لفساد العقد ❦ مع ادعاء صحة لا تُجدي  
 وكل ما ينكره الحسن امنعاً ❦ سماع دعواه وضده اسمعاً  
 بيته الزم لكل مدعى ❦ ومنكراً الزم يميناً تطع  
 كل أمين يدعى الرد قبل ❦ ما لم يكن فيما له حظ حصل  
 وأطلق القبول في دعوى التلف ❦ وكل من يقبل قوله حلف  
 أداء الأمان للذى قد أمنك ❦ ولا تخن من خان فهو قد هلك  
 وجائز أخذك مالاً استحق ❦ شرعاً ولو سراً كضيف فهو حق  
 قد يثبت الشيء لغيره تبع ❦ وإن يكن لواسطة لامتناع  
 كحامل إن بيع حملها امتناع ❦ ولو تبع حاملاً لم يمتنع  
 وكل شرط مفسد للعقد ❦ بذكره يفسده بالقصد  
 مثل نكاح قاصد التحليل ❦ ومن نوى الطلاق للرجل  
 لكن من يجهل قصد صاحبه ❦ فالعقد غير فاسد من جانبه  
 لأن لا يعلم الذي أسرر ❦ فأجري العقد على ما قد ظهر  
 والشرط والصلح إذا ما حللا ❦ محرماً أو عكسه لن يقبل  
 وكل مشغول فليس يشغل ❦ بمُسقط لما به ينشغل  
 كمبدل في حكمه أجعل بدلاً ❦ ورب مقصوص يكون أفضلاً  
 كل استدامة فاقوى من بدأ ❦ في مثل طيب محرم ذا قد بدأ  
 وكل معلوم وجوداً أو عدم ❦ فالاصل أن يبقى على ما قد علم

والنفي للوجود ثم الصحة ◆◆◆  
 والأصل في القيد احتراز ويقل ◆◆◆  
 وإن تعذر اليقين فارجعا ◆◆◆  
 وكل ما الأمر به يشتبه ◆◆◆  
 وكل من تعجل الشيء على ◆◆◆  
 وضاعف الغرم على من ثبت ◆◆◆  
 لمانع كسارق من غير ما ◆◆◆  
 وكل ما أبين من حي جعل ◆◆◆  
 وكان تأتي للدّوام غالبا ◆◆◆  
 وإن يُضاف جمّع ومفرد يعم ◆◆◆  
 منكر إن بعدها إثبات يرد ◆◆◆  
 من بعد نفي نهي استفهام ◆◆◆  
 واعتبر العموم في نص أثر ◆◆◆  
 ما لم يكن متصفاً بوصف ◆◆◆  
 وخُصّ العام بخاص وردما ◆◆◆  
 ما لم يكن التَّخصيص ذكر البعض ◆◆◆





## القواعد الفقهية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وأله وصحبه أجمعين. أما بعد . . . فقد طلب منا أخونا آدم بن محمد بن علي أن نشرح شرحاً موجزاً ما نظمناه من قواعد الفقه وأصوله، وكنا قد شرحناه شرحاً واسعاً للطلاب ولم نكمله بعد فأجبته إلى ذلك لعله يدرك الركب.

**الحمد لله المعيد المبدي** \*\*\* معطي النوال كل من يستجدي  
«الحمد»<sup>(٢)</sup> هو وصف المحمود بالكمال مع المحبة والتعظيم، فإن كرر وصف الكمال صار ثناءً.

«والله»: علم على ذات الله تعالى لا يسمى به غيره. ومعناه المعبد حباً وتعظيمًا.  
«المعيد المبدي»<sup>(٣)</sup>: مأخوذ من قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ هُوَ يُبْدِيُ وَيُعِيدُ﴾ (سورة البروج: ١٣)، أي الذي يبدئ الخلق ثم يعيده.

(١) ابتدأ المصنف - رحمة الله - كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز وتأسياً بالنبي ﷺ في مكتاباته ومراسلاتة. والبداء بها للتبرك والاستعانته على ما يهتم به، واقتصر على البسملة لأنها من أبلغ الثناء والذكر والشكر.

(٢) الألف واللام للاستغراق، أي أن الله سبحانه يستحق الحمد بأجمعه إذ له الأسماء الحسنى والصفات العلا. والحمد ثناء على المدحوب بصفاته من غير سبق إحسان، وأما الشكر فهو ثناء على المشكور بما أولى من الإحسان. وعلى هذا: فالحمد أعم من الشكر؛ لأن الحمد يقع على الثناء وعلى التحميد وعلى الشكر.

(٣) ليسا من أسماء الله الحسنى، ولم يرد بالفظ الاسم، وورداً بلفظ الفعل كما في الآية التي ذكرها الشيخ. (انظر: الإناء إلى ما ليس من أسماء الله، لصالح العصيمي ص ٤٢ ط ابن خزيمة). قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله -: «والحديث الذي في عدد الأسماء الحسنى ليس هو عند أهل المعرفة بالحديث من كلام النبي ﷺ، بل هذا ذكره الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز، أو عن بعض شيوخه». اهـ. (انظر الفتاوى ٩٦/٨).

«معطي التوال كل من يستجدي»: معطي العطاء كل من يستجدي، أي كل من يطلب منه لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عَبْدٌ عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أَجِيبُ دُعَّوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ (سورة البقرة: ١٨٦).

### مُثْبَتُ الْأَحْكَامُ بِالْأَصْوَلِ ❁ مُعِينٌ مَنْ يُصْبِبُ إِلَى الْوُصُولِ

يعني أنه تعالى ثبت الأحكام بأصولها<sup>(١)</sup> وذلك في كتابه، وسنة رسوله ﷺ، وإجماع هذه الأمة، والقياس الصحيح. هذه هي أصول أدلة الأحكام.

«معين من يصبو إلى الوصول»: يعني أنه جل وعلا يعين من يميل إلى الوصول، أي وصول المقصود، فكل من أراد شيئاً واستعان بالله مع بذل الجهد فإن الله تعالى يعينه.

(١) جمع المؤلف - رحمة الله - «الأصول» ليعم الكتاب والسنة والقياس وغيرها. والأصل في اللغة: ما يُبني عليه غيره. (راجع: المصباح المنير ١/١، القاموس المحيط ٣/٣٢٠، المعجم الوسيط ١/٢٠، العضد على ابن الحاجب ١/٢٥، إرشاد الفحول ص ٣، المعتمد للبصري ١/٩، فواتح الرحموت ١/٨، نهاية السول ١/٦، التعريفات للجرجاني ص ٢٢، الإبهاج للسبكي ١/١١، التميد لأبي الخطاب ١/٥، الأمدي في الأحكام ١/٧، الطوفى في مختصر الروضة ص ٥).

وحد الأصل لغة: أنه ما منه شيء. وهو اختيار تاج الدين الأزموي في الحاصل (٦/١) والأصل في الصطلان يطلق على أربعة أشياء: أحدها: الدليل الغالب، يقال: الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة، أي دليلاً، وهذا هو المعنى المراد في علم الأصول.

الثاني: الرجحان، أي على الراجح من الأمرين كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة. أي: لا المجاز، لأنها أرجح منه.

الثالث: القاعدة المستمرة، كقولهم: أكل الميتة على خلاف الأصل.

الرابع: القياس عليه، وهو ما يقابل الفرع من باب القياس.

(انظر: نهاية السول ١/٧، فواتح الرحموت ١/٨، شرح العضد على ابن الحاجب ١/٢٥، المعتمد ١/٥، إرشاد الفحول ص ٣، نفائس الأصول ١/٨٢، البحر المحيط ١/١٧، البرهان ١/٨٥، الأمدي في الأحكام ١/٧، شرح الملمع ١/١٦٣، المستصفى ١/٥، روضة الناظر ١/٦٠، جمع الجماع ١/٣٢).

ثم الصلاة مع سلام قد أتم  على الذي أعطي جوامع الكلم «ثم الصلاة»: أي بعد حمد الله جل وعلا والثناء عليه، ثني المؤلف رحمة الله وعفا عنه وأعانه بالصلاحة على النبي ﷺ <sup>(١)</sup>، وذلك أن حق الله قبل كل الحقوق ثم حق رسوله عليه الصلاة والسلام ثم حق النفس ثم حق المؤمنين - ثم الصلاة - أي صلاة الله ثناؤه علي عبده في الملا الأعلى وبها يحصل المطلوب.

«مع سلام»: أي مع سلامة وبها يزول المكره، وقد أمر الله سبحانه بالصلاحة والسلام على نبيه. فقال جل وعلا:  إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّو عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا  (سورة الأحزاب: ٥٦). «قد أتم»: أي فعل تاماً.

«على الذي»: هذا خبر المبتدأ - أي خبر الصلاة - .

«أعطي جوامع الكلم»: وهو النبي عليه الصلاة والسلام، فإن من خصائصه أنه أعطي جوامع الكلم <sup>(٢)</sup>، يتكلم بكلمة لو تكلم غيره يريد معناها لم يصل إليها إلا بأضعافها، ومن ذلك تلك الجامدة فيما يرد على القلب من الوساوس حين شكا

(١) لما أثني على تبارك وتعالى، سأله الصلاة على رسوله ﷺ، لأن الصلاة من الله: الرحمة (الصحاح ٦/٢٤٠٢)، ومن الملائكة: الاستغفار (السان العربي ١٤/٤٦٥) ومن الأدميين: التضرع والدعاء (الاقضاب للبطليوسى ١/٣٤).

وأحسن تعريف للصلاحة هو ما ذكره الغزالى في المستصفى (٢/٧٧) وهو: «أن الصلاة موضوعة للقدر المشترك وهو الاعتناء بالصلوة عليه».

وإنما أعقب الصلاة بعد الحمد، لكثرة اقتران اسمه عليه الصلاة والسلام مع اسمه تعالى: لذلك قال تعالى:  وَرَفَعْنَا لَكَ ذَكْرَكَ  وعن مجاهد قال معناه: «لا ذكر إلا ذكرت معى: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله» ذكره التوسي في الجموع (١/٧٤). ولهذا جرت السنة من السلف والخلف باتباع الصلاة بعد الحمد في تصانيفهم رحمهم الله.

(٢) ولذلك قال ﷺ:  فُضِّلَتْ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسْتٌ: أُعْطِيَتْ جَوَامِعُ الْكَلْمِ .... الْحَدِيثُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ فِي المساجد، حديث (٥٢٣/٥).

الصحابة رضي الله عنهم ما يجدونه في صدورهم، فقال فيمن وجد ذلك: «لبيست عذ بالله ولبيته»<sup>(١)</sup>، فهاتان الكلمتان فيهما الشفاء التام، ولو أراد أن يتحدث بمعناها لبلغت صفحات وأمثلة ذلك كثيرة. أعني الكلمات الجامدة التي تصدر من النبي صلوات الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>.

### مُحَمَّدُ الْمَبْعُوثُ رَحْمَةُ الْوَرَى ﴿٦﴾ وَخَيْرُهُادِ لِجَمِيعِ مَنْ دَرَى

محمد اسم الرسول صلوات الله عليه وسلم لقد سماه الله في كتابه محمداً<sup>(٣)</sup>، ونقل عن عيسى ابن مريم أنه سماه أَحْمَدَ<sup>(٤)</sup>، له أسماء عديدة<sup>(٥)</sup>.

«وَخَيْرُهَا لِجَمِيعِ مَنْ دَرَى»: وخيرها أي: دال على الخير لجميع من درى. أي من علم، وخير الهدأة محمد عليه الصلاة والسلام.

فالهداية عند أهل العلم على قسمين:

(١) أخرجه البخاري: في بدء الخلق، حديث (٣٢٧٦). ومسلم: في الإعان، حديث (٣١٤). .

(٢) ومنها قوله صلوات الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار». وسيأتي تخرجه.

(٣) قال تعالى: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، وإنما سُمِّي محمداً، لكثرت خصاله الحميدة.

قال أهل اللغة ومنهم الجوهري في الصحاح (٤٤٦/٢): رجل محمد ومحمد: إذا كثرت خصاله المحمودة. قال ابن فارس في المجمل: «وبذلك سمي رسول الله صلوات الله عليه وسلم محمداً» يعني: أَللَّهُ أَللَّهُ - تعالى - أَهْلُهُ أَنْ يَسْمُوْهُ بِذَلِكَ مَا عَلِمَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - بِمَا فِيهِ مِنْ كَثْرَةِ الْخَصَالِ الْمَحْمُودَةِ». وانظر شرح صحيح مسلم لل النووي (١/٤٤).

(٤) في قوله: «وَمُبَشِّرٌ بِرَسُولٍ مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدَ».

(٥) منها قوله صلوات الله عليه وسلم: «إِنَّ لِي أَسْمَاءً: أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدٌ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفَّرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يَحْشُرُ النَّاسَ عَلَى قَدْمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بِعْدِنِي» أخرجه البخاري (٣٥٣٢)، ومسلم (٢٣٥٤)، وأحمد (٤/٨٤، ٨٠)، وعبد الرزاق (١٩٦٥٧).

وقوله: «أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدٌ، أَنَا نَبِيُ الرَّحْمَةِ، وَنَبِيُ التَّوْبَةِ، وَأَنَا الْمُفْتَنِي، وَأَنَا الْحَاشِرُ، وَنَبِيُ الْمَلَائِمِ» أخرجه أحمد (٤/٥)، والبزار (٢٣٧٨)، والترمذى في الشمائل (٣٦٨).

وقوله: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكُونُوا بِكُنْبِيَّيِّ، فَلَمَّا جَعَلْتُ قَاسِمًا أَقْسَمَ بَيْنَكُمْ» أخرجه البخاري (٣١١٤)، ومسلم (٢١٣٣).

❖ هداية دلالة وإرشاد: وهذه تكون للرسول ﷺ ولغيره كما هي لله أيضاً، ومن أمثلتها قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (سورة الشورى: ٥٢). وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهُدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا﴾ (سورة السجدة: ٢٤).

❖ هداية توفيق: وهذه لا تكون إلا لله، ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ (سورة القصص: ٥٦).

وَيَعْدُ فَالْعِلْمُ بِحُورٍ زَاهِرَةٍ ﴿٢﴾ لَنْ يَبْلُغَ الْكَادِحَ فِيهِ آخِرَةٍ  
لَكِنَّ فِي أَصْوَلِهِ تَسْهِيْلًا ﴿٣﴾ نَنْيِلُهُ فَاحْرَصْ تَجْدُسْ بَيْلًا

«وبعد»<sup>(١)</sup>: أي بعد الحمد والصلوة والسلام على نبيه ﷺ.

«فالعلم»<sup>(٢)</sup> بحور زاخرة: أي أنه بحور واسعة عظيمة لا ساحل لها لقول الله تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ (سورة يوسف: ٧٦)، حتى يتهمي العلم إلى عالم الغيب والشهادة جل وعلا.

«لن يبلغ الكادح فيه آخره»: يعني أن الإنسان مهما كدح في العلم واجتهد لا يمكن أن يبلغ آخره وهذا هو الواقع.

(١) لفظ «وبعده» أو «أما بعد» يُؤتى به للانتقال من أسلوب إلى آخر، وكان النبي ﷺ يأتي بها في خطبه، والتقدير مهما يكن من شيء بعد البسمة والحمد له، انتظر: فتح الرحمن للزرتشي: ص. ٨.

(٢) اختلف العلماء في تحديد العلم. هل يحد أو لا؟ والقائلون بأنه يحد افترقوا فرقتين: فقال بعضهم: إنه ضروري: أي يحصل بمجرد التفات النفس إليه من غير نظر واكتساب، لأن علم كل أحد حتى من لا يتأتى منه النظر كالبله والصبيان بأنه عالم موجود أو ملتد أو متالم ضروري بجميع أجزائه فلا فائدة من حد الضروري لحصوله من غير حد وهذا هو قول الإمام الرازى.

وقال البعض الآخر: نظري عسر. أي لا يحصل إلا بنظر دقيق لخفايه، وهذا هو قول إمام الحرمين والغزالى. ومن قال إنه يحد، فقد ذكروا له حدوداً كثيرة أصحها كما قال العضد: صفة توجب لمحلها تمييزاً لا يحتمل التقيض بوجهه، وهذا يتناول التصور، إذ لا تقيض فيه، والتصديق اليقيني، إذ له تقيض ولا يحتمله وهذا التعريف عليه اعترافات وأوجهه يرجع إليها في محلها. راجع: العضد على ابن الحاجب ٤٧/١، شرح جمع الجواعيم للمحلى مع حاشية العطار ٢٠٣/١، البرهان ١١٩/١، التعريفات ١٣٥/١، المحصل ١٢/١، المستصفى ٢٤/١، الإحکام للأمدي ١١/١، إرشاد الفحول ص ٣، شرح الآيات البينات ٢٢/١، الأنصاف ص ١٣، الحدود للباجي ص ٢٤، المتمد ١٠/١، اللمع ١٤٦/١، المنخول ص ٣٣، شرح تقيض الفصول ص ٨، شرح الكوكب المنير ٦١/١.

«لكن في أصوله تسهيلًا»: يعني أن العلم له أصول تسهل الحصول عليه، وهي أعني الأصول - تفك القواعد والضوابط التي يضعها أهل العلم آخذيها من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

«لينيل»: أي لنيل العلم لأنها أصول وضوابط تجمع عدة مسائل.  
«فارحرص تجد سبيلاً»: احرص على هذه الأصول تجد سبيلاً، أي طريراً يوصلك إلى العلم.

وهَكَّ مَنْ هَذِي الْأَصْوَلُ جُمَلًا أَرْجُو بِهَا عَالِيَّ الْجَنَانِ نَزْلًا  
«وهَكَّ»: يعني خذ من هذه الأصول «جملاً»: جمع جملة. والمراد بذلك الشيء الذي تحصل به الكفاية. «أَرْجُو بِهَا»: أي بهذه الأصول التي يقدمها إليك للتعلم بها. «عَالِيَّ الْجَنَانِ نَزْلًا»: أصلها: عالي. لكن سكن لأجل استقامة الوزن. «الْجَنَانُ»: جمع جنة، وهي الدار التي أعدها الله تعالى لأوليائه المتقيين. «نَزْلًا»: أي ضيافة.

قَواعِدًا مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ ﴿٤﴾ وَلَيْسَ لِي فِيهَا سِوْى ذَا النَّظَمِ  
لما بين أنه نظم أصولاً من قواعد الفقه وأصوله بين أن هذه القواعد من قول أهل  
العلم وليس من عنده وليس له في هذا سوى ذا النظم، أي نظم هذه القواعد.  
ودائماً يقولون: كم ترك الأول للآخر. وفي هذا يقول الشاعر العربي:  
ما أَرَانَا نَقُولُ إِلَّا مُعَارِأً  
أو مُعَارِأً مِنْ قَوْلِنَا مَكْرُورًا  
والمهم أن هذه القواعد مأخوذة من كلام أهل العلم.



## القواعد والأصول

**الدين جاء لسعادة البشر** \*\*\* **ولانتفاء الشر عنهم والضرر**  
هذه هي القاعدة الأولى من القواعد التي أردننا نظمها.

«الدين»: يعني بذلك الدين الإسلامي. «جاء لسعادة البشر»: السعادة ضد الشقاء. و«البشر»: الإنسان لأن النبي عليه الصلاة والسلام أُرسَل إلى الناس كافة. «ولانتفاء»: يعني وجاء أيضاً لانتفاء الشر عنهم، والضرر. والشر ضد الخير، والضرر ضد النفع. فإذا فالدين كله جلب للمصالح ودفع للمفاسد. هذه هي القاعدة العامة في دين الله عز وجل. ودين هذا شأنه جدير بأن يهتم به الإنسان ويعتنقه ويدعو إليه ويوئيده.

**فكلُّ أمرٍ نافعٍ قد شرَعَه \*\*\* وكلُّ مَا يضرُّنا قد منعَه**  
القاعدة الثانية: أن كل أمر نافع قد شرعه الإسلام لأنَّه جاء لسعادة البشر، وكل أمر ضار قد منعه لأنَّه جاء لانتفاء الشر والضرر، فكل ضار فهو منع، وكل نافع فهو مشروع لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup>، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (سورة النساء: ٢٩).

(١) أخرجه ابن ماجة (٢٣٧٠) والبيهقي في السنن (١٣٣/١٠) وأحمد (٣١٣/١) والدارقطني (٢٢٨/٤) والحاكم (٥٧/٢) ومالك في الموطأ (٧٤٥/٢) كتاب الأقضية، وأبوداود: المراسيل ص ٤٤ باب في الإضرار. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة (١٩١٠).

وقد تعددت آراء العلماء من اللغويين والمحاذين والفقهاء في شرح هذا الحديث المشتمل على كلمتي (ضرر) و(ضرار)، ولكن غايتها واحدة لا نزاع فيها وهي أن (الضرر منفي شرعاً) [انظر: بداع الصنائع ٥/١٣٦] والقضاء عليه واجب، كما هو متادر إلى الذهن في أول وهلة من فحوى الحديث بدون مزيد من الغوص والتعقب. وإلى هذا أومأ العلامة الونتريسي بقوله: «وأما مقتضاه فهو عموم النهي عن آحاد الضرر والضرار جميعاً وتحريم ذلك». اهـ. (المعيار المعربي ٨/٤٧٤).

قال العلامة أحمد الزرقاء في شرح: «لا ضرر ولا ضرار»: (أى لا فعل ضرر ولا ضرار بأحد في ديننا، أى لا يجوز شرعاً لأحد أن يلحق بآخر ضرراً ولا ضراراً، وقد سبق ذلك بأسلوب نفي الجنس، =

وَمَعْ تَساُوِيْ ضَرَرٍ وَمَنْفَعَةً  $\Rightarrow$  يَكُونُ مَمْنُوعًا لِدَرَءِ الْمَفْسَدَةِ

القاعدة الثالثة: وهي التي يعبر عنها العلماء بقولهم: «درء المفاسد أولى من جلب المصالح» ولكنها مقيدة بما ذكرناه في هذا البيت. وهو أنه: إذا اجتمع في الشيء المنافع ومضار وتساوت المنافع والمضار، فإنه يكون ممنوعاً من أجل درء المفسدة وهذا

= ليكون أبلغ في النهي والزجر» (شرح القواعد الفقهية: ص ١٦٥). «وهذا الحديث يشمل كل أنواع

الضرر؛ لأن النكارة في سياق النفي تعم ..» (فيض القدير للمناوي ٤٣١/٦).

ويقول الأستاذ مصطفى الزرقا مشيداً بأهمية هذه القاعدة الجليلة:

(وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ مِنْ أَرْكَانِ الشَّرِيعَةِ، وَتَشَهَّدُ لَهَا نَصُوصٌ كَثِيرَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ، وَهِيَ أَسَاسُ لَعْنِ الْفَعْلِ الْمُضَارِّ، وَتَرْتِيبُ نَتَائِجِهِ فِي التَّعْوِيْضِ الْمَالِيِّ وَالْعَقُوبَةِ، كَمَا أَنَّهَا سَنْدٌ لِمُبَدَّأِ الْاسْتِصْلَاحِ فِي جَلْبِ الْمَنَافِعِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ، وَهِيَ عَدَةُ الْفَقَهَاءِ وَعَمَدُهُمْ وَمِيزَانُهُمْ فِي طَرِيقَةِ تَقْرِيرِ الْاَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ لِلْحَوَادِثِ.

وَنَصَّهَا يَنْفِيُ الْضَّرَرَ نَفْيًا، فَيُوجَبُ مِنْهُ مَطْلَقًا، وَيُشَمَّلُ الْضَّرَرُ الْخَاصُّ وَالْعَامُ، وَيُشَمَّلُ ذَلِكَ: دَفْعَهُ قَبْلِ الْوَقْعِ بِطَرِيقِ الْوَقَايَةِ الْمُكْتَنَفَةِ، وَرَفْعَهُ بَعْدِ الْوَقْعِ بِمَا يَكُنْ مِنْ التَّدَابِيرِ الَّتِي تَزِيلُ آثارَهُ وَعَنْ تَكَارِهِ، وَتَدْلِي أَيْضًا عَلَى وَجْهِ اِخْتِيَارِ أَهْوَانِ الشَّرِينِ لِدُفْعِ أَعْظَمِهِمَا، لَأَنَّ فِي ذَلِكَ تَخْفِيْفًا لِلْضَّرَرِ عِنْدَمَا لَا يَكُنْ مِنْهُ بَنَانًا.

وَمِنْ ثُمَّ كَانَ إِزْرَالُ الْعَقُوبَاتِ الْمُشَرَّوِعَةِ بِالْمُجْرَمِينَ لَا يَنْفِيُ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ، وَإِنْ تَرْتَبُ عَلَيْهَا ضَرَرٌ بِهِمْ، لَأَنَّ فِيهَا عَدْلًا وَدَفْعًا لِلْضَّرَرِ أَعْمَمُ وَأَعْظَمُ.

وَالْمَقْصُودُ بِمَنْعِ الْضَّرَارِ: نَفِيَ فَكْرَةُ الْثَّالِثِ الْمُحْضِ الَّذِي يَزِيدُ فِي الْضَّرَرِ، وَلَا يَفِي سُوَى تَوْسِيعِ دَائِرَتِهِ، لَأَنَّ الْإِضَارَةَ - وَلَوْ عَلَى سَبِيلِ الْمُقَابِلَةِ - لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَدْفًا مَقْصُودًا وَطَرِيقًا عَامًا، وَإِنَّمَا يَلْجَأُ إِلَيْهِ اِضْطَرَارًا، عِنْدَمَا لَا يَكُونُ غَيْرَهُ مِنْ طَرِيقِ التَّلَافِيِّ وَالْقَعْمِ أَفْضَلُ مِنْهُ وَأَنْفَعُ.

فَمِنْ أَنْلَفِ مَالِ غَيْرِهِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْابِلَ بِإِنْلَافِ مَالِهِ، لَأَنَّ ذَلِكَ تَوْسِيعٌ لِلْضَّرَرِ بِلَا مَنْفَعَةٍ. وَأَفْضَلُ مِنْهُ تَضَمِّنُ الْمُتَلَفِّ قِيمَةَ مَا أَنْلَفَ، فَإِنْ فِيهِ نَفْعًا بِتَعْوِيْضِ الْمُضَارِّ وَتَحْوِيلِ الْضَّرَرِ نَفْسَهُ إِلَى حَسَابِ الْمُعْتَدِيِّ ..

وَعَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ بَنِي الْفَقَهَاءِ أَحْكَامًا لَا تَحْصَى مِنْ شَتَّى الْأَبْوَابِ .. اهـ. (المدخل الفقهي العام ٩٧٧/٢).

وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ الْفَقِيْهَةُ الْحَدِيثِيَّةُ الْعَظِيمَةُ لَهَا سَنْدٌ وَتَأْلِيدٌ فِي نَصُوصِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ. وَقَدْ أَجَادَ الْإِمامُ الشَّاطِئِيُّ فِي قَوْلِهِ بِأَنَّ الْحَدِيثَ الْمَذَكُورَ: «لَا ضَرَرٌ وَلَا ضَرَارٌ» رَغْمَ كُونِهِ مِنَ الْأَدَلَّةِ الْظَّنِيْنَ دَاخِلٌ تَحْتَ أَصْلِيْ قَطْعِيِّ فِي هَذِهِ الْمَعْنَىِ، حِيثُ أَنَّ الْضَّرَرَ وَالْضَّرَارَ مُبْتَثُتُ مِنْهُ فِي الشَّرِيعَةِ كُلَّهَا فِي وَقَاعِدَ جَزِيَّاتِ وَقَوْاعِدِ كَلِيَّاتِ. كَقُولِهِ تَعَالَى: «وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لَعَنْدُهُمْ» (سُورَةُ الْبَقَرَةِ: ٢٢١)، «وَلَا تُضَارُوهُنَّ لَتُضَيِّقُوْهُنَّ عَلَيْهِنَّ» (سُورَةُ الْطَّلَاقِ: ٦)، «لَا تُنْصَارَ وَاللَّهُ بِوَلْدَهَا» (سُورَةُ الْبَقَرَةِ: ٢٢٣)، وَمِنْهُ النَّهِيُّ عَنِ التَّعْدِيِّ عَلَى النَّفَوسِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ، وَعَنِ الْفَحْشَةِ وَالظُّلْمِ، وَكُلُّ مَا هُوَ فِي مَعْنَى إِضَارَةِ أَوْ ضَرَارَ، وَيَدْخُلُ تَحْتَهُ: الْجَنَاحَةُ عَلَى النَّسْلِ، أَوِ الْعُقْلِ، فَهُوَ مَعْنَى فِي غَاِيَةِ الْعُمُومِ فِي الشَّرِيعَةِ لَا مَرَأَةٌ فِيهِ وَلَا شَكٌ. (الموافقات ٣/٩٠-١٠).

القيد الذي ذكره الناظم قيد لابد منه وهو قيد لما اشتهر من قول العلماء: إذا اجتمعت مصلحة وفسدة غلب جانب المفسدة. وهذا ليس على إطلاقه، بل هو مع التساوي أما إذا ترجحت المفسدة فإنه يؤخذ بها وإذا ترجحت المصلحة فإنه يغلب جانبها.

**وكل ما كلفه قد يسرا** \* من أصله وعند عارض طرأ

القاعدة الرابعة: أن التكاليف الدينية ميسرة من أصلها، خمس صلوات في اليوم والليلة لا يستغرق إلا نصف ثمن الوقت أو نحو ذلك، الزكاة في الأموال النامية أو التي حكم النامية وهو جزء يسير، الصوم هو شهر واحد في العام، الحج هو مرة واحدة في العمر . . . وهكذا بقية الواجبات كلها ميسرة.

«وعند عارض طرأ»: يعني إذا طرأ عارض خففت هذه الخفيفة مرة ثانية ومرة ثالثة لقول النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صل فائما فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب»<sup>(١)</sup> ولقوله تعالى في الصوم: «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر»<sup>(٢)</sup> (سورة البقرة: ١٨٤).

**فاجلب التيسير لكل ذي شطط** \* فليس في الدين الحنيف من شطط

القاعدة الخامسة: أنه إذا كان هناك شطط، أي مشقة. فاجلب التيسير لقول الله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» (سورة الحج: ٧٨)، وقوله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» (سورة البقرة: ١٨٥)، وقوله تعالى: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيْأَا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ مِنْهُ»<sup>(٣)</sup> (سورة المائدة: ٦)، وهكذا كلما وجدت مشقة وجد التيسير. وهذه قاعدة شرعية ثابتة بالكتاب والسنّة<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة (١٨)، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب (١٩)، الحديث (١١١٧).

(٢) ذكر المؤلف رحمة الله الدليل من الكتاب، وأما من السنة فقول النبي ﷺ: «بعثت بالحنفية السمحنة» أخرجه أحمد ٢٦٦ / ٥.

وَمَا اسْتَطَعْتَ افْعَلَ مِنَ الْمَأْمُورِ ﴿٩﴾ وَاجْتَنِبِ الْكُلَّ مِنَ الْمَحْظُورِ  
القاعدة السادسة: وهي مأمورة من قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ (سورة  
التغابن: ١٦)، وقول النبي ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فاتوا منه ما  
استطعتم»<sup>(١)</sup>.

فعلى هذا إذا عجز الإنسان عن الصلاة قائماً صلى قاعداً، وإذا عجز عن الطهارة  
بالماء تيمم، أما المحظور فيجب اجتنابه كله لقوله ﷺ: «وما نهيتكم عنه فاجتنبوه»  
والفرق بينهما - أي بين المأمور<sup>(٢)</sup> والمحظور<sup>(٣)</sup> - أن المحظور تركه ولا يعجز عنها

ووجه الدلالة في تلك النصوص - السابقة من الكتاب والسنّة - وما سواها من الآيات والأحاديث  
المتاظرة: أن الله سبحانه وتعالى شاء لعباده اليسر في الأحكام ورفع عنهم العنت والعناء، ولو لا ذلك  
لعظمت المشقة، وضاقت الأمور على الناس، ومن ثم قال العلماء: «يتخرج على هذه القاعدة جميع  
رخص الشرع وتحفيفاته». المجموع المذهب للعلائي ٣٤٦/١، والأشباه والنظائر للسيوطى: ص ١٦٢،  
والأشباه والنظائر لابن تيمية: ص ٨٤.

وي ينبغي التنبيه إلى أن المشقة الجالبة للتيسير هي المشقة التي تنفك عنها التكليفات الشرعية. (شرح  
القواعد الفقهية: ص ١٥٧).

ويقول الإمام الزركشي تحت عنوان «تنبيهات» عقب ذكر هذه القاعدة: «هذا إذا كانت المشقة وقوعها  
عاماً، فلو كان نادراً لم ترتع المشقة فيه» (المشورة في القواعد ٣/١٧١).  
ثم «يختلف ضابطها باختلاف أعدارها» (السابق ٣/١٧٢).

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في الاعتصام، حديث ٧٢٨٨. ومسلم في الحج، باب فرض  
الحج مرة في العمر (٧٣)، حديث ٤١٢. (٢) حديث ١٣٣٧.

(٢) المأمور عند المصنف - رحمة الله - هو الواجب، وهو: ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه.  
انظر: (البرهان ١/٣١٠، الأحكام للأمدي ١/٩٧، المستصنف ١/٦٦، المحسوب ١/١١٧، مختصر ابن  
الحاجب ١/٣٣٤، الخدود ٥٣، الأحكام ١/٤١، نهاية السول ١/٥٣، الأحكام لابن حزم ١/٣٢٣، تقرير الوصول  
ص ١٠٠، المسودة ٥٧٥، العدة ١/١٥٩، شرح العضد ١/٢٢٥، الروضة ١/١٥٠، إرشاد الفحول ٦)،  
كالصلوات الخمس، وصوم رمضان، والحج وغيرها لتحقق الوصفين فيه وهما: الشواب على الفعل،  
والعقاب على الترك.

(٣) المحظور هو الحرام، وهو: ما يثاب على تركه، ويعاقب على فعله (المستصنف ١/٧٦، الأحكام  
للأمدي ١/١١٣، التوضيح على التقيق ٣/٨٠، نهاية السول ١/٦١، الإيضاح ٢٧، المنهاج ٦،  
المعتمد ١/٣٣٦، شرح اللمع ١/١٦٠).

الإنسان، وأما المأمور فهو فعل يحتاج تكليف وعفاء فلهذا قيد بالاستطاعة ولم يقيد اجتناب النهي بذلك.

**والشرع لا يلزم قبل العلم دليله فعل المساء فافهم**

القاعدة السابعة: أن من شروط وجوب الشرائع أن يكون الإنسان عالماً بذلك، فإن لم يكن عالماً فإنه لا يلزمـهـ. والدليل على هذا فعل المـسيـءـ في صـلـاتـهـ فـإـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ رـأـهـ يـصـلـيـ صـلـاتـهـ لـأـنـ فـيـهـ لـمـ تـصـلـ (١)ـ ولكنـهـ لـمـ يـأـمـرـهـ بـإـعـادـةـ الـصـلـوـاتـ السـابـقـةـ لـأـنـ كـانـ جـاهـلـاـ،ـ وـلـهـذاـ قـالـ:ـ وـالـذـيـ بـعـثـكـ بـالـحـقـ لـأـنـ حـسـنـ غـيرـ هـذـاـ فـعـلـمـيـ.ـ فـعـلـمـهـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ.ـ وـأـمـرـهـ بـإـعـادـةـ الـصـلـاـةـ الـحـاضـرـةـ فـهـذـاـ لـأـنـ الـوقـتـ حـاضـرـ وـهـوـ مـطـالـبـ بـصـلـاتـ تـبـرـأـ بـهـاـ ذـمـتـهـ،ـ فـلـهـذاـ أـمـرـهـ بـإـعـادـةـ الـصـلـاـةـ الـحـاضـرـةـ،ـ دونـ الـصـلـوـاتـ الـمـاضـيـةـ.ـ فـهـذـهـ قـاعـدـةـ عـظـيـمـةـ مـأـخـوذـةـ مـنـ آـيـاتـ مـتـعـدـدـةـ مـثـلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ (٢)ـ وـمـاـ كـانـ مـعـدـيـنـ حـتـىـ بـعـثـ رـسـوـلـ (سـوـرـةـ الـإـسـرـاءـ:ـ ١٥ـ)ـ وـقـوـلـهـ:ـ (٣)ـ وـمـاـ كـانـ رـبـكـ مـهـلـكـ الـقـرـىـ حـتـىـ بـعـثـ فـيـ أـمـهـاـ رـسـوـلـ يـتـلـوـ عـلـيـهـمـ آـيـاتـاـ وـمـاـ كـانـ مـهـلـكـيـ الـقـرـىـ إـلـاـ وـأـهـلـهـاـ ظـالـمـوـنـ (سـوـرـةـ الـقـصـصـ:ـ ٥٩ـ).ـ وـقـوـلـهـ:ـ (٤)ـ رـسـوـلـ مـبـشـرـيـنـ وـمـنـذـرـيـنـ لـكـلـاـ يـكـوـنـ لـلـنـاسـ عـلـىـ الـلـهـ حـجـةـ بـعـدـ

وأصل الحظر: المنع، ولهذا يقال لكل ما يمنع الماشية من الخروج: «حظيرة» (لسان العرب ٤/٢٠٢).

والمحرمات في الشريعة قسمان:

الأول: محـرـمـ لـذـانـهـ:ـ مـثـلـ الشـرـكـ،ـ وـالـزـنـاـ،ـ وـالـسـرـقـةـ،ـ وـأـكـلـ الـخـنـزـيرـ.ـ فـهـذـهـ حـرـمـتـ لـذـوـاتـهـ وـمـفـاسـدـهـ خـالـصـةـ أوـ رـاجـحـةـ،ـ وـيـتـرـبـ عـلـىـ فـعـلـهـ:ـ الـإـنـمـاـ وـالـعـقـابـ،ـ وـبـطـلـانـ كـوـنـهـاـ أـسـبـابـ شـرـعـيـةـ لـثـبـوتـ شـيـءـ مـنـ الـأـحـكـامـ فـالـزـنـاـ مـثـلـاـ لـاـ يـبـثـتـ بـهـ النـسـبـ،ـ وـلـاـ يـأـخـذـ أـحـكـامـ الـزـوـاجـ الصـحـيـحـ،ـ وـالـسـرـقـةـ لـاـ تـثـبـتـ الـمـلـكـيـةـ لـلـمـالـ الـمـسـرـوقـ،ـ وـهـكـذـاـ.

الثاني: محـرـمـ لـغـيـرـهـ.ـ وـهـوـ مـبـاحـ فـيـ الـأـصـلـ أـوـ مـشـرـوـعـ لـخـلـوـهـ مـنـ الـمـفـسـدـةـ أـوـ رـجـحـانـ مـصـلـحـتـهـ،ـ لـكـنـهـ فـيـ ظـرـفـ مـعـيـنـ كـانـ سـبـبـاـ لـمـفـسـدـةـ رـاجـحـةـ،ـ فـعـتـرـيـهـ الـحـرـمـةـ فـيـ تـلـكـ الـحـالـ.ـ مـثـلـ الـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ،ـ فـإـنـ مـبـاحـ مـشـرـوـعـ،ـ إـلـاـ أـنـهـ يـحـرـمـ عـنـ سـمـاعـ النـدـاءـ الـأـوـلـ لـلـجـمـعـةـ،ـ لـمـ يـقـعـ بـمـزاـوـلـتـهـ حـيـثـذـ مـنـ تـفـوـيـتـ الـجـمـعـةـ.ـ (تـيسـيرـ عـلـمـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ صـ ٤ـ).

(١) آخرجه مسلم في الصلاة (٤٥/٣٩٧).

الرُّسُلُ ﴿سورة النساء: ١٦٥﴾، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلُّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ (سورة التوبه: ١١٥).

**لَكُنْ إِذَا فَرَطَ فِي التَّعْلُمِ ﴿فَذَا مَاحَلَ نَظَرُ فَلَتَعْلَمْ﴾**

القاعدة الثامنة: أن كل من فرط في التعلم فلم يطلب العلم فيما انقدح في ذهنه أن هذا الشيء واجب ويقول: هين ما دام ما علمت ويتناهى فهذا محل نظر.

مثال ذلك: رجل في البدية وعنته أهله فحاضت إحدى بناته وهي في العاشرة من عمرها وكان السادس عندهم أن المرأة ما تبلغ بالحيض، وإنما تبلغ بتمام خمس عشرة سنة وسمع أن الحيض بلوغ ولو قبل الخامسة عشرة لكنه تهاون وقال: هين نحن على ما كنا عليه أنه لا بلوغ قبل خمس عشرة سنة.

فهذا قد يُقال أنه مفترط متهاون، فإذا كانت ابنته مثله في هذا التهاون فعليها القضاء، أما إذا كانت لا تدرى إلا ما قال أبوها فالإثم على أبيها وليس عليها القضاء.

**وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَلَا يُرْوَةٌ ﴿يُبَاحٌ وَالْمَكْرُوهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ﴾**

القاعدة التاسعة والعاشرة: وهي أن المحرم يباح عند الضرورة، لكن لابد لذلك من شرطين:

الأول: صدق الضرورة إليه، بحيث لو لم يفعله تضرر.

الثاني: أن تندفع ضرورته بفعله، فإذا كان يمكن أن يدفع ضرورته من المباح فإنه لا يحل هذا المحرم، وكذلك إذا لم يتيقن اندفاع ضرورته، فإن هذا المحرم لا يحل.

ودليل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (سورة الأعراف: ١١٩) يعني: لكن ما اضطربتم إليه فليس حراماً عليكم - وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (سورة المائدah: ٣).

ولكن لابد من مراعاة الشرطين السابقين. فإذا كان يمكن الاستغناء عن هذا المحرم  
بمباح لم يحل<sup>(١)</sup>.

(١) هذه قاعدة عظيمة يُستباح بها الحرام لعسر احتمال المكلف عسراً يورد عليه من الضرر ما لا يقدر عليه، ومن فروع هذا: إباحة الميّة والخنزير والخمر وغيرها لمن لا يجد بدّاً من أخذها. وفهم هذه القاعدة يحتاج إلى تصور قدر الضررين: الضرر الوارد، مع ضرر مواقعة الحرام، وهذه تحتاج إلى تأمل شديد من قبل الفقيه، فائي الجانبين كان أرجح فالحكم له. ولنضرب له مثلاً: إنسان وقعت عليه غرامة مالية، وهو مخير بين السداد وبين السجن، فنظر لم يجد سبيلاً للسداد إلا قرضاً بالربا، فتقدير ضرورته أو حاجته يعود إلى ترجيح أخف المفسدين، فنظر فوجد في السجن بلا يخاف منه على دينه من خلطة السفهاء، أو على زوجة أو ذرية يخاف ضياعهم من بعده، أو نحو ذلك من الأسباب، ونظر فيما يقابل ذلك، فوجد المفسدة في قرض الربا غايتها أن يعين أكل الربا على معصية الله، وبتركه الاقتراض منه فإنه لا يزجره عن تلك المعصية، فجانب الفساد في أكل الربا باق في حال اقتراضه أو عدمه، فيظهر له من ذلك ترجيح ارتکاب أخف المفسدين، أما جانب المظلمة اللاحقة له في أخذ الربا منه فالمكلف صاحب الحق في المفسدين التنازل عن مظلمته، وإنما الاعتبار لحق الشرع، وهو في نظره قد قابل ضرراً أبلغ.

فإن قيل: خوف المفسدة كيف يساوي المفسدة؟ فالجواب: أن خوف المفسدة يكون له حكمها في هذا الباب وباب الإكراه إذا كان خوفاً راجحاً قد علم رجحانه بالقرائن. (تيسير علم أصول الفقه: ص ٣٤١-٣٤).

ولا بأس أن أورد هنا كلمة الإمام ابن حزم الظاهري، لما فيها من الإيضاح والتذير لهذا الموضوع، فهي كالتالي: «كل ما حرم الله عز وجل من المأكولات والمشارب: من خنزير، أو صيد حرام، أو ميّة، أو دم، أو لحم سبع طائر، أو ذي أربع، أو حشرة، أو خمر، أو غير ذلك، فهو كله عند الضرورة حلال - حاشا لحوم بني آدم وما يقتل من تناوله - فلا يحل من ذلك شيء أصلاً بضرورة ولا بغيرها.

من اضطر إلى شيء مما ذكرنا قبل، ولم يجد من مال مسلم، أو ذممي، فله أن يأكل حتى يشبع، ويتنزه حتى يجد حلالاً، فإذا وجده عاد الحلال من ذلك حراماً، كما كان عند ارتفاع الضرورة. وحدُ الضرورة: أن يبقى يوماً وليلة لا يجد فيها ما يأكل، أو ما يشرب، فإن خشي الضعف المؤذن الذي إن تماهى أدى إلى الموت، أو قطع به عن طريقه وشغله، حل له الأكل والشرب فيما يدفع به عن نفسه الموت بالجوع، أو العطش ...

أما تحليل كل ذلك للضرورة فلقول الله تعالى: «وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ»، فأسقط تعالى تحريم ما فصل تحريمه عند الضرورة فعمَّ، ولم يخص فلا يجوز تخصيص شيءٍ من ذلك. (المحلبي = ٤٢٦ برقم ١٠٢٥).

والقاعدة الثانية وهي قوله: (والمكروه عند الحاجة) المكروه<sup>(١)</sup> دون المحرم لأنه لا يستحق العقاب فاعله ولهذا تبيحه الحاجة، وال الحاجة التي يستغني عنها الإنسان لكنه محتاج إليها عند الحاجة، مثاله: الحركة اليسييرة في الصلاة لغير مصلحتها تُباح إذا احتاج إليها كحمل النبي ﷺ أمامة بنت زينت في الصلاة ووضعها عند السجود<sup>(٢)</sup>.

**لَكُنَّ مَا حُرِمَ لِلذِّرِيَّةِ \*\*\* يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ كَالْعَرَيْةِ**  
 هذا كالمستثنى من قولنا: إن المحرم لا يباح إلا عند الضرورة، وهو أن ما حرم للذرية فإنه يباح عند الحاجة، وال الحاجة دون الضرورة كما عرفت.

= ويريد ذلك: أن المحرمات من الخلية واللباس مثل الذهب والحرير في حق الرجال قد جاءت السنة ببابحتها عند الضرورة: كاتخاذ الأنف من الذهب، وربط الأسنان به، وكالرخصة للزبیر وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما في لباس الحرير من حكمة كانت بهما. فدللت هذه الأصول الكثيرة على إباحة المحظورات حين الاحتياج والافتقار إليها. (مجموع الفتاوى ١٢/٥٦٢-٥٦٣).

وقد وضع المصنف - رحمة الله - شرطين لهذه القاعدة، وهو ما يعبر عنه بقولهم: «الضرورات تقدر بقدرها» وهذه القاعدة المقصود بها: أن يُكتفى في استباحة المحرم للضرورة بالقدر الذي دفعت إليه الضرورة من غير مجاوزة، لقوله تعالى: «فَمَنْ اضطُرَّ غَرَّ بَاغِرٌ وَلَا عَادٌ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ» (سورة البقرة: ١٧٣). ففي المثال المتقدم لا يحل له أن يفترض إلا بقدر غرامته التي عجز عن جميعها، فإذا قدر على بعضها وعجز عن بعض، فيقتصر من القرض على القدر الذي ينقصه عما عنده. وكذلك تفيد القاعدة أن الإذن باق ما بقى العذر، زائل بزواله. (تيسير علم أصول الفقه ص ٣٤١-٣٤٢).

(١) المكروه: ما يكون تركه أفضل من فعله (الإحکام للأمدي ١/٩٣، نهاية السول ١/٣٧، إرشاد الفحول ص ٦، الإیهاج ١/٣٧، التلويح والتوضیح ٣/٨١، شرح اللمع ١/١٦٠، المحسوب ١/١٣١، المستصفى ١/٦٧، شرح تفییح الفصول ص ٧١، الروضة ١/٢٠٦) وقد يطلق المكروه على الحرام لأنه بغيض إلى النقوص. (المستصفى ١/٦٦، البحر المحيط ١/٢٩٦، شرح الكوكب المنير ١/٤١٣، التقریر والتجییر ٢/١٤٣، إعلام الموقیین ١/٤٣-٤٣٩).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلاة (٨)، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة (١٠٦). حديث (١٥٦)، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد (٥)، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة (٤)، الحديث (٤٢/٥٤٣).

مثالها: كالعربية<sup>(١)</sup> ، والعربية هي بيع الرطب على رءوس النخل بالتمر. والأصل: أن بيع الرطب بالتمر محرم لأنّه لا يعلم التمايل فيه، لكنه محرم سداً للذرية، إذ لا يعلم التفاصيل فيه فإذا احتاج الإنسان إليه جاز.

مثال ذلك: أن يكون مع رجل فقير ثغر من عام سابق، ثم جاء أوان الرطب في العام الحاضر وليس عنده نقود يشتري بها فأراد أن يشتري الرطب على رءوس النخل بالتمر فهذا جائز<sup>(٢)</sup>.

لكنه بشرط أن لا يتجاوز خمسة أوسق<sup>(٣)</sup> ، وأن لا يدع الرطب حتى تتمر، وأن

(١) قال أبو عبيد في غريب الحديث ١/٢٣١: (العرايا: واحدتها عربة، وهي النخلة يعربها صاحبها رجالاً محتاجاً، والإعراء أن يجعل له ثمرة عامها . . . فرخص لرب النخل أن يبتاع من المعري ثغر تلك النخلة بتتمر لوضع حاجته).

وقال بعضهم: بل هو الرجل يكون له نخلة وسط نخلة كثير لرجل آخر، فيدخل رب النخلة إلى نخلة فربما كان مع صاحب النخل الكبير أهله في النخل، فيؤذيه بدخوله، فرخص لصاحب النخل الكبير أن يشتري ثغر تلك النخلة من صاحبها قبل أن يجده بتتمر لثلا يتذادي به. قال أبو عبيد: والتفسير الأول أجدود، لأن هذا ليس فيه إعراء، إنما هي نخلة يملكونها فكيف تسمى عربة). ١-هـ.

(٢) عن سالم بن عبد الله عن رسول الله عليه السلام أنه قال: «لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا الثمر بالتمر» وقال سالم: أخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت عن رسول الله عليه السلام أنه رخص بعد ذلك في بيع العربية بالرطب أو التمر. ولم يرخص في غير ذلك. وفي رواية عن زيد بن ثابت أن رسول الله عليه السلام رخص لصاحب العربية أن يبيعها بخرصها من التمر. وفي رواية: رخص في العربية يأخذها أهل البيت بخرصها ثغر يأكلونها رطبًا.

أخرجه مسلم (٥٩، ٦٠، ٦١، ١٥٣٩/٦١) والترمذى (١٣٠٠) والنسائي (٢٦٧/٧) وابن ماجه (٢٢٦٨) وأحمد (٥/٢) مالك في البيوع (٦١٩/٢) الشافعى في الأم في باب بيع العربية (٥٣/٣) وفي الرسالة ص ٣٣٣، والبغوى (٢٠٧٤) وأبو داود (٣٣٦٣) .

(٣) روى ابن أبي شيبة في الزكاة: في الوسق كم هو؟ (١٣٨/٣) عن عدّة من الصحابة والتابعين أن الوسق ستون صاعاً. وفي لسان العرب ١٠/٣٧٨: (الوسق والوسق: مكيلة معلومة، وقيل: هو حمل بغير، وهو ستون صاعاً بصاع النبي عليه السلام، وهو خمسة أرطال وثلث، فالوسق على هذا الحساب مائة وستون منا). ١-هـ.

يكون الربط مخروضاً بما يقول إليه تمر<sup>(١)</sup> ، مثل أن يقال: هذا الربط إذا صار تمرأ، صار مماثلاً للتمر الذي بذله المشتري.

وخلاصة القول: أن ما كان محرماً سداً للذرئعه فإنه تبيحه الحاجة وإن لم تكن ضرورة.

**وَمَا نَهَىٰ عَنْهُ مِنَ التَّعْبُدِ ❁ ❁ ❁ أُوْغَيْرِهِ أَفْسِدُهُ لَا تَرَدَدُ**  
 القاعدة الحادية عشر: أن ما نهى الله عنه ورسوله من العبادات والمعاملات فأفسده أي: أ الحكم بفساده. وهذا هو معنى قولهم: النهي يقتضي الفساد<sup>(٢)</sup>.

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق.

أخرجه مسلم (١٥٤١/٧١) والبخاري (٢١٩٠) وأبي داود (٣٣٦٤) والبيهقي في البيوع باب ما يجوز من بيع العرايا (٣١١/٥)، ومالك (٦٢٠/٢)، والبغوى في باب قدر العرية (٢٠٧٦).  
 وذكر الشافعى في الأم في البيوع باب في بيع العرايا (٥٤/٣) قال: (قيل لمحمود بن لبيد - أو قال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب النبي ﷺ إما زيد بن ثابت وإما غيره: ما عراياكم هذه؟ قال: فلان وفلان وسمى رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبي ﷺ أن الربط يأتي ولا نقدر بأيديهم يتاعون به رطباً يأكلونه مع الناس، وعندهم ومعهم فضول من قوتهم من التمر فرخص لهم أن يتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي بأيديهم يأكلونها رطباً).

وانظر: التمهيد (٢٣٠/٢) والأوسط لابن المنذر (٣٣٥/٨) في البيوع: ذكر العرايا والإقناع لابن المنذر باب ذكر بيع الشمار (٢٦١/١).

(٢) ذكر في تعريف النهي أنه: استدعاء الترك بالقول من هو دونه على سبيل الوجوب. (البرهان ٢٤٥/١، العدة ٣٧٢، ٣٦٨/٢، ٤٣٠) المستصنى ٨١/١، اللمع ص ١٤، أصول السرخسي ٩٤/١، شرح تقيع الفصول ص ١٣٥، المعتمد ١٠٨/١، فواتح الرحموت ٢٥٦/١، شرح المحلي ٣٩٠/١، اللمع ص ١٤، الإحكام للأمadi ١٨٧/٢).

النهي عن الشيء هل يدل على فساد النهي عنه؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب:  
 الأولى: أنه يدل عليه مطلقاً، وهو قول الجمهور.

الثانية أنه لا يدل عليه مطلقاً، وهو قول جمهور المتكلمين وأكثر الفقهاء.

الثالث: أنه يدل على الفساد في العبادات دون المعاملات، وهو مذهب أبي الحسين. واختاره الجويني.

وذلك لأنك إذا فعلت ما نهى الله عنه ورسوله فقد حاددت الله في حكمه إذا أن ما نهى عنه يراد به وبعد عنه واجتنابه، فإذا صححناه كان هذا إقراراً له ولمارسته مثال ذلك: نهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس<sup>(١)</sup>، فلو صلى أحد بدون سبب فصلاته باطلة. ونهى عن صوم يومي العيد عيد الأضحى وعيد الفطر<sup>(٢)</sup>، فلو صام أحد هذين اليومين فصيامه باطل. ونهى عن البيع بعد نداء

= الرابع: أن النهي إن كان يختص بالنهي عنه كالصلاحة في السترة النجسة دل على فساده، وإن كان لا يختص بالنهي عنه كالصلاحة في الدار المقصوبة - والثوب الحرير - والبيع وقت النداء، فلا يدل على الفساد، حكاه الشيرازي في اللمع عن بعض أصحابه.

الخامس: وهو اختيار البيضاوي وجماعه من المحققين أنه يدل على فساده في العبادات سواء نهى عنها لعينها أم لأمر قارنها. أما المعاملات فأقسام:

(أ) أن يرجع النهي إلى نفس العقد فيبطل، وذلك كبيع الحصاء.  
 (ب) أن يرجع النهي إلى أمر داخل فيه - أي في العقد - فيبطل أيضاً كبيع الملاقيع.  
 (ج) أو يرجع إلى أمر خارج عنه لازم له، فيفسد أيضاً كالربا.  
 (د) أو يرجع إلى أمر مقارن للعقد غير لازم له كالنهي عن البيع وقت نداء الجمعة، فهذا القسم لا يدل على الفساد. راجع في ذلك: (الأحكام للأمدي ١٨٨/٢، المحصل ٤٨٦/٢١، المستصنفي ٢٤/٢، البرهان ٢٨٣/١، التبصرة ١٠٠، المتغول ١٢٦، أصول السرخسي ٢٨٠، العدة ٤٣٢/٢، القواعد والفوائد الأصولية ١٩٢، اللمع ١٤، جمع الجوامع ٣٩٣/١، مختصر ابن الحاجب ٩٥/٢، فواتح الرحمن ٣٩٦/١، كشف الأسرار ٢٥٧/١، المسودة ٨٠، الروضة ٦٥٢/٢، إرشاد الفحول ١١، شرح اللمع ٢٩٧/١، نهاية السول ٤٨/٢).

(١) قال ﷺ: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس». أخرجه البخاري في كتاب مواقف الصلاة<sup>(٤)</sup>، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٢١) الحديث ٥٨٦. وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها<sup>(٦)</sup>، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (٥١) الحديث (٨٢٧/٢٨٨).

(٢) قال ﷺ: «لا صوم في يومين: الفطر والأضحى». أخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٢٠)، باب مسجد بيت المقدس (٦) الحديث ١١٩٧. ومسلم في كتاب الصيام<sup>(١٣)</sup>، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (٢٢)، الحديث (١٤٠/٨٢٧).

ال الجمعة الثاني<sup>(١)</sup> فلو باع أحد من تجب عليه الجمعة بعد ندائها الثاني فالبيع باطل، وعلى هذا فقس.

### فَكُلُّ نَهْيٍ عَادٌ لِلذَّوَاتِ ٩٩٩ أو لِلشُّرُوطِ مُفْسِدًا سَيَّاتِي

القاعدة الثانية عشرة: فيها بيان للنهي الذي يقتضي الفساد، وهي كل نهي عاد للذوات والشروط، أي للذوات المنهي عنه أو شرطه.

«مفاسداً»: حال من فاعل «يأتي» والسين للتحقيق. يعني إذا كان النهي عن ذات الشيء أو شرطه أفسدته، وإن كان لأمر خارج لم يفسده.

مثال العائد إلى ذات المنهي عنه في العبادات: النهي عن الصلاة بعد العصر وعن صومي العيد.

ومثال النهي العائد في شرطه: النهي عن الصلاة في الحمام<sup>(٢)</sup>.

ومثاله في المعاملات: النهي عن بيع الحمل في البطن<sup>(٣)</sup>.

(١) لقوله تعالى: «إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجَمْعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ» وفيه دليلان، أحدهما: قوله: «فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» وذلك أمر بالسعى، والأمر بالشيء نهي عن ضده، فيجب أن يكون منهاجاً عما يشغله عنه، والنهي يقتضي الفساد. والآخر: قوله عز وجل: «وَذَرُوا الْبَيْعَ» وهذا نص في تحريره، وذلك يتضمن فساده إذا وقع، ولأنه عقد معاوضة نهي عنه لحق الله، لا يجوز التراضي ببابحاته، فوجب فساده إذا وقع كالربا والغرر، ولأنه عقد منع منه حرمة عباده، فوجب فساده أصله نكاح المحرم. وأحكام البيع يوم الجمعة انتظراها: بداية المجتهد (١٦٩/٢)، المغني (٤/٣٩)، المحتلي (٥/٧٩)، المجموع (٤/٣٣٦) تفسير الماوردي (٤/٢٣٧) بدائع الصنائع (٥/٢٣٢) الهدایة (٥/٢٤٠) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٣٣٦) مسألة رقم (٤٢٥).

(٢) لقوله عليه السلام: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» أخرجه الشافعى في الأم (١/٩٢) باب جمع ما يصلى عليه. والدارمى (١/٣٢٣) وأبو داود (٤٩٢) والترمذى (١/٣١٧) وابن ماجة (٧٤٥) وابن حبان (٣٣٨/موارد) والحاكم (١/٢٥١).

(٣) لقول عبد الله بن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ حَبَّ الْحِبَّةِ». أخرجه البخارى (٢١٤٢) ومسلم (١٥١٤).

وَإِنْ يَعْدُ لِخَارِجِ كَالْعِمَّةِ ❀ فَلَنْ يَضِرَّ فَافْهَمْنَ الْعِلْمَ ❀<sup>(٤)</sup>

«وَإِنْ يَعْدُ» يعني النهي إلى أمر خارج عن ذات العبادة وشرطه كالعمامة، أي كالعمامة المحرمة فلن يضر. أي فإنه لا يفسد العبادة. فافهمن العلة: والعلة أنه خارج عن ذات العبادة وشرطها<sup>(١)</sup>؛ لأن العمامة ليست شرطاً عن ذات العبادة وشرطها، لأن العمامة ليست شرطاً في الصلاة إذ تصح الصلاة بدون عمامة، ولن يضر شيئاً عن ذات الصلاة فصار هذا غير موجب لفساد الصلاة.

وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ حَلٌّ وَامْنَعٌ ❀ عِبَادَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ الشَّارِعِ ❀

القاعدة الثالثة عشرة: أن الأصل في الأشياء عموماً - الأفعال والأعيان وكل شيء - الأصل فيه الحل، والدليل قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً» (سورة البقرة: ٢٩). وهذا عام في الأعيان والمنافع. أما المعاملات فمثل قوله تعالى: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا» (سورة البقرة: ٢٧٥)، فأحل المبادعة، فالاصل فيها الحل وكذلك بقية العقود.

وعلى هذه القاعدة لو رأيت رجلاً يفعل شيئاً فقلت له: هذا حرام. فسيقول لك: أين الدليل على تحريم هذا الشيء؟ فحيثئذ أنت المطالب بالدليل على تحريم هذا الشيء<sup>(٢)</sup>.

(٤) العلة هي: المعرفة للحكم. وانظر في تعريفها: (المحصول ٢/١٧٩، الإبهاج ٢/٣٩، إرشاد الفحول ص ٢٠٧، كشف الأسرار ٣/٣٩٣، المسودة ص ٢٨٥، المستصفى ٢/٢٣٠، أصول السرخسي ٢/١٧٤، اللمنع ص ٥٨، الحدود للباجي ص ٧٢، شرح المنهاج ٢/٦٦٨).

(١) انظر في ذلك: (شرح المنهاج لليضاوی ١/٣٤٦، ٣٤٧) الشرح الكبير على الورقات (١/٤٥٠) نهاية السول (٢/٤٩).

(٢) اختلف العلماء في مسألة: أصل الأشياء. هل تحمل على الإباحة، أو الحرام أو التوقف والتفضيل؟ على مذاهب ثلاثة:

القاعدة الرابعة عشرة: وهي قوله «وامنع عبادة إلا بإذن الشارع» لأن العبادات الأصل فيها المنع إلا إذا أذن بها الشرع ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: «أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءْ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ

= الأول: أن الأصل في الأشياء الإباحة. وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة وابن سريج وأبو إسحاق الإسفرايني وأبو الخطاب والتميمي وأبو حامد المروزي وأبو الفرج والظاهري وأبو يعلى ورواية عن أحمد. (تيسير التحرير ١٧٢/٢، شرح اللمع ٩٧٧/٢، المعتمد ٨٦٨/٢، التبصرة ص ٥٣٣، التمهيد ١٩٨/١، العدة ١٤١/٤، الأحكام للأمدي ٩١، مختصر ابن الحاجب ٢١٦/١، الروضة ٢٦٩/٤، الأحكام لابن حزم ٨٧١/٢، المستصفى ٦٣/١، نهاية السول ١/٦٢، شرح الكوكب ٣٢٥/١، المسودة ٤٧٤، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٠٧، إرشاد الفحول ص ١٣٩، منهاج العقول ١٢٦/٣) وعللوا ذلك بقولهم: لأن الله تعالى خلق الأشياء لأجلنا ولأغراضنا، وما كان لنا فهو مباح، لأنه لم يترتب عليه مفسدة، ولا ضرر على مالكه، وهو الله تعالى - قياساً على الشاهد، وهو الانتفاع بالاستظلال بجدار الغير، والاقباس من ناره، إذ لا ضرر على مالكه. فكذا هنا. (الأنجام الزاهرات ص ٢٣٧).

الثاني: أن الأصل في الأشياء الحرمة. وهو ما ذهب إليه ابن أبي هريرة والشيعة الإمامية وبعض معتزلة بغداد، وبعض الحنفية، وابن حامد، وأبو يعلى، والحلواني، والابهري. (شرح اللمع ٩٧٧/٢، التبصرة ٥٣٢، العدة ١٤٠/٤، المسودة ص ٤٧٤، المعتمد ٨٦٨/٢، التمهيد ٢٧٠/٤، تيسير التحرير ١٦٨/٢، مختصر ابن الحاجب ٣١٧/١ شرح تبيح الفحول ص ٩٢، الأحكام للأمدي ٨٦/١، الإباح ٨٤/١، الروضة ١٩٩/١، جمع الجوامع ٣٥٣/٢، نهاية السول ١٢٧/٣، منهاج ص ١٠٩، منهاج العقول ١٢٦/٣، المحصول ٥٤١/٢، غاية الوصول ص ١٣٩، الآيات البينات ١٩٣/٤، إرشاد الفحول ص ٢٨٤) وعللوا ذلك بقولهم: لأن التصرف في ملك الغير بغير إذنه قبيح، لأن الأشياء - كلها - ملك الباري - تعالى - فلا يجوز لأحد أن يتناول شيئاً حتى يرد الشرع به كما هو في حق المخلوق. (الأنجام الزاهرات ص ٢٣٨، نهاية السول ١٦٤/١، المستصفى ٦٥/١ شرح تبيح الفحول ص ٨٨، الروضة ١٩٩/١).

الثالث: التوقف والتفصيل، وهو أن المضار فالاصل فيها التحرير، والمنافع فالاصل فيها الإباحة. وهو ما ذهب إليه أبو الحسن الأشعري وأبو بكر الصيرفي وأبو علي الطبراني واختاره الغزالى وبعض الحنفية. (التبصرة ص ٥٣٢، شرح اللمع ٢١٨/٢، العدة ١٢٤٢/٤، المستصفى ٦٥/١، إحكام الفحول ص ٦٨١، تيسير التحرير ١٦٨/٢، جمع الجوامع ٣٥٣/٢، التمهيد ص ٤٨٧، نهاية السول ١٢٧/٣، منهاج العقول ١٢٦/٣، الإباح ١٧٧/٣، الآيات البينات ١٩٣/٤، إرشاد الفحول ص ٢٨٥، غاية الوصول ص ١٣٩).

(١) بهذا اللفظ أخرجه مسلم في كتاب الأقضية (٣٠)، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (٨)، الحديث (١٧١٨/١٨). وبيلفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»: البخاري (٢٦٩٧) ومسلم في الموضع السابق (١٧١٨/١٧).

يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ (سورة الشورى: ٢١)، وينفعك هذا الأصل فيما إذا رأيت من يتبع عبادة فأنكرت عليه. فقال: أين الدليل على إنكارك؟ قل: أين الدليل على فعلك؟ لأنك أنت المطالب بالدليل.

**فَإِنْ يَقَعُ فِي الْحُكْمِ شَكٌ فَارجع \*\*\* لِلأَصْلِ فِي النَّوْعَيْنِ ثُمَّ اتَّبِعْ**

القاعدة الخامسة عشرة: إنه إذا وقع في الحكم شك - يعني شككنا في الشيء: هل هو حلال أم حرام؟ أو شككنا في العمل: هل هي عبادة أو غير عبادة؟ فإن الواجب الرجوع إلى الأصل، فإذا كان من غير العبادات قلنا: إنه حلال، لأن هذا هو الأصل، وإن كان في العبادات قلنا: إنه حرام، لأن هذا هو الأصل.

وهذه القاعدة تنفعك في كثير من الأشياء. فإذا قلت مثلاً: إن هذا الطائر حلال. وقال آخر: إنه حرام. فالدليل على من قال أنه حرام. يُقال له: هات الدليل، لأن الأصل في الأشياء الحلال، وإذا تبع إنسان بعبادة أو عمل عملاً يتقرب به إلى الله فقال رجل: هات الدليل على أنه مشروع فإن أتى بالدليل فهذا هو المطلوب، وإن لم يأت بالدليل صار عمله منكراً ويدعوة ولهذا قال: فإن يقع في الحكم شك فارجع للأصل في النوعين ثم اتبع.

**وَالْأَصْلُ أَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهِيَ حَتَّم \*\*\* إِلَّا إِذَا النَّدْبُ أَوِ الْكُرْهُ عَلِمْ**

القاعدة السادسة عشرة: أن الأصل في الأمر والنهي على الحتم، فالاصل في الأمر أنه واجب. أي: مأمور به<sup>(١)</sup>.

(١) راجع مسألة الأمر في: (شرح الكوكب المنير ٥/٣، المحصل ١/١، حاشية البناني على شرح جمع الجواع ٣٦٦/١، البرهان ١٩٩/١، كشف الأسرار ١٠١/١، أصول السرخسي ١١/١، فواتح الرحمن ٣٦٧/١، شرح العضد على ابن الحاجب ٧٦/٢، إرشاد الفحول ص ٩١، المعتمد ٤٥/١، المستصفى ٤١/١، التمهيد ص ٢٥٦، الأحكام للأمدي ٢/٢، الإبهاج ٥/٢، نهاية السول ٥/٢، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٨، شرح اللمع ١٩١/١، غاية الأصول ص ٦٣، المواقفات ٧١/٣، اللمع ص ٧، تقريب الوصول ص ٩٣، الحدود ص ٥٢، التبصرة ص ١٧، المنخول ص ١٠٢، تيسير التحرير ٣٣٧/١، الأنجم الزاهرات ص ١١٥، الشرح الكبير ١/٣٦٧).

والأصل في النهي، أن المنهيًّ عن حرام. هذا هو الأصل. إلا إذا قام الدليل على أن الأمر لغير الوجوب، وأن النهي لغير التحرير، فإنه يعمل بالدليل.

ولهذا قال: «إلا إذا الندب<sup>(١)</sup> أو الكره<sup>(٢)</sup> علم» فقوله: إذا الندب، عائد إلى الأمر. وقوله: «أو الكره» عائد إلى النهي، وهذا الاستثناء على سبيل التمثيل ولا فقد يدل الأمر على الإباحة<sup>(٣)</sup> والنهي على رفع الحرج، وكل هذا يتبع بالقرائن أو بتنزيله على القواعد الشرعية.

(١) سيأتي تعريفه قريباً.

(٢) المكره هو: ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله. (الإحکام للأمدي ١٢٢/١، المحصول ١٣١، المستصفى ١٣١/١، شرح تنقیح الفصول ص ٧١، المنهاج ٤٨/١، الروضة ٢٠٦/١، شرح الكوكب المنير ٤١٣/١، إرشاد الفحول ص ٦، الإبهاج ٣٧/١، التلویح والتوضیح ٨١/٣، شرح اللمع ١٦٠/١، البرهان ٢١٥/١، فواتح الرحموت ١١٢/١، نشر البنود ٢٣/١، مذكرة أصول الفقه ص ٤٩).

(٣) في حالة إذا ورد الأمر بعد الحظر. وهو قول الشافعی وبعض المالکیة، ونقله ابن برهان عن أكثر الفقهاء والمتكلمين، ورجحه ابن الحاجب والأمدي والطوفی، وغيرهم. لأن الإباحة حقيقة لتبادرها إلى الذهن في ذلك لغلبة استعمالها له فيها حيثنة والتبادر علامة الحقيقة، وأيضاً فإن النهي يدل على التحرير، فورود الأمر بعده يكون لدفع التحرير، وهو التبادر.

فالوجوب أو الندب زيادة لابد لها من دليل، ومن ذلك في القرآن الكريم قوله تعالى: «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتُشِرُوا فِي الْأَرْضِ» (سورة الجمعة: ١٠)، بعد قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» (سورة الجمعة: ٩).

انظر تفصيل المسألة في: (نهاية السول ٢٦/٢، العضد على ابن الحاجب ٩١/٢، جمع الجواع ١/٣٧٨، فواتح الرحموت ص ١٦، مختصر الطوفی ص ٨٦، اللمع ص ٨، التلویح على التوضیح ٢/٦٢، شرح الكوكب المنیر ٣٥٦ و المعتمد ١/٨٢، التبصرة ص ٣٨، القواعد والقواعد الأصولية ١٦٥، كشف الأستار ١/١٠٧، أصول الرخس ١/١٤، المخول ص ١٣٢، العدة ١/٢١٩، المحصول ١/٩٥، المستصفى ١/٤١٧).

وَكُلُّ مَا رُتِبَ فِيهِ الْفَضْلُ \* \* \* مِنْ غَيْرِ أَمْرِ رَفِهٍ وَنَدْبٍ يَجْلُو  
القاعدة السابعة عشرة: أنه إذا رتب الفضل على عمل قولي أو فعلي فإنه يكون  
مندوباً<sup>(١)</sup> ، إذا لم يُقرن بأمر. فإن قرن بأمر فعلى الأصل أن الأمر للوجوب.

وعلى هذا فإذا رتب الشارع على عمل من الأعمال قولي أو فعلي فضلاً، فإن  
هذا يدل على استحباب هذا العمل لأنه لو لا استحبابه ما رتب الشارع عليه الفضل  
هذا إذا لم يقرن بأمر فإن قرن بأمر صار له حكم ما سبق. هل الأمر للوجوب أو  
للاستحباب على ما سبق بيانه.

(١) المندوب هو: ما يشأ على فعله ولا يعاقب على تركه. (الأنجم الزاهرات ص ٨٩، البرهان  
١/٣١٠، المستصنف ٦٦٥/١، الإحکام للأمدي ١٩٩/١، الحدود للباجي ص ٥٥، جمع الجواع  
١/٨٠، المسودة ص ٥٧٦، الروضة ١٨٩/١، كشف الأسرار ٣١١/٢، نهاية السول ٥٩/١، شرح تنقیح  
الफصول ص ٧١، شرح العضد ١/٢٢٥، إرشاد الفحول ص ٦).

وهل المندوب مأمور به؟ التحقيق في المسألة: أن المندوب مأمور به، لأن الأمر قسمان:

(أ) أمر جازم أي في تركه العقاب وهو الواجب.

(ب) وأمر غير جازم، أي لا عقاب في تركه وهو المندوب والدليل على شمول الأمر للمندوب قوله تعالى: «وَأَفْعُلُوا الْخَيْرَ» (سورة الحج: ٧٧). أي ومنه المندوب، «وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ» (سورة  
لقمان: ١٧). أي ومنه المندوب؛ «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى» (سورة النحل: ٩٠).

أي ومن الإحسان وإيتاء ذي القربى ما هو مندوب.

واحتاج من قال إن التدب غير مأمور به بقوله: «فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فَتَنَّةٌ أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» (سورة التور: ٦٣). قال في الآية التوعيد على مخالفته الأمر بالفتنة والعقاب الأليم، والتدب  
لا يستلزم تركه شيئاً من ذلك. والحديث «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسوالك عند كل صلاة» مع  
أنه ندبهم إلى السواك، قالوا: فدل ذلك على أن التدب غير مأمور به.

والجواب: أن الأمر في الآية والحديث المذكورين يراد به الأمر الواجب، فلا ينافي أن يطلق الأمر  
- أيضاً - على غير الواجب، وقد قدمنا أن الأمر يطلق على هذا وهذا. ١- من مذكرة أصول  
الفقه ص ٤٢، ٤٣. وانظر: (العدة ١/٢٤٨، التمهيد ١/١٧٤، المسودة ص ٦، البرهان ١/١٦٢،  
المستصنف ١/٧٥).

وَكُلُّ فِعْلٍ لِلنَّبِيِّ جُرْدًا .. ﴿٤٦﴾ عَنْ أَمْرِهِ فَغَيْرُ وَاجِبٍ بَدَا

القاعدة الثامنة عشرة: أنه إذا ورد عن النبي ﷺ فعل بدون أمر فهو للندب إذا ظهر منه قصد التعبد به.

مثال ذلك: أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته فأول ما يبدأ به السواك<sup>(١)</sup>. فلا نقول حينئذ إن السواك واجب إذا دخل البيت، بل نقول هو سنة لأنه فعل مجرد عن أمر.

وكذلك إدارته عبد الله بن عباس لما وقف عن يساره في صلاة الليل فأداره عن يمينه<sup>(٢)</sup> فنقول إن كون المأمور الواحد عن يمين الإمام سنة ليس بواجب لأنه لم يكن فيه إلا فعل النبي ﷺ المجرد عن الأمر يكون للندب إذا كان من العبادات.

وَإِنْ يَكُنْ مُبِينًا لِأَمْرٍ ﴿٤٧﴾ الْحُكْمُ حُكْمُ ذَاكَ الْأَمْرِ

«إن يكن»: يعني فعل النبي ﷺ «مبيناً لأمر» أي وقع بياناً لأمر الله به فحكم ذلك الفعل حكم ذلك الأمر.

فإإن كان الأمر المبين للوجوب كان ذلك الفعل واجباً، وإن كان ذلك الأمر للندب كان ذلك الفعل للندب<sup>(٣)</sup>.

(١) عن المقدام بن شريح، عن أبيه أنه قال: «سألت عائشة فظلتها: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك». أخرجه مسلم في الطهارة/ الحديث (٢٥٣/٤٣).

(٢) من حديث طويل أخرجه البخاري في كتاب الدعوات/ الحديث (٦٣١٦) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين/ الحديث (١٨١/٧٦٣).

(٣) انظر في حكم أفعاله عليه الصلاة والسلام: البرهان ٤٤٨/١، المستصفى ٢١٤/٢، الأحكام للأمدي ١٧٤/١، اللمع ص ٣٧، جمع الجواب من شرح المحتلي ٩٩/٢، نفائس الأصول ١٧٣٩/٢، شرح تبيح الفضول ص ٢٨٨، نهاية السول ٢٤١/٢، الأحكام لابن حزم ٤٢٢/١، كشف الأسرار ٢٠١/٣، إحكام الفضول ص ٣١، المسودة ص ١٨٧، العدة ٣/٧٣٥، المعتمد ١/٣٧٧.

**وَقَدْمُ الْأَعْلَى لَدَى التَّرَاجُم** <sup>٢٠٠</sup> **فِي صَالِحٍ وَالْعَكْسُ فِي الْمُظَالِمِ**  
 القاعدة التاسعة عشرة: أنه إذا تراهم المصالح يُقدم الأعلى، والعكس في المظالم: يعني إذا تراهمت المصالح وكان لابد من ترك إحداهما، فإن الواجب تقديم الأصلح طلباً لهذه الزيادة.

مثال ذلك: تعارض واجب ومستحب وصار لابد إما أن ن فعل الواجب وإما أن ن فعل المستحب فتقديم الواجب لأنه أعلى من المستحب.

تعارض سنة راتبة ونفل مطلق، نقدم السنة الراتبة لأنها أوكد من النفل المطلق.. وهلم جرا.

أما المظالم عكس ذلك وهي ما فيه المفاسد فنقدم الأدنى. يعني إذا اضطررنا إلى ارتكاب المفاسد فنقدم الأدنى. يعني إذا اضطررنا إلى ارتكاب إحدى المفسدتين العظمى أو الصغرى فإننا نقدم ارتكاب الصغرى لأننا بارتكابه نتفادى ما زاد على ذلك في المرتبة التي فوقها<sup>(١)</sup>.

(١) هذه إحدى القواعد الضابطة لكثير من الأحكام المرتبطة ب موضوع الضرر، وقد عبر عنها الفقهاء بصياغات متقاربة الألفاظ، وبأساليب واضحة أخرى تفضي إلى مفهوم واحد. و معناها: أن الضرر إنما يزال إذا لم ينشأ من إزالته ضرر مثله أو أشد.

و جاء في مجلة الأحكام، ذكر قاعدتين تعبان عن نفس المدلول يستفاد من هذه القاعدة وهم كالتالي: إذا تعارضت مفسدتان رُوِّعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما (م ٢٨)، (يختار أهون الشررين) (م ١٩).

ولا بأس أيضاً أورد هنا صياغات أخرى شائعة في مصادر الفقه الإسلامي فهي كما يلي: (إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر) (فصول الأحكام للباجي ٢٠٨) (الضرران إذا اجتمعا ولم يكن ل أحدهما مزيه على أخفهما) (المعيار للونشريسي ٣٩٤/٨) (إما يرتفع أعظم الضررين بأهون منه) (القبس لابن العربي ٨٥٦/٢). (يجب دفع ما يندفع به أعظم الضررين بالتزام أدناهما) (مجموع الفتاوى ٣٥٠/٣٠) وعلى هذه القاعدة تتخرج مسائل كثيرة جداً انظرها في: (الأشبه والنظائر لابن نجم ص ٩٦، المدخل الفقهي العام ٩٨٤/٢، ف ٥٩٠. البيان والتحصيل ٣٠٠/١، تيسير التحرير ٣٠١/٢)

مثال ذلك: تعارض أمران من المحرم لابد من أحدهما فنقدم الأدنى. هذه القاعدة يمكن أن نمثل فيما ذكر عن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أنه مرّ بقوم من التمار كانوا يشربون الخمر ولم ينفهم عن شرب الخمر وكان معه صاحب له فقال له لماذا لم تنههم؟ قال: لأنهم لو تركوا شرب الخمر لذهبوا يهتكون أعراض المسلمين ويغصبون أموالهم وهذا ظلم مُعتدٍ وأما شرب الخمر فإنه ظلم لازم لأنفسهم فقط.

ومن ذلك أيضاً ترك سب الألهة المشركين مفسدة لأن الواجب سب الألهتهم والتحذير منها، فإذا لزم من سبها سب الله عز وجل وجب الكف عن سبها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَ لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبَّهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (سورة الانعام: ١٠٨).

### وادفع خفيفَ الضَّرَرِينَ بِالْأَخْفَ ﴿٩﴾ وَخُذْ بِعَالِيَ الْفَاضِلِينَ لَا تَخْفَ

القاعدة العشرون: هو من تمام القاعدة التي سبقت. وهي أن ندفع خفيف الضررين بالأخف. يعني أنه إذا وجد شيء فيه ضرر وأصرّ منه، فإننا ندفع ما ضرره أخف إذا كان لابد منه<sup>(١)</sup>، وكذلك أيضاً نأخذ بعالٍ الفاضلين ولا نخاف. مثال دفع خفيف الضررين بالأخف: أن الخضر لما ركب السفينة هو وموسى . . . خرقها: ﴿قَالَ أَخْرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ (سورة الكهف: ٧١) في حين الخضر أن

(١) ومن فروع هذه القاعدة: صلاة فاقد الطهورين الماء والتراب أو العاجز عن استعمالها بغير طهارة، والنكاح وإنجاب الأطفال في بيته قد كثر فيها الحرام والشبهات في المكاسب وقل الحلال ونذر فلا ترك ضرورة حفظ النفس بالنكاح والنسل لأجل ورود تلك المفسدة، وكون الإنسان بين اختيارين: طلب العلم في موضع يرى فيها المنكر ويسكت، أو ترك ذلك والبقاء على الجهل والأمية، فال الأول مقدم في الاختيار، فإن طلب العلم من ضرورة حفظ الدين، والسكوت عن إنكار المنكر فيه رخصة في أحوال، ومنها الوقع في الكتبذب لحماية مسلم من الأذى، وكتمان الإسلام أو ترك إظهار الدين لوقاية النفس أو الأهل أو المال من الأذى. (تيسير علم أصول الفقه: ص ٣٣٩ - ٣٤٠).

هذه السفينة لو بقيت صالحة لأخذها الملك الظالم فكان في خرقها فساد وضرر، لكن يدفع به ما هو أضر وهو أخذ السفينة بكاملها.

وقوله: «وَخَذْ بِعَالِيِ الْفَاضِلِينَ ... إِلَخ» أنه إذا اجتمع الفاضلان: أحدهما أعلى من الآخر فإننا نأخذ بالأعلى لأن فيه زيادة فضل.

**إِنْ يَجْتَمِعَ مَعَ مُبَيِّحِ مَا مُنْعَ فَقَدْمَنْ تَغْلِيْبَاً الَّذِي مُنْعَ**

القاعدة الحادية والعشرون: وهي التي يعبر عنها العلماء بقولهم: إذا اجتمع مباح وحاضر، غلب جانب الحظر احتياطاً وذلك لأنّه لا يمكن تجنب الحرام إلا باجتناب الكامل للحلال والحرام ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِيْهُ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (سورة المائدة: ٩٠) فحرم الله الخمر والميسر مع أن فيهما منافع للناس، لكن لما غلب جانب الشر منع.

**وَكُلُّ حُكْمٍ فَلِعِلَّةٍ تَبَعَ إِنْ وَجِدَتْ يُوجَدُ وَلَا يَمْتَنِعُ**

القاعدة الثانية والعشرون: وهي التي يعبر عنها العلماء أيضاً بقولهم: الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

فمثلاً: الخمر محرم لأنّه مسكن، فإذا وُجد الإسکار وُجد التحرير من أي نوع كانت مادته. وإذا عدم الإسکار عدم التحرير، حتى وإن كان من نبيذ العنبر أو غيره لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

المرض يبيح الفطر مع المشقة إذا وجدت المشقة بالمرض ثبت الحكم وأبيح للإنسان أن يفطر وإذا لم يكن مشقة لم يبيح الفطر لعدم وجود العلة، والأمثلة على هذا كثيرة.

## وَأَلْغَى كُلَّ سَابِقٍ لِسَبَبِهِ ﴿٤٩﴾ لَا شَرْطٌ فَادِرُ الْفُرُوقِ وَأَنْتَ بِهِ

القاعدة الثالثة والعشرون: وهي أن الشيء إذا قدم على سببه فإنه لاغٍ لأنّه لم يثبت حتى يقدم، أما إذا قدم على شرطه فإنه معتبر، ومثلوا لذلك: بالرجل يكفر عن يمينه قبل أن يحلف فهذا التكبير لا يجزئه لأنّه قبل وجود السبب، ولو حلف على يمين ثم كفر عنها قبل أن يحيى فإن الكفارة تجزئه، لأنّها بعد وجود السبب<sup>(١)</sup> وقبل وجود الشرط<sup>(٢)</sup> لأن الأحكام لها أسباب وشروط، فالسبب موجب للحكم.

الزكاة سببها ملك النصاب وشرطها قيام الحول، ولو زكي قبل ملك النصاب لم يجزه، ولو زكي قبل قيام الحول أجزاء.

(١) السبب: هو الوصف الظاهر المنضبط الذي يلزم من وجوده وجود الحكم ومن عدمه عدم الحكم.  
 (شرح تبيّن الفصول ص ٨١، تسهيل الوصول ص ٢٥٥).

فمثلاً الله سبحانه وتعالى جعل زوال الشمس علامة من وجود صلاة الظهر، فالزوال هنا سبب للحكم، وهو وجوب الصلاة فيلزم من وجود زوال الشمس وجوب الصلاة، ومن عدم وجوده عدم وجوب الصلاة، وكذلك شهود شهر رمضان سبب في وجوب الصيام لقوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْهُ» (سورة البقرة: ١٨٥)؛ وكذلك السرقة سبب في قطع يد السارق، والقتل العمد العداون سبب للقصاص.

وانظر في السبب ومسائله: (الإيضاح ص ٣٧، الأحكام للأمدي ١/١٨١، روضة الناظر ص ٣٠، مقدمات أصولية ص ٢٥٩، المستصفى ١/٩٤، البحر المحيط ١/٣٠٧، شرح الكوكب المنير ١/٤٤٨).

(٢) الشرط: هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. (شرح تبيّن الفصول ص ٨٢).

وذلك كال موضوع بالنسبة للصلوة، وحضور الشاهدين لعقد النكاح، فال موضوع شرط لوجود الصلاة الشرعية التي يترتب عليها آثارها من كونها صحيحة مجزئة مبرئه للذمة، وليس الموضوع جزءاً من حقيقة الصلاة، وقد يوجد الموضوع ولا توجد الصلاة، وحضور الشاهدين في عقد النكاح لوجوده الشرعي، وقد يحضر الشاهدان ولا ينعقد النكاح.

انظر في الشرط: (أصول البزدوي ٢/١٧٢، أصول الرخس ٢/٣٠٢، تقرير الوصول ١/١١٠، شرح تبيّن الفصول ص ٨١، المستصفى ٢/١٨٠، البحر المحيط ١/٣٠٩، إرشاد الفحول ١/٧٨، أصول الفقه لخلاف ص ١١٨).

**وَالشَّئْ لَا يَتَمُّ إِلَّا أَنْ تَتَمُّ شُرُوطُهُ وَمَانِعُ مِنْهُ عُدُمٌ**

القاعدة الرابعة والعشرون: وهي من القواعد المعلومة بالتتبع.

مثال ذلك: إذا صلى الإنسان وهو محدث فإن صلاته لا تصح لعدم وجود الشرط وهو الطهارة، وكذلك النفل المطلق إذا صلى في وقت النهي فإن صلاته لا تصح لوجود المانع.

وكذلك في المعاملات مثلاً إذا باع بيعاً تمت شروطه ولكنه بعد نداء الجمعة الثاني وهو مما تجب عليه الجمعة، فإن البيع لا يصح لوجود المانع، وكذلك في النكاح من تزوج امرأة بدون ولد فإن النكاح لم يصح لعدم توفر الشروط ولو تزوجها بتضام الشروط ولكنها في العدة. أي في عدة رجل آخر لم يصح النكاح لوجود المانع<sup>(١)</sup>.

(١) المانع هو: ما رتب الشرع على وجوده العدم. وهو قسمان:

(أ) مانع للحكم: وهو أن يقع فعل من المكلف يستوجب حكماً شرعاً بأن وجد في ذلك الفعل تتحقق الأسباب الموجبة لذلك الحكم، فوضعت الشريعة (مانع) دون تنفيذ ذلك الحكم. مثاله: قوله عليه السلام: «لا يقتل والد بولده»، فهذا (مانع) عند جمهور العلماء من إقامة القصاص على الوالد إذا قتل ابنه عمداً، فمع استيفاء الوالد لشروط القصاص فقد جعلت الشريعة أبوته مانعة من القصاص.

(ب) مانع للسبب: وهو أن تكون الشريعة قررت حكماً تكليفياً بناءً على وجود سبب اقتضى وجوده وجود ذلك الحكم، لكن عرض دون إعمال ذلك السبب (مانع) أسقط السبب والحكم.

مثاله: مكلف ملك نصاب الزكاة وحال الحول عليه عنده، لكنه جمع ذلك المال لدين عليه، فظاهر الأمر وجوب تنفيذ حكم إخراج الزكاة لوجود السبب المقتضي لذلك وهو ملك النصاب، لكن عرض ذلك السبب (مانع) من الاعتبار فألغاه، وهو (الدين) فقد صح عن النبي عليه السلام أنه قال: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى». والله عز وجل جعل في أصناف الزكاة الغارمين، وصاحب الدين غارم، فاستقام أن لا تجب عليه الزكاة وإن وجد سبب الوجوب وهو بلوغ النصاب، لأنه إنما يجمع لأجل الدين.

انظر في المانع: (تيسير علم أصول ص ٥٩، شرح تقييع الفصول ص ٨٢، البحر المحيط ١/ ٣١٠، إرشاد الفحول ١/ ٧٩، نشر البنود ١/ ٣٤، مراقي السعودية ص ٧٣).

## والظُّنُّ فِي الْعِبَادَةِ الْمُعْتَبَرُ ﴿٩﴾ وَنَفْسُ الْأَمْرِ فِي الْعُقُودِ اعْتَبَرُوا

القاعدة الخامسة والعشرون: مما قاعدتان من القواعد الأصولية، وربما تكونان أيضاً من القواعد الفقهية وهي: هل المعتبر ما في ظن المكلَّف في تصرفه أو المعتبر ما في نفس الأمر؟ الغالب أن المعتبر في العبادات الظُّنُّ<sup>(١)</sup>. وفي المعاملات ما في نفس الأمر.

مثال ذلك: رجل غلب على ظنه أنه طاف سبعة أشواط. يبني على هذا الظُّنُّ وإذا قدر أنه لم يطِّف إلا ستة أشواط فإنه لا يلزمُه شيء لأن هذه المعاملة بينه وبين ربه لأن الله تعالى محل العفو والسامح.

كذلك أيضاً لو أفترط بظن غروب الشمس ولم يبق له الأمر حتى لو فرض أنه في نفسه أنه أفترط قبل غروب الشمس. وعلى هذا فقس.

أعطى زكاته لشخصٍ بظن أنه أهل لزكاته فيجزئ حتى لو تبين فيما بعد أنه ليس أهلاً للزكاة.

(١) الظُّنُّ: تجويز أمرٍ في ظنِّه ما زاد لأحدٍ مما مزِيَّه على سائرها.

قال الباقي: والظُّنُّ في كلام العرب على قسمين:  
أحدُهُما: أن يكون بمعنى العلم، من ذلك قوله تعالى: «إِنِّي ظَنَّتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِهِ» (سورة الحاقة: ٢٠). وهذا القسم قد دخل في باب العلم.

والثاني: ليس بمعنى العلم ولكنَّه من باب التجويز. وللمظنون مزية على سائر الوجوه التي يتعلَّق بها التجويز وهذا الجنس هو الذي حددنا.

ولا يصح الظُّنُّ ولا الشك في أمر لا يحتمل إلا وجهاً واحداً، وإنما يصح فيما يحتمل وجهين فأكثر من ذلك، فإنْ قوى تجويز أحد الوجوه التي يتعلَّق بها التجويز كان ظنناً، وإن استوت كان شكناً.

والظُّنُّ في نفسه يختلف، فيقوى تارة ويضعف أخرى ما لم يبلغ حد مساواة هذا الوجه غيره من الوجوه، فيخرج بذلك عن أن يكون ظنناً. انظر: (الحدود ص: ٣٠، التعريفات ص: ١٨٧، اللمع ص: ٣، الورقات ص: ١٦، شرح تفسيح الفصول ص: ٦٣، شرح الكوكب المنير ١/٧٤، تقريب الوصول ص: ٤٦، المنهاج ص: ١١، تشنيف المسامع ص: ١٨٢).

أما في العقود فقالوا: إن المعتبر دعواه نفس الأمر. ومثلو لذلك: رجلاً باع شيئاً يظنه لغيره ثم تبين أنه له. قالوا: فالبائع صحيح لأن العبرة بما في نفس الأمر.

رجل (١) لزيد وهو وارث زيد، لكنه لم يعلم بموته ثم علم أنه مات. قيل أن يبيع هذه السيارة التي ورثها منه. فالبائع صحيح لأن العبرة بما في نفس الأمر في المعاملات.

### لَكُنْ إِذَا تَبَيَّنَ الظَّنُّ خَطَا ❁ فَابْرَئِ الذَّمَّةَ صَحْحَ الْخَطَا

هذا البيت والذي بعده تتمة للسابق وهي في العبادات فيما يمكن تلافيه وتداركه. مثل أن يصلي ويظن أنه على وضوء ثم تبين أنه لم يتوضأ، فهنا يجب عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة.

غلب على ظنه أربعاً ثم تبين له بعد ذلك أنه إنما صلى ثلثاً يجب عليه أن يكمل أربعاً إن علم في زمن قريب أو يعيد الصلاة من أولها إن علم بعد زمن بعيد.

### كَرَجُلٍ صَلَّى قُبْلَ الْوَقْتِ ❁ فَلَيُعِدَ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْوَقْتِ

هذا مثال لما سبق. رجل صلى قبل الوقت يظن أن الوقت قد دخل، ثم تبين أن الوقت لم يدخل، فإنه يعيد الصلاة وتكون الصلاة الأولى نافلة له.

### وَالشَّاكُ بَعْدَ الْفِعْلِ لَا يُؤْثِرُ ❁ وَهَكَذَا إِذَا الشُّكُوكُ تَكْثُرُ

القاعدة السادسة والعشرون: وهي أن الشك (٢) بعد الفراغ من العبادة لا يؤثر.

(١) بياض في الأصل.

(٢) الشك هو: تجويز أمرتين لا مزية لأحدهما على الآخر (تشنيف المسامع ص ١٨٢، شرح العضد ٦١، المنهاج ص ١١، الحدود ص ٢٩، التعريفات ص ١٤٣، تقريب الوصول ص ٤٦، العدة ١/٨٣، إرشاد الفحول ص ٥).

مثال ذلك: صلى إنسان ثم بعد الفراغ من الصلاة شك. هل أنه صلى ثلاثة أو أربعاً. فإن هذا الشك لا يؤثر. وكذلك بعد الفراغ من الطواف إذا شك: هل أنه طاف ستة أشواط أو سبعة أشواط فإنه لا يؤثر، وكذلك إذا كانت الشكوك كثيرة يعترىه في كل عبادة يفعلها فإن ذلك لا يؤثر لأن كونه يتعدد في كل عبادة يفعلها دليل على أن الرجل عنده وسوس، فالوسوس مرفع شرعاً لا أثر له.

= ثم إن هذه قاعدة عظيمة جداً من قواعد الفقه الإسلامي، متداة الجذور في مختلف الأبواب، وتعتبر قاعدة عقلية أيضاً، ولذا ندر فيها الاستثناء، وقد استنبطها الفقهاء من أحاديث النبي ﷺ، ومنها ما يلي: عن عبادة بن قيم، عن عممه: أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «لا ينصرف - أو لا ينصرف - حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحًا»، وعن عبد الله بن زيد قال: شكا إلى النبي ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحًا». يقول الإمام الخطابي - رحمه الله - في (العامل ١/١٢٩) عند تعليقه على الحديث الأول: وفي الحديث من الفقه: أن الشك لا يزحزح اليقين. ١-هـ.

وقال الإمام النووي - رحمه الله - عند شرح حديث عبد الله بن عبيدة: وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم بيقانها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها. ١-هـ (شرح النووي على صحيح مسلم ٤/٤٩-٥٠). ونص عليها الإمام ابن عبد البر، ونبه على تبريرها في مواضع من (التمهيد) ومنها ما جاء في شرحه للحديث الآتي: «عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً؟ فليصل ركعة، وليسجد سجدين وهو جالس قبل التسليم..» الحديث قال أبو عمر: وفي هذا الحديث من الفقه أصل عظيم جسيم مطرد في أكثر الأحكام وهو أن اليقين لا يزيله الشك، وأن الشيء مبني على أصله المعروف حتى يزيله يقين لا شك معه، وذلك أن الأصل في الظاهر أنها فرض يقين أربع ركعات، فإذا أحرم بها ولزمه إتمامها، وشك في ذلك، فالواجب الذي قد ثبت عليه يقين لا يخرجه منه إلا يقين، فإنه قد أدى ما وجب عليه من ذلك.

وأجمع العلماء أن من أيقن بالحدث وشك في الوضوء أن شكه لا يفدي فائدة وأن عليه الوضوء فرضاً، وهذا يدل على أن الشك عندهم ملغي، وأن العمل على اليقين عندهم، وهذا أصل كبير في الفقه، فتدبره وقف عليه. ١-هـ (التمهيد ٥/١٨-٢٥-٢٧) انظر في هذه القاعدة: (شرح السير الكبير للسرخسي ٤/١٥٥١، الأشباه والنظائر لابن نحيم ص ٦٠، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٨٨، كشف النقاع ١/٢٣، الفروق ١/١١١، شرح الكوكب المنير ٤/٤٤٣، المثار في القواعد ٣/١٣٥، الميسوت للرخس ١/١٢١).

أو يك وهمًا مثلَ وسوسَ قَدْعَ ﴿١﴾ لَكُلُّ وُسُوَاسٍ يَجِي بِهِ لُكْعٌ

هذه تتمة للبيت السابق: وهو أن الشك إذا كان وهمًا، والوهم هو الطرف المرجوح في الشك<sup>(١)</sup>، فإن شك شكاً مرجحاً فهذا وهم لا يلتفت إليه لأنه لا أثر له. مثل الوسوس. قوله «قدع» يعني اترك كل وسوس يجيء به. «لку» أي يجيء به الشيطان، اللку يعني اللئيم ولا أحد الأئم من الشيطان الرجيم، وبهذا يتبين أن الوسوس لا أثر له في أمور ثلاثة: إذا كان بعد الفراغ من العبادة، وإذا كان كثيراً، وإذا كان مجرد وهم. وهو الشك المرجوع كما سبق.

ثُمَّ حَدِيثُ النَّفْسِ مَعْفُوٌ فَلَا ﴿٢﴾ حُكْمُ لَهُ مَا لَمْ يُؤْثِرْ عَمَلاً

القاعدة السابعة والعشرون: وهي أن حديث النفس وهو ما يحدث ذلك الإنسان نفسه، معفو عنه إلا إذا حصل عمل أو قول، فإنه يعمل بمقتضى ذلك القول والعمل. دليل ذلك قول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَحْمِلُ عَوْنَوْنَ وَالْمُنْتَهِيَّ بِهِ الْمَرْدَلُ وَمَا حَدَثَ بِهِ أَنفُسُهُمْ لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ»<sup>(٢)</sup>، فلو حدث الإنسان نفسه بطلاق زوجته مثلاً فإنه لا عبرة بذلك ولا أثر لذلك الحديث، ولو حدث نفسه بشرب الخمر فإنه لا أثر لذلك ولا إثم بهذا الحديث، ولو حدث نفسه أن يسرق ولكنه لم يسرق فإنه لا أثر لهذا ودليله والحديث الذي ذكرته.

وَالْأَمْرُ لِغَفْرَوْرَ بَادِرِ الزَّمَنِ ﴿٣﴾ إِلَّا إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ فَاسْمَعْ

القاعدة الثامنة والعشرون: وهي أنه إذا أمر الله رسوله بشيء فإنه لغفور. يعني

(١) انظر: شرح الكوكب ١/٧٤، تشريف السادس ص ١٨٢، الشرح الكبير ١/٢٤٠.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العتق ٤٩، باب الخطأ والنسيان في العناق والطلاق ونحوه (٦).

الحديث (٢٥٢٨) ومسلم في كتاب الإيمان/باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر (٥٨)، الحديث (١٢٧/٢٠١).

يجب على الإنسان أن يفعله فوراً من حين أن يوجد سبب الوجوب ويكون قادرًا على ذلك<sup>(١)</sup>.

ثم أشار إلى كونه على (الفور)<sup>(٢)</sup> بقوله: «فبادر الزمن» يعني أن الزمن يمضي ويفشى، فبادر قبل أن يفوت. فهذا تعليل لكون الأمر للفور، أما الدليل فهو أن النبي ﷺ أمر أصحابه عام الحديبية أن يحلقوا ويحلوا ولكنهم تأخروا رجاء أن يحدث لهم نسخ فغضب النبي ﷺ لذلك. فكان هذا دليلاً على أن أمر المطلق يكون للفور<sup>(٣)</sup> ، ولو أثنا قلنا يجوز التأخير لتراكم المأمورات وكثرة وعجز الإنسان عنها.

**وَالْأَمْرُ إِنْ رُوِعِيَ فِيهِ الْفَاعِلُ ❁ فَذَاكَ نَوْعِنَ وَذَاكَ الْفَاضِلُ**

القاعدة التاسعة والعشرون: وهي إذا أمر الله تعالى ورسوله ﷺ بالأمر وكان يقصد منه أن يفعله كل واحد. فهذا يسمى فرض عين<sup>(٤)</sup> ، وهو أفضل من فرض

(١) هل الأمر يقتضي الفورية أم لا؟

راجع تحقيق هذه المسألة في: - (العهد على ابن الحاجب ٢/٨٣، نهاية السول ٢/٣٧، الإبهاج، ٢/٣٦، شرح اللمع ١/٢٣٤، إرشاد الفحول ص ٩٩، تيسير التحرير ١/٣٥٦)، التوضيح على التبيح ٢/١٨٨، المعتمد ١/١٢٠، شرح تبيح الفصول ١/١٢٨، المستصفى ٢/٩، البرهان ١/٢٣١، القواعد والفوائد الأصولية ١/١٧٩، الآيات البينات ٢/٢٢٣، فوائح الرحموت ١/٣٨٧، التبصرة ١/٥٣، اللمع ١/٨، الإحکام للأمدي ٢/٣٠، الإحکام لابن حزم ١/٢٩٤، جمع الجوامع ١/٣٨١، المسودة ١/٢٤، العدة ١/٢٨٢، أصول السرخسي ١/٢٨، المحسوب ١/١١٢، كشف الأسرار ١/٢٥٤) والقول بأن الأمر للفور، هو رأي بعض الشافعية كأبي بكر الصيرفي، والقاضي أبي بكر الطبرى، وأبي حامد، وأبي بكر الدقاق، وهو قول الظاهيرية وبعض الحنفية.

(٢) الزيادة من عندي ولعل السياق يقتضيها.

وارجع إن شئت إلى كتاب «الواجب الموسوع عند الأصوليين» للدكتور عبد الكريم بن علي التملاة. (٣) أما الأمر المقيد بوقت أو سبب فلا يقتضي الفور، بل يجوز التأخير كالصلة إذا أخرت إلى آخر الوقت، وقضاء الصوم إذا فات.

(٤) انظر: التمهيد للإسنوي ص ٧٤.

الكافية<sup>(١)</sup> وكذلك سنة العين أفضل من سنة الكفاية. ووجه ذلك أن الله تعالى أمر بها كل واحد من الناس.

وأما ما قصد به الفعل دون الفاعل فهو كفاية إذا قام به من يكفيه سقط الإثم عن الباقيين.

ومن فروض العين الصلوات الخمس والزكاة وbir الوالدين ونحوها، ومن فروض الكفاية الأذان والإقامة والجهاد في سبيل الله وطلب العلم العام وما أشبه ذلك، وفرض الكفاية هو ما يطلب به إيجاد الفعل بقطع النظر عن الفاعل. ولهذا قال:

وَإِنْ يُرَاعِ الْفِعْلُ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ ﴿٩﴾ عَنْ فَاعِلٍ فَنَوْكِفَايَةً أُثْرً

ثم قال عفا الله عنه:

وَالْأَمْرُ بَعْدَ النَّهْيِ لِلْحِلِّ وَفِي ﴿٩﴾ قَوْلٌ لِرَفِعِ النَّهْيِ خُذْ بِهِ تَفِي

القاعدة الثالثون: وهي إذا أمر بعد النهي فأكثر الأصوليين يقول إنه للإباحة ولا يعود إلى حكمه الأول الذي قبل النهي، لأن النهي ورد على الحكم الأول ففسخه ثم ورد الأمر به بعد النهي فصار للإباحة؛ مثال ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ <sup>(٩)</sup> فِإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ (سورة الجمعة: ٩-٨). ، فالأمر بالانتشار في الأرض وطلب الرزق للإباحة.

(١) فرض الكفاية أو الواجب الكفائي: هو ما قصد الشارع بطلبه مجرد حصوله من غير نظر إلى ذات فاعله، فإذا فعله البعض سقط عن الباقيين وإذا لم يفعله أثم الجميع. أو هو: ما يتحتم حصوله من غير نظر إلى ذات فاعله، بحيث إذا فعله البعض سقط الطلب والإثم عن الباقيين.

انظر: جمع الجواجم ١٨٢/١، مقدمات أصولية ص ١٥٩، المستصفى ٦/٢، نهاية السول ٩٣/١، الإباح ١/١٠٠، شرح تفريح الفصول ص ١٥٥، البحر المحيط ١٣٤/١.

وعلى القول الثاني لرفع النهي ومن المعلوم أن طلب الرزق مأمور به لسد حاجة الإنسان وحاجة من يعوله، فيكون الأمر بذلك للندب، وكذا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (سورة المائدة: ٢) بعد قوله: (لا تخلو شعائر الله) ... إلخ فامر بالاصطياد بعد الحل وهو للإباحة لأن الصيد من قسم المباح<sup>(١)</sup>.

وَأَفْعَلْ عِبَادَةً إِذَا تَنَوَّعَتْ ﴿٤﴾ وَجْوَهُهَا بُكْلٌ مَا قَدْ وَرَدَتْ  
لِتَفْعَلَ السُّنَّةَ فِي الْوَجْهَيْنِ ﴿٥﴾ وَتَحْفَظَ الشَّرْعَ بِذِي النَّوْعَيْنِ

القاعدة الحادية والثلاثون: أنه إذا وردت العبادة على وجوه متعددة. هل الأفضل أن نختار واحداً نمشي عليها أم نأخذ بكل ما ورد؟ في هذا خلاف بين العلماء والراجح أن نعمل بهذا تارة وبهذا تارة - وذلك مثل أدعية الاستفتاح في الصلاة، وألفاظ الأذان، وأنواع التسبيح بعد الصلاة، وألفاظ التشهد وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله - وهو الصحيح لأن فيه فائدتين اثنين ذكرهما الناظم وهما: الإتيان بالسنة بوجهها، وحفظ الشرع بالعمل بالنوعين لأننا إذا لم نعمل بأحدهما نُسي وضع.

وَالزَّمْ طَرِيقَةَ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى ﴿٦﴾ وَخُذْ بِقَوْلِ الرَّاشِدِينَ الْخُلُفَاءِ

القاعدة الثانية والثلاثون: وهي لزوم طريقة النبي ﷺ يعني: يجب على الإنسان أن يتبع سنة النبي عليه الصلاة والسلام لقول الله تعالى أيضاً: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (سورة الحشر: ٧). ولقوله تعالى أيضاً:

(١) سبق الكلام على هذه المسألة بالتفصيل في البيت رقم (٢٤) هامش رقم (٣).

(٢) سمي نبياً لنبوته، وهو الارتفاع على سائر الخلق (الصحاح ٦ / ٢٥٠٠) أو لإنباته وهو الإخبار للناس عن الله تعالى (لسان العرب ١٥ / ٣٠٣).

﴿فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (سورة النور: ٦٣)، ولقوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مانهيتكم فاجتنبوا وما أمرتكم فاتأوا منه ما استطعتم»<sup>(١)</sup> وقوله: «وخذ بقول الراشدين الخلفاء» وهم الخلفاء الأربع: أبو بكر وعمر وعثمان وعلى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجمعين. قيل إن قولهم حجة وفعلهم ليس بحجة لأنهم غير معصومين. والظاهر أن قولهم حجة وفعلهم حجة أيضاً لأنهم أقرب إلى الصواب من غيرهم فمن بعدهم من الخلفاء قولهم بحجة وهو الراجح.

### قول الصحابي حجة على الأصح \*\*\* مَا لَمْ يُخَالِفْ مِثْلَهُ فَمَا رَاجَحُ

القاعدة الثالثة والثلاثون: وهي قال الصحابي قولًا فهل قوله حجة أم ليس بحجة. اختلف العلماء في ذلك على قولين: القول الأول: أن قول الصحابي حجة، لأن الصحابة خير القرون واعلمهم بشرعية الله وأقربهم إلى عهد رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهم أقرب الناس إلى الحق. فإذا قال الصحابي قولًا وقال من بعده. قدم قول الصحابي واحتاج به.

وقيل: إن قول الصحابي ليس بحجة لأن الصحابي غير معصوم وكم من أقوال للصحابة كانت على خلاف ما جاءت به السنة فيعتذر لهم فيها، فإذا كانوا غير معصومين كانوا مثل غيرهم في الحجة.

وفصل بعضهم فقال: أما الصحابة الفقهاء المعروفين بالفقه والفتيا فهو لاء قولهم حجة لأنه لا شك أن علمهم أغزر وأوسع وأقرب إلى الصواب.

(١) سبق تخرجه.

وأما من كان مجرد صحبة ولم يعرف بفقهه ولا علم فإن قوله ليس بحججة وهذا القول المفصل أقرب إلى الصواب<sup>(١)</sup> وعلى هذا فما في النظم ليس على إطلاقه أي: أن قولنا - قول الصحابي حجة - ليس على إطلاقه. وقولنا: «ما لم يخالف مثله فما رجح» يعني أنه يشترط ليكون قول الصحابي حجة أن لا يخالف قول صحابي آخر مثله في الفقه والعلم. «فما رجح» أي فيتبع ما رجحه الدليل من كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، ويشترط شرط آخر لكنه معلوم وهو أن لا يخالف نصاً من كتاب أو سنة، فإن خالف نص الكتاب أو السنة فقوله ليس بحججة بل يعتذر له. قال ابن عباس رضي الله عنهما: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول قال رسول الله وتقولون قال أبو بكر وعمر.

**وَحْجَةُ التَّكْلِيفِ خُذْهَا أَرْبَعَةٍ ❁ قُرْآنًا وَسُنْنَةً مُشَبَّثَةٍ  
مِنْ بَعْدِهَا اجْمَاعٌ هُذِي الْأَمْمَةِ ❁ وَرَابِعٌ الْقِيَاسُ فَإِنْ هُنَّ مِنْهُ**

(١) المسألة فيها آراء أربعة على التفصيل الآتي:

الأول: أنه ليس بحججة مطلقاً. وينسب هذا القول إلى جمهور الأصولين، وهو قول الشافعى في الجديد، ورواية عن أحمد ورجحه الأمدى والغزالى والإمام الرازى، وابن الحاجب من المالكية، والكرخي من الحنفية. وانظر هذا القول وأدله: المستصفى ١/٢٦١، المحصول ٢/٣٢٤، التبصرة ص ٣٩٥، الإحکام للأمدى ٤/١٤٩. البرهان ٢/١٣٥٩، كشف الأسرار ٣/٢١٧، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/٢٨٧، المسودة ص ٣٣٧، وأصول مذهب أحمد ص ٣٩٤.

الثاني: أنه حجة مطلقاً. وهذا قول المالكية وأكثر الحنابلة وبعض الحنفية وهو قول الشافعى في القديم. انظر هذا القول وأدله: شرح تقييح الفصول ص ٤٤٥، مختصر ابن الحاجب ٢/٢٨٧، المسودة ص ٢٧٦، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٩٥، إعلام الموقعين ٢/٢٥٥، تيسير التحرير ٣/١٣٢، أصول السرخسي ٢/١٠٥، فواتح الرحمن ٢/١٨٦، تخریج الفروع على الأصول ص ١٧٩، الإحکام لابن حزم ٢/٨١٧، المعتمد ٢/٥٣٩.

الثالث: أنه حجة إن خالف القياس. انظر: المحصول ٢/٣٢٤، البرهان ٢/١٣٦١، المسودة ٣/٣٣١، شرح تقييح الفصول ص ٤٤٥، كشف الأسرار ٣/٢١٧، إرشاد الفحول ص ٢٤٣.

الرابع: أنه حجة إن انتشر بين الصحابة ولم يظهر مخالف.

وانظر: المحصول ٢/٣٢٤، نهاية السول ٣/١٤٣، الإبهاج ٣/١٩٣. والرسالة للشافعى ١٨٠٥-١٨١١، العدة ٤/١١٧٨، شرح الملمع ٢/٧٤٢، التبصرة ص ٣٩٥، التمهيد ٣/٣٣١، المستصفى ١/٢٧٤-٢٦٠، البحر المحيط ٦/٥٣-٦٤، كشف الأسرار ٣/٢١٧-٢١٩، أضواء البيان ٢/٢٧٤.

القاعدة الرابعة والثلاثون: وهي أن حجة التكليف التي تكون بها التكليف للعباد أربعة: وهي القرآن والسنّة والإجماع والقياس الصحيح. وهذه هي أدلة التكليف<sup>(١)</sup> التي يكلف بها العبد فما ثبت بهذه الأدلة فإنه يعمل به.

وقوله: «أولها الكتاب» يعني بذلك القرآن الكريم<sup>(٢)</sup>، فإنه أصل الأصول فما دلّ عليه منطوقاً أو مفهوماً أو إشارة فإنه يجب الأخذ به، أي: يجب الاعتبار دليلاً.

ثم إن هذا الفعل الذي دل عليه الكتاب قد يكون واجباً<sup>(٣)</sup> وقد يكون مندوباً<sup>(٤)</sup>، وقد يكون حراماً<sup>(٥)</sup>، وقد يكون مكروهاً<sup>(٦)</sup>، وقد يكون مباحاً<sup>(٧)</sup>. لكن المهم أن نعتبره دليلاً.

(١) الأدلة جمع دليل فعيل يعني فاعل، من الدلالة وهي فهم أمر من أمر والدليل في الاصطلاح: هو ما يمكن التوصل ب الصحيح النظر فيه إلى مطلوب خيري. (مذكرة أصول الفقه ص ٩٧، شرح الكوكب المنير ١/٥٢، بيان مختصر ابن الحاجب ١/٣٤).

(٢) هو الكلام المنزلي للإعجاز بسورة منه (نهاية السول ١/٢١٨) فخرج به الكلام المنزلي الكلام النفسي، وكلام البشر. وخرج به (للإعجاز) الأحاديث وسائر الكتب المنزلة، كالإنجيل، ومعنى (بسورة منه) أي أن الإعجاز يقع بأقصر سورة كالكواثر.

ومراد بالإعجاز: ارتقاوه في البلاغة إلى حد خارج عن طرق البشر، ولهذا عجزوا عن معارضته عند تحدiem. وقيل في تعريف القرآن: هو الكلام المنزلي على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول إلينا نقاًلاً متواتراً. (إرشاد الفحول ص ٣٠ - ٣٩). فخرج به (المنزلي على الرسول المكتوب في المصاحف) سائر الكتب. وخرج به (المنقول إلينا نقاًلاً متواتراً) القراءات الشاذة. وقيل: القرآن: هو اللفظ المنزلي على محمد عليه السلام للإعجاز منه المتبع بتلاوته. (جمع الجوامع ١/٢٢٣، المتهي لابن الحاجب ٣٣).

(٣)، (٤)، (٥)، (٦) سبق تعريفهم.

(٧) المباح هو: ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. (البرهان ١/٣١٣، المستصفى ١/٦٦)، المحسوب ١/١٢٨، المسودة ص ٥٧٧، نهاية السول ١/٤٨، الحدود ص ٥٥، شرح تقيح الفصول ص ٧١، العدة ١/١٦٧.

(الدليل الثاني) السنة<sup>(١)</sup> ، يعني سنة الرسول ﷺ وهي إما قوله<sup>(٢)</sup> أو فعله<sup>(٣)</sup> ، أو إقراره<sup>(٤)</sup> . وكل هذا سنة لأن النبي ﷺ معصوم أن يقر أحداً على الخطأ.

(١) السنة لغة: الطريقة والعادة والسيرة. (القاموس المحيط ٤/٢٣٧، المصباح المير ١/٤٤٥) وأصطلاحاً: ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير. (شرح التلويح ٢/٢، إرشاد الفحول ص ٣٣).

(٢) ويندرج تحته نوعان:

(أ) القول الصريح، كقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ».

(ب) ما فيه معنى القول، كقول الصحابي: (أمر رسول الله ﷺ بكندا) (نهى رسول الله ﷺ عن كندا) وهذه صيغة فيها معنى القول، لأن الأمر والنهي إما يقعان عادة بالقول. ومن هذا قول الصحابي: (أمرنا بكندا) ونهينا عن كندا) على الأصح، وهو مذهب الشافعية وغيرهم على أن الأمر والنهاي رسول الله ﷺ خلافاً للحنفية. (تيسير علم أصول الفقه: ص ١٢٦).

(٣) أنواع الأفعال النبوية خمسة، وهي:

(أ) ما وقع من الأفعال استثناؤه ﷺ لما أمر به كسائر أمرته، مثل: إقامته الصلاة، وصومه رمضان وحجه البيت، ونحوها، فهذه أفعال تساوى فيها مع غيره من المكلفين، فليست داخلة فيما يقال: قُصد به التشريع، بل يقال: قصد به الامتثال.

(ب) ما وقع من الأفعال جبلاً بحكم بشرته ﷺ من قيام وقعود ونوم وركوب وسفر . . . الخ فحكم هذه الأفعال أنها لا تدخل من التشريع، لوقوعها في العادة من غير قصد أو بمقتضى الحاجة والضرورة.

(ج) ما وقع من الأفعال مقصوداً به التسْبُدُ لكنه قام دليلاً على اختصاصه به ﷺ دون أمرته، كوصله الصوم، وزيادته على أربع في الجمع بين النساء. فحكم تلك الأفعال بقاوتها على الخصوصية.

(د) ما وقع من الأفعال بياناً لحمله في الكتاب، كصفة الصلاة، والحج، فحكم هذا النوع من الأفعال أنها شرائع للأمة، فإنها من درجة تحت عموم قوله تعالى: «وَأَنَّزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِبَيْنِ النَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ» (سورة التحل: ٤٤).

(هـ) ما وقع من الأفعال ابتداءً، وليس هو بواحد مما تقدم، فهذا قسمان:

١ - ما ظهر فيه قصد القرية، كصلاة التطوع وصدقة التطوع، ونحو ذلك، فلوضوح معنى القرية فيه فهو تشريع عام، قال تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لَمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكْرَ اللَّهِ كَثِيرًا» (سورة الأحزاب: ٢١).

٢ - ما لم يظهر فيه وجه القرية، فغايته أن يكون متربداً بين عبادة وعادة، فمفاده على أقل تقدير إباحة ذلك الفعل للأمة حيث أن النبي ﷺ فعله، والإباحة تشريع.

(٤) السنة التقريرية يقصد بها سكوت النبي ﷺ وتركه الإنكار على قول أو فعل وقع بحضوره، أو في غيابه وبنته، أو تأكيده الرضا باظهار الاستئثار به أو استحسانه.

(والدليل الثالث) هو الإجماع<sup>(١)</sup> ، وهو إجماع هذه الأمة، وهو اتفاق مجتهدي هذه الأمة على حكم من الأحكام أو فعل من الأفعال.

فإجماع هذه الأمة حجة لقول الله تبارك وتعالى : ﴿وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلَّهُ مَا تَوَلَّٰ وَنُصْلِهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>

(سورة النساء: ١١٥).

= ومن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها : أنها ذكرت عندها ما يقطع الصلاة، فقالوا: يقطعها الكلب والحمار والمرأة، قالت: لقد جعلتمونا كلاماً؛ لقد رأيت النبي عليه السلام يصلي وإنني لبيه وبين القبلة وأنا مضطجعة على السرير، ف تكون لي الحاجة فأكره أن أستقبله، فأنسل انسلاً. (تيسير علم أصول الفقه ص ١٣٥).

(١) الإجماع لغة: العزم. قال تعالى: ﴿فَاجْمِعُوهَا أَمْرُكُمْ﴾ (سورة يونس: ٧١)، أي: اعرفوا. (المصباح المنير ١٧١/١، القاموس المحيط ١٥/٣).

وللإجماع تعرifات أخرى غير الذي ذكره المصنف - رحمه الله - انظرها في: (اللمع ص ٨٤، المستصفى ١٧٣/١، الإحکام للأمدي ١٩٥، المحسوب ١/٢، ٢٠، شرح تقيع الفصول ص ٣٢٢، مختصر ابن الحاجب ٢٩/٢، كشف الأسرار ٣/٢٢٦، تيسير التحرير ٣/٢٢٤ شرح اللمع ٦٦٥/٢، شرح المنهاج ٥٧٨/٢، والعدة ٤/٤٠٤٧، التمهيد لأبي الخطاب ٣/٢٢٤ الإيضاح ص ٣٢، المحدود ص ٦٣، الإيهاج ٣٨٩/٢، التلويع على التوضيح ٢/٤١، التمهيد للإسنيوي ص ٤٥، شرح الكوكب المنير ٢/٢١٠، الوجيز ص ٦١، تقرير الوصول ص ١٢٩، جمع الجوامع ٢/١١٧، إرشاد الفحول ص ٧١، فواتح الرحمن ٢/٢١١، الآيات البينات ٣/٢٨٧).

ويتنوع الإجماع إلى: إجماع صريح، وإجماع سكتوي. والإجماع الصريح إما قولي وإما عملي. فالإجماع الصريح القولي: هو أن يثبت الاتفاق من جميع المجتهدين على حكم شرعي بالقول، وإبداء الرأي صراحة بفتوى أو قضاء.

والإجماع السكتوي: هو أن يقول بعض أهل الاجتهد بقول، وينتشر ذلك في المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكنون ولا يظهر منهم اعتراف ولا إنكار، وفي حجيته مذاهب كثيرة. انظر: (المستصفى ١٢١/١، الإحکام للأمدي ١/٢٨٢، شرح العضد ٢/٣٧، جمع الجوامع ٢/١٦٣)، التقرير والتجير ٣/١٠١، فواتح الرحمن ٢/٢٣٢، كشف الأسرار ٢/٩٤٨، التلويع على التوضيح ٢/٤١، روضة الناظر ١/٣٨١، إرشاد الفحول ص ٨٤).

(٢) قال في شرح المنهاج بعد ذكره الآية: «جمع بين مشافة الرسول ومتابعة غير سبيل المؤمنين في الوعيد، ف تكون متابعة غير سبيل المؤمنين محرمة فيجب اتباع سبيل المؤمنين، إذ لا مخرج عن اتباع غير سبيل المؤمنين واتباع سبيلهم فإذا كان الأول محرماً يكون الثاني واجباً. هـ ١ - ٥٨٥/٢).

ولقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تَؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (سورة النساء: ٥٩)، وقوله: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (سورة النساء: ٥٩). يدل على أننا إذا أجمعنا على شيء فإنه حجة.

(والرابع القياس الصحيح) هو القياس الذي توفرت فيه شروط أي شرط القياس<sup>(١)</sup>. والدليل على أن القياس حجة قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ

(١) اختلف الأصوليون في تعريف القياس تبعاً لاختلافهم في أنه: هو دليل شرعي كالكتاب والسنة، نظر المجتهد أو لم ينظر، أو هو عمل من أعمال المجتهد فلا يتحقق إلا بوجوده؟ فمن ذهب إلى الأول كالأمدي، وابن الحاجب وغيرهما، عرفه بأنه: مساواة فرع الأصل في علة حكمه، أو ما يقرب من ذلك.

ومن ذهب إلى الثاني، كالباقلاني، والرازي والبيضاوي وغيرهم، عرفه بما يفيد أنه عمل من أعمال المجتهد، مثل تشبيه فرع بأصل لوجود العلة فيه أو: بذل الجهد في استخراج الحكم؛ أو: إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت، واحتاره البيضاوي. انظر تعريفات الأصوليين للقياس في: (المحصول ٢٢٦، المعتمد ١٩٥/٢، البرهان ٧٤٥/٢، الإبهاج ٥/٣)، جمع ص ٥٣، المنهاج ص ٨٩، نهاية السول ٣/٣، منهاج العقول ٣/٣، الوجيز للكراماسي ص ٦٤، مختصر الجواجم ٢٠٢/٢، تيسير التحرير ٣/٢٦٤، إرشاد الفحول ص ١٩٨، مختصر الطوخي ص ١٤٥، مختصر ابن الحاجب ٢٠٤/٢، المستصفى ٢٢٨/٢، فوائح الرحموت ٢٤٦/٢، شرح تفريح الفصول ص ٣٨٣، شرح الكوكب ٦/٤، كشف الأسرار ٣/٢٦٨، التلويح على التوضيح ٥٢/٢، التعريفات ص ١٥٩، الإحکام للأمدي ٢٦٢/٣، غایة الوصول ص ١١، تقریب الوصول ص ١٣٤، الآیات البینات ٢/٤، متهیي السول (١/٣) البحر المحيط ٨/٥، میزان الأصول للسمرقندي ص ٥٥٣، المخول ص ٣٢٤، أصول السرخسي ١٤٣/٢، الروضۃ ص ٢٧٥، التمهید لأبی الخطاب ٣٥٨/٣).

وللقياس أنواع:

منها: قياس الإخالة (الإيضاح ص ٣٤) ومنها: القياس الجلي (جمع الجواجم ٢/٣٣٩). شرح الكوكب المنبر ٤/٢٧، فوائح الرحموت ٢/٣٢٠) ومنها: القياس الخفي (تذکیر الناس بما يحتاجون إليه من القياس للدکتور محمد الحفناوي ص ٥٩، القياس للدکتور صلاح زیدان ص ٤) ومنها قياس الدلالة (شرح العضد ٢/٢٥، تذکیر الناس ص ٢٥) ومنها: قياس الشبه (شرح المحتلي على الورقات مع حاشية النسمات ص ١٤٧) ومنها: القياس الظني (نهاية السول ٢/٢٢، نبراس العقول ص ١٨)، القياس لزیدان ص ٤١). ومنها: قياس العلة (الإحکام للأمدي ٤/٤) ومنها: قياس العكس (شرح العضد =

بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانِ》 (سورة الشورى: ١٧) والميزان هو ما توزن به الأشياء، وكذلك الأمثال التي ضربها الله عز وجل فإن جميعها يقوم على القياس لأنها تشبيه شيء بشيء، وجاءت السنة كذلك بإثبات القياس مثل قوله عليه الصلاة والسلام من استفتته أن تصوم عن أمها نذراً. قال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يجزي عنها؟» قالت: نعم. قال: «فدين الله أحق أن يقضى»<sup>(١)</sup>.

### وَاحْكُمْ لِكُلِّ عَامِلٍ بِنِيَّتِهِ ❀ وَاسْدُدْ عَلَى الْمُحتَالِ بَابَ حِيلَتِهِ

القاعدة الخامسة والثلاثون: وهي أن لكل عامل ما نوى، والعمل يشمل القول والفعل بل ويشمل عمل القلب وهو إرادته. وهذه القاعدة - وهي الحكم على الإنسان بنيته مستفاد من قول النبي ﷺ: «إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرَأٍ مَا نَوَى»<sup>(٢)</sup>، ولهذا يقرن العلماء كثيراً من الأشياء بالنية حتى في باب المعاملات.

وقوله: «واسدد على المحatal باب حيلته» يعني أن من أراد التحيل على محارم الله بما فعل فاسدد عليه باب الحيلة، وهي التوصل إلى اسقاط الواجب أو فعل المحرم بطرق خفية ظاهرها الإباحة وحقيقة التحريم<sup>(٣)</sup>.

= ٢٠٥ / ٢) ومنها: القياس في معنى الأصل (الإيضاح ص ٣٣) ومنها: القياس القطعي (تذكير الناس ص ٩١، الإيهاب ١٨ / ٣) ومنها: القياس المرسل (البرهان ٢ / ١١٣، البحر المعيط ٥ / ١٤٨) .

(١) أخرجه أحمد: (٢١٢ / ١)، (٤٢٩ / ٦). وصححه الألباني: في صحيح النسائي برقم (٢٦٣٢).

(٢) أخرجه البخاري: (٦٦٨٩). ومسلم: (١٩٠٧).

(٣) الحيلة: اسم من الاحتيال. وهي: التي تحوّل المرء عما يكرهه إلى ما يحبه. (التعريفات ص ١٢٧) . وقيل: الحيلة: تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر. (الموافقات ٤ / ٢٠١).

مثال ذلك: من يهب ماله عند رأس الحول فراراً من الزكاة، فإن أصل الهبة على الجواز، ولو منع الزكاة من غير هبة لكان مننوعاً، فإن كل واحد منها ظاهر أمره في المصلحة أو المفسدة، فإذا جمع بينهما على هذا القصد صار مآل الهبة المنع من أداء الزكاة، وهي مفسدة، ولكن هذا بشرط القصد إلى إبطال الأحكام الشرعية.

فمثلاً التحيل على إسقاط الواجب: أن يسافر الإنسان في رمضان من أجل أن يفطر. فنقول له: إن سفرك حرام وفطرك حرام ولا تنفعك هذه الحيلة. وهذا في حق الله عز وجل.

وقد تكون الحيلة في إسقاط حق واجب للمخلوق. مثل: أن يدار المشتري للشخص الذي فيه الشفعة فيوقفه ليتحيل لإسقاط الشفعة على الشريك فهنا نقول: الوقف لا يصح والشفعة لا تسقط لأن عملك هذا حيلة لإسقاط واجب أخيك والحيلة لا تنفع.

وكذلك الحيلة على فعل المحرم، وهذا يوجد كثيراً في أبواب الربا. تجد بعض الناس لا يأتي الربا صريحاً، ولكنه يتحيل عليه كحالة العينة مثلاً<sup>(١)</sup>، بأن يبيع سلعة بمائة إلى أجل ثم يشتريها بثمانين نقداً، فهذا كأنه أعطى ثمانين بمائة لكنه تحيل على ذلك بالعقد الصوري الذي عقده.

وتنقسم الحيلة إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما لا خلاف في بطلانه، كتحيل المنافقين والمرايin.

ومثال ذلك: ما سجله القرآن الكريم على المنافقين الذين اتخذوا مسجد الضرار. وأيضاً الحيل على أحد أموال الناس بالباطل وجعل ما ليس بشرعى لابساً الظاهر الشرعي ومن ذلك قوله عَزَّ وَجَلَّ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجَمِّعٍ خَشْيَةَ الصَّدْقَةِ»، فهذا نهي عن الاحتيال لإسقاط الواجب أو تقليله. وهذه الحيل وأمثالها لا يسترِيب مسلم في أنها حرام من كبائر الإثم وأقبح المحرمات وهي من التلاعيب بدين الله، واتخاذ آياته هزواً. (أعلام الموقعين ٢٩١/٣).

الثاني: ما لا خلاف في جوازه، كالنطق بكلمة الكفر حالة الإكراه.

قال تعالى: «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ إِلَّا مِنْ أَكْرَهَ وَقَبْلَهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدِّرَ فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» (سورة التحـلـ ١٠٦)، قال ابن القيـمـ: فهذه وأمثالها هي الحيل التي أباحتها الشريعة وهي تحيل الإنسان بفعل المباح على تخلصه من ظلم غيره وأذاء، لا الاحتيال على إسقاط فرائض الله واستباحة محارمه. (الطرق الحكيمـةـ ص ٤٤).

الثالث: ما لم يتبيـنـ بـدـلـيلـ قـاطـعـ موافـقـتهـ لـقـصـدـ الشـارـعـ أوـ مـخـالـفـتـهـ، وـهـذـاـ محلـ خـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ.

(قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي لـمـحـمـودـ حـامـدـ عـشـانـ ص ٧٢)

(١) للمصنـفـ رـحـمـهـ اللهـ رسـالـةـ فـارـجـعـ إـلـيـهـ.

فنتقول له: أنت الآن أدركت إثم الربا وزدت على ذلك بالحيلة على فعل المحرم. ومن ذلك أيضاً التحيل لتحليل المرأة المطلقة ثلاثة بأن يتزوجها إنسان لا يرغب فيها، لكنه يريد أن يحللها لزوجها الأول ففي هذه الحال لا تخل الزوجة للأول لأن هذا احتال، والحيلة على شيء محرم لا تنفع.

### فَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ﴿٤﴾ كَمَا أتَى فِي خَبَرِ الْثَّقَاتِ

هذا البيت استدلال لقولنا في البيت السابق - واحكم لكل عامل بنيته .. وقد ذكرنا الحديث الدال عليه في البيت السابق وهو حديث «إنما الأعمال بالنيات» رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وهو حديث عظيم توزن به الأعمال الباطنة، وحديث عائشة رضي الله عنها : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» رواه مسلم<sup>(١)</sup> ، توزن به الأعمال الظاهرة، أي أن الأول ميزان لباطن الأعمال، والثاني ميزان لظاهر الأعمال، ولهذا قال العلماء رحمهم الله: أن الدين كله يدور على هذين الحدفين.

### وَيَحْرُمُ الْمُضِيُّ فِيمَا فَسَدَ ﴿٥﴾ إِلَّا بَحْجَ وَاعْتِمَارَ أَبَدًا

القاعدة السادسة والثلاثون: وهي أن العبادة إذا فسدت فإنه يحرم المضي فيها، بل يجب قطعها والتخلص منها لأن المضي فيها مع فسادها محاادة لله عز وجل ولرسوله

عليه السلام

مثال ذلك: رجل كان يصلي ثم أحدث في أثناء صلاته فإنه يحرم عليه أن يمضي في صلاته، بل الواجب أن ينصرف فإن استمر كان آثماً إلا في الحج والعمرة فإنه يجب المضي في فاسدهما.

(١) سبق تخرجه.

وفساد الحج يكون بالجماع قبل التحلل الأول، وفساد العمرة يكون بالجماع قبل التحلل منها فإذا فسّلنا وجب المضي في الفاسد<sup>(١)</sup> والقضاء<sup>(٢)</sup> من العام القادم في الحج أو من حين انتهاء العمرة في العمرة، فلو جامع الإنسان في الحج ليلة العيد فهذا قد فسد حجّه فيجب عليه إتمامه ثم يحج من العام القادم قضاء.

ولو جامع في العمرة بعد الطواف وقبل السعي فإنه يمضي فيها ثم يقضيها إذا فرغ منها لأنّها فسّدت بالوطء.

(١) الفاسد والباطل بمعنى واحد وهو: مخالفة الفعل ذي الوجهين الشرع، أي الفعل الذي يقع تارةً موافقاً للشرع لاستجماعه ما يعتبر فيه شرعاً، وتارةً مخالفًا لانتفاء ذلك، عبادة كان كالصلوة أو عقداً كالبيع. خلافاً لأبي حنيفة - رحمه الله - في قوله: مخالفة ما ذكر للشرع إن كانت لكون النهي عنه لأصله أي ما يتوقف عليه فهي (البطلان) كما في الصلاة بدون بعض الشروط أو الأركان، أو لوصفه فهي الفساد، كما في صوم يوم النحر للإعراض بصومه عن ضيافة الله للناس بلحوم الأضاحي التي شرعها فيه.

قال الإسنوبي: والبطلان والفساد عندنا متراافقان، فنقول مثلاً: بطلت الصلاة وفسّدت.

وقال أبو حنيفة: إنّهما متباینان؛ فالباطل عنده: ما لم يشرع بالكلية، كبيع ما في بطون الأمهات. والفساد: ما يشرع أصله، ولكن امتنع لاشتماله على وصف كالربا، فإنه مشروع من حيث إنه بيع، ومنع من حيث إنه يشتمل على الزيادة بحيث لو تُركت الزيادة صحيحة البيع.

وقال الفتوحى: والبطلان والفساد متراافقان، يقابلان الصحة، سواء كان ذلك في العبادات أو في المعاملات، فهما في العبادات: عبارة عن عدم ترتيب الأثر عليها ... وفرق أصحابنا وأصحاب الشافعى بين الباطل والفساد في الفقه في مسائل كثيرة. ١-هـ.

انظر: (التمهيد ٥٩، شرح الكوكب ٤٧٣/١، القواعد والفوائد الأصولية ١١٠، الإحکام للأمدي ١/١٣١، التعريفات ٢١١، شرح تنقیح الفصول ٧٦).

(٢) القضاء: هو إيقاع العبادة بعد وقتها المعين لها شرعاً. فالإيقاع: جنس في التعريف يشمل القضاء والأداء والإعادة، وإضافة العبادة إلى الإيقاع يخرج العاملة فلا توصف بقضاء ولا بغيره. وإيقاع العبادة بعد وقتها المعين لها شرعاً، قيد في التعريف مخرج للأداء فإنه: إيقاع العبادة في وقتها المقدر لها شرعاً مع كونها لم تسبق بأداء مختل، ومخرج للإعادة فإنها: إيقاع العبادة في وقتها بعد تقدم إيقاعها على خلل في الأجزاء، كمن صلى بدون ركن، أو في الكمال، كصلوة المنفرد. (نهاية السول ١/٩٠، الإباح ١/٧٦، تقریب الوصول ص ٥٠١).

وقوله : «أبداً» فهذا من باب التأكيد، وكذلك نقول في المعاملات إذا باع بيعاً فاسداً فإنه يحرم المضي فيه ويجب رد المبيع إلى البائع والثمن إلى المشتري.

#### ٤٥- (والنَّفَلُ جَوْزٌ قَطْعَهُ مَا لَمْ يَقْعُدْ حَجَّاً وَعُمَرَةً فَقَطْعُهُ امْتَنَعْ)

القاعدة السابعة والثلاثون : أنه يجوز للإنسان أن يقطع النفل بعد الشروع فيه ، لأن النفل<sup>(١)</sup> لا يجب بالشروط فيه . دليل ذلك : أن النبي ﷺ دخل يوماً على أهله فقال : هل عندكم شيء ؟ فقالوا : نعم - حِيسُ . قال : أرينيه فلقد أصبحت صائماً ، فأكل<sup>(٢)</sup> . وهذا قطع للنفل . هكذا استدل الفقهاء بهذا الحديث وعللوا ذلك بأن الصيام شرعاً هو الصيام المعروف للتعبد لله تعالى بالإمساك عن المفطرات من الفجر إلى الغروب . مع أنه يتحمل أن قوله : أصبحت صائماً . أي مسكاً عن الطعام والشراب لأن الصيام يكون بمعنى الإمسام في اللغة . لكن رد هذا بأن : الألفاظ إذا اطلقت في الشرع فإنها تحمل على المعنى الشرعي .

لكن مع القول بجواز النفل يكره أن يقطعه إلا لغرض صحيح مثل أن يتنتقل من مفضول إلى أفضل أو نحو ذلك . واسئلني المؤلف : الحج والعمرة فإنه لا يجوز قطعهما ولو كانوا نفلاً لقوله تعالى : ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ لِلَّهِ﴾ (سورة البقرة: ١٩٦) ، وكان هذا قبل فرض الحج .

(١) النفل : لغة : اسم للزيادة ، ولهذا سميت الغنية نفلاً ، لأنها زيادة على ما هو المقصود من شرعية الجهاد ، وهو إعلاء كلمة الله وقهْر أعدائه .  
وأصطلاحاً : ما شرع زيادة على الفرائض والواجبات ، وهو المسمى «بالمندوب والمستحب والتطور» .  
التعريفات ص ٣١٤ .

(٢) أخرجه مسلم : في كتاب الصيام (١٣) ، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر (٣٢) الحديث (١١٥٤/١٦٩) .

والإثم والضمان يسقطان  $\circledast$  بالجهل والإكراه والنسيان  
إن كان ذا في حق مولانا ولا  $\circledast$  تسقط ضماناً في حقوق الملا

القاعدة الثامنة والثلاثون: وهي أن إثم المعصية وضمان المخالف يسقطان بالجهل والإكراه والنسيان.

الجهل هو: عدم العلم سواء كان جهلاً بالحكم أو جهلاً بالحال<sup>(١)</sup>.

والإكراه هو: الإلقاء إلى الشيء بفعله بدون اختيار<sup>(٢)</sup>.

والنسيان هو: ذهول القلب عن شيء معلوم<sup>(٣)</sup>. مثال النسيان: لو قتل الإنسان صيداً وهو محرم متعمداً فيكون عليه بذلك الإثم لأنه عصى الله حيث يقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُّونَ﴾ (سورة المائدة: ٩٥) وعليه الضمان لقوله تعالى ﴿فَحَزَرَاءُ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ﴾ (سورة المائدة: ٩٥)، ولكن لو فعل ذلك جاهلاً أو مكرهاً أو ناسياً فإنه لا إثم عليه ولا كفارة لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنَّ نَسِيَّنَا

(١) الجهل في اللغة: نقىض العلم. (لسان العرب ١/٧١٣، المصباح المنير ١/٥٦، الصحاح ٤/١٦٦٣).

وأصطلاحاً: هو تصور الشيء على خلاف ما هو به. وقيل: هو انتفاء العلم بالقصد في الأصح، وقيل: زوال المعلوم عن القوة الحافظة.

انظر هذه التعريفات وأنواع الجهل عند. (الشيرازي في اللمع ص ٣، البرهان ١/١٢٠، الإرشاد ص ٥، شرح جمع الجوامع ١/٢١١، غایة الوصول ص ٢٣، شرح اللمع ١/١٥١، الآيات البينات ١/٢٢٦، التعريفات ص ٨، شرح الكوكب ١/٧٧، تقريب الوصول ص ٤٦، تشنيف المسامع ص ١٩، الحدود للباجي ص ٢٩، المحسنون ١/١١، المنهاج ص ١١، حاشية البناني ١/١٦١).

(٢) وقيل في تعريفه: هو عبارة عن تهديد القادر على ما هدد غيره بمكرهه على أمر بحيث ينتهي به الرضا. وقيل: هو فعل سوء يوقعه بغیره فيقوت رضاه أو يفسد اختياره مع بقاء أهليته. (الكليات/ص ١٦٣).

(٣) انظر: التعريفات ص ١٦٧.

أو أخطأنا» (سورة البقرة: ٢٨٦) فقال الله تعالى قد فعلت - ولقوله: «ولَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فيما أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُنْ مَا تَعْمَدَتْ قُلُوبُكُمْ» (سورة الأحزاب: ٥).

وفي الحديث: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(١)</sup>. ثم استدل الناظم. فقال: «إن كان ذا في حق مولانا» يعني: إن كان هذا الإثم والضمان في حق الله فإنه يسقط بما ذكر.

وقوله: «ولا تسقط ضماناً في حقوق للملا» يعني أن حقوق الخلق لا يسقط ضمانها بالجهل والنسيان والإكراه، فلو أن الإنسان أتلف مال شخص يظنه مال نفسه، فهذا جاهل ولكن عليه الضمان ويسقط إثم جهله، وكذلك لو نسي فاتلف مال غيره فلا إثم عليه لكن عليه الضمان، وكذلك لو أكره على إتلاف مال غيره فإنه لا إثم عليه ولكن عليه الضمان.

### وَكُلُّ مُتَلِّفٍ فَمَضْمُونٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْإِتْلَافُ مِنْ دَفْعِ الْأَذْى

القاعدة التاسعة والثلاثون: وهي أن كل متلف فإنه مضمون على متلفه سواء كان ذلك يتعلق بحق الله عز وجل أو يتعلق بحق الآدميين، فلو احتاج المحرم إلى صيد فاصطاده ليأكله ويدفع ضرورته فإنه يضمنه بالجزاء لكنه ليس بائثم لأنه مضطر، ثم استثنى من هذه القاعدة ما لم يكن ذلك لدفع أذاء فإن كان ذلك من أجل دفع أذاء فإنه ليس بضمون، فلو أن صائلاً صال على شخص ولن يندفع إلا بالقتل فقتله فلا شيء عليه. حتى لو كان آدمياً صال عليك ولن يندفع إلا بالقتل فقتلته فلا شيء عليك لقول النبي ﷺ: «فِيمَنْ صَالَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى مَالِهِ آدَمِيٌّ قَالَ: قَاتَلَهُ قَاتَلَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ

(١) أخرجه البخاري: فتح الباري (٩٠٣٩٠ ط دار الفكر) والدارقطني (٤١٧١)، وذكره المتقي الهندي في الكتز برقم (٣٤٤٥٨) والدر المشور للسيوطى (١٣٧٦) وذكره السهمي في تاريخ جرجان برقم (٣٥٧).

قتله قال هو في النار. قال: أرأيت إن قتلتني؟ قال: فأنت شهيد<sup>(١)</sup> فلو صالح على الإنسان - ضبع ليأكله ولن يندفع إلا بقتله فله قتله ولا جزاء عليه، لكنه لا يحل أكله في هذه الحال.

### وَيُضْمَنُ الْمِثْلُ بِالْمِثْلِ وَمَا نَيْسَ بِمِثْلِيْ بِمَا قَدْ قَوْمَأ

القاعدة الأربعون: لما ذكر الناظم أن المتلف مضمون على متلفه بينَ كيفية الضمان بهذا البيت. فقال: «ويضمن المثلى بالمثل الخ» يعني أن المثلى يضمن بمحضه، فإذا أتلف إماء فإنه يضمنه بإماء مثله، وإذا أتلف قلماً فإنه يضمنه بقلم مثله وهلم جر، أما ما لا مثل له فإنه يضمن بالقيمة. أي: بما يساوي وقت الإتلاف، مثل طعام مطبوخ فيه لحم وفيه قرع وأشياء أخرى ولا يمكن أن يكون له مثيل فهذا يضمن بقيمةه وقت إتلافه لأنه إذا تعذر الأصل رجعنا إلى البدل.

### وَكُلُّ مَا يَحْصُلُ مِمَّا قَدْ أَذِنَ فَلَيْسَ مَضْمُونًا وَعَكَسَهُ ضُمِّنَ

القاعدة الحادية والأربعون: وهي أن المتلف الذي يحصل مما قد أذن فيه فليس بمضمون. وما يحصل من شيء لم يؤذن فيه فإنه مضمون، وفي هذه القاعدة يقول الفقهاء ما ترتب على المأذون فليس بمضمون وما ترتب على غير المأذون فهو مضمون. ويظهر هذا بالمثال: فلو أن رجلاً جنى على شخص فقطع كفه ثم تأكل الجرح حتى هلك، فإن الجاني يقتل إذا ثمت شروط القصاص ولو أن شخصاً جنى على آخر فقطع كفه فاقتصرنا من الجاني وقطعنا كفه ثم تأكل الجرح ثم هلك الجاني فإنه لا يضمن لأن ذلك ترتب على فعل مأذون فيه وهو القصاص.

(١) أخرجه مسلم (٢٢٥، ١٤٠) في الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه وإن قتل كان في النار وأن من قتل دون ماله فهو شهيد.

فَمَا عَلَى الْمُحْسِنِ مِنْ سَبِيلٍ ﴿٩٦﴾ وَعَكْسُهُ الظَّالِمُ فَاسْتَمْعْ قَبْلِي  
القاعدة الثانية والأربعون: وهي ما على المحسن من سبيل. يعني ليس عليه طريق  
يُلام به أو يضمن به لأنّه محسن.

مثال ذلك: أعطى شخصاً وديعة يحفظها له ثم تلفت الوديعة بغير تعد منه ولا  
تفريط فإنه لا ضمان على الموعظ لأنّه محسن. وقد قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ  
مِنْ سَبِيلٍ﴾ (سورة التوبة: ٩١)، وعكسه الظالم المعتمد فإنه يضمن مثاله: الغاصب إذا  
غصب من شخص شيئاً ثم تلف هذا الشيء أو حصل فيه نقص، فإنّ الغاصب يضمنه  
لأنّه ظالم.

وقد قال النبي ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق»<sup>(١)</sup>.

(١) الحديث أخرجه أبو داود في الخراج حديث (٣٠٣٧) وصححه الألباني. وأخرجه الترمذى  
(١٣٧٨) والبيهقي في الكبرى (٩٩/٦) والشافعى في مسنده (٢٤٤). هذه الجملة الوجيزة من الكلمات  
الجامعة التي جرت على لسان النبوة - ومعناها: أن يغرس الرجل، أو يزرع، أو يبني، أو يحفر في أرض  
غيره بغير حق، وحيثنى، فإنه يؤمر بقلعه، أو هدمه إلا أن يرضي صاحب الأرض بتركه. (معالم السنن  
٤/٢٦٥، فتح الباري ٥/١٩).

وبناء على ذلك ذهب جمهور الفقهاء - وهو ظاهر الرواية عند الحنفية - إلى أنه يؤمر بقلع الشجر،  
وهدم البناء، تفريغ الأرض من كل ما أنشأ فيها، وإعادتها كما كانت (الموسوعة ٢٧٤٢٨).

قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً. (المغني ٥/٢٧٩) وذلك لحديث عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ  
قال: «من أحيَا أرضاً ميّة فهي له، وليس لعرق ظالم حق» قال: «فلقد أخبرني الذي حدثني هذا  
الحديث، أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، غرس أحدهما نخلًا في أرض الآخر، «فقضى  
لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها» قال: فلقد رأيتها، وإنها لن تضر  
أصولها بالفتوس وإنها لنخل عم - أي: طويلة. ولأنه شغل ملك غيره، فيؤمر بتفريغه دفعاً للظلم، ورداً  
للحق إلى مستحقه. (المغني ٥/٣٨٠).

قال الشافعية والحنابلة: عليه أرض نقصها إن كان، وتسويتها، لأنّه ضرر حصل بفعله، مع أجرة المثل  
إلى وقت التسليم. (شرح المحلي ٣/٣٩، الروض المربع ٢/٤٩، الموسوعة ٢٨/٢٧٤).

والملكية خيروا المالك بين قلع الشجر، وهدم البناء، وبين تركهما، على أن يعطي المالك الغاصب قيمة  
انقض الشجر والبناء مقلوعاً بعد طرح أجرة التنصير والقلع، لكنهم قيدوا قلع الزرع بما إذا لم يفت، =

وقوله: «فاسمع قيلي» تكملة للبيت، ولكن فيه فائدة: وهي أنه ينبغي للإنسان أن يسمع ما يقال من العلم النافع.

**ثُمَّ الْعُقُودُ إِنْ تَكُنْ مُعَاوَضَه ﴿٩﴾ فَحَرَرْنَهَا وَدَعَ الْمُخَاطَرَه**

القاعدة الثالثة والأربعون: وهي أن العقود تنقسم إلى قسمين:

(أ) قسم معاوضة مثل: البيع والإجارة، فيجب أن تحرر وأن تكون معلومة وأن تتم فيها الشروط المعروفة لأن كل واحد من المعارضين يريد أن يكون حقه قائماً، وإذا كان هناك جهالة صار ذلك سبباً للنزاع بين الناس ولهذا قال: «فحررنها ودع المخاطرة» فتعقد عقد غرر فتحصل فيه المخاطرة بل يجب أن يكون معلوماً لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر<sup>(١)</sup>.

**وَإِنْ تَكُنْ تَبَرُّمًا أَوْ تَوْثِيقَه ﴿١٠﴾ فَأَمْرُهَا أَحَقُّ فَبَدِرَ التَّفْرِقَه**

هذا البيت تتمة للبيت السابق.

وإن كان تبرعاً: يعني عقود تبرع كالهبات والصدقات وما أشبهها فأمرها خفيف، وعلى هذا فلو وهبت شخصاً شيئاً مجهولاً فلا بأس لأنه إن حصل على ما يريد فهو المطلوب وإن لم يحصل فلا ضرر عليه وكذلك التوثيق يعني الرهن أيضاً أمره أخف ولهذا يجوز أن يرهن ما لا يجوز بيعه كالثمر قبل بدو صلاحتها لأنه لو قدر أنه ما حصل المطلوب فالحق باق ولهذا قال:

---

= أي لم يمض وقت ما تُراد الأرض له، فله عندئذ أخذه بقيمة مقلوعاً مطروحاً منه أجرة القلع، فإن فات الوقت بقي الزرع للزارع، ولزمه الكراء إلى انتهائه، ونص على مثل هذا الحنفية. (القوانين الفقهية ص ٢١٧، الشرح الكبير ٤٦١/٣، رد المختار ١٢٤/٥، الموسوعة ٢٧٤/٢٨).

(١) عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر، وعن بيع الحصا. الحديث رواه مسلم في البيوع حديث (١٥١٣) وأبو داود (٣٣٧٦) والترمذني (١٢٣٠).

**لأنَّ ذِي إِنْ حَصَلَتْ فَمَغْنِمٌ** \*\*\* وإنْ تَفْتُ فَلِيْسَ فِيهَا مَغْرِمٌ  
 «لأنَّ ذِي» يعني: عقود التبرعات إنْ حصلت فمغنم، وإنْ لمْ تحصل فليس فيها مغنم ولذلك يسامح فيها بالجهل، فلو وُهِبَ الإنسان عبداً آباءً فالهبة صحيحة لأنَّه إنْ حصل على هذا العبد فهو غانم وإنْ لمْ يحصل عليه فليس بعفارم وكذلك بقية التبرعات كذلك التوثقة لأنَّ الحق باق فإنْ حصلت التوثقة فهذا زيادة فضل وإنْ لمْ تحصل لمْ يضره شيء وهذا هو الفرق الذي طلب الناظم ملاحظته بقوله: «فادر التفرقة».

**وَكُلُّ مَا أَتَى وَلَمْ يُحَدِّدْ** \*\*\* بالشرع كالحرز بالعرفِ احْدُدِ

القاعدة الرابعة والأربعون: وهي من القواعد المهمة، وهي أنَّ ما جاء في الكتاب والسنة مطلقاً بغير تحديد فإنَّه يرجع فيه إلى العرف<sup>(١)</sup> مثل الحرز: وهو ما تحفظ به الأموال، فإنَّه لمْ يحدد في الشرع فيرجع فيه إلى العرف وكذلك النفقات حددت بالعرف وأشياء كثيرة إذا لمْ يرد الشرع بالتحديد فإنَّا نرجع في ذلك إلى العرف.

(١) العرف هو: ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول وتلقته الطياع السليمة بالقبول.  
 (الكليات ص ٦١٧، والتعريفات ص ١٩٣). والعرف قسمان:

(أ) عرف صحيح: وهو العادة التي لا تخالف نصاً من نصوص الكتاب والسنة، ولا تفوت مصلحة معتبرة ولا تجلب مفسدة راجحة.

مثاله: تعارف الناس على دفع أثمان المبيعات باستخدام بطاقات الدفع، وتعارفهم على بيع العملات وتعارفهم على التجارة بالأسهم ... إلخ.

(ب) عرف فاسد: وهو العادة تكون على خلاف النص، أو فيها تفويت مصلحة معتبرة أو جلب مفسدة راجحة.

مثاله: تعارف الناس على الاقتراض من المصارف الربوية، وتعارفهم على إقامة مجالس العزاء، وتعارفهم على استعمال ألفاظ البناء عند التلاقي. (تيسير علم أصول الفقه: ص ٢١٢).

من ذاك **صيغات العقود مطلقاً** ﴿ ونحوها في قول من قد حققا  
ومن ذاك أي ما أطلقه الشرع ولم يحدده ألفاظ العقود كالبيع والإجارة والرهن  
والوقف. (مطلقاً) يعني حتى النكاح فإنه ليس له لفظ معين، بل كل ما دل على  
المقصود انعقدت به العقود. «ونحوها في قول من قد حققا» أي نحو ألفاظ  
العقود، أي أنه يرجع فيها إلى العرف وما يقتضيه اللفظ عرفاً كصيغ الطلاق والخلع  
والإقرار وغيرها .

**واجعل كل لفظ كل عرف مطرداً** ﴿ فشرطنا العرفي كاللفظي يرد

القاعدة الخامسة والأربعون: وهي أن الأعراف المطردة كالمشروط، فإذا جرت العادة  
بشيء معين فإنه يكون كالمشروط. فمثلاً: إذا استأجرت بيتك للسكنى وأردت أن أجعل  
فيه شيئاً خلاف العادة فإن ذلك لا يجوز وإن لم يكن شرطاً علياً . . . لماذا؟ لأن  
العرف المطرد كالشرط اللفظي، فيكون معمولاً به، ولأن الشرط العرفي المطرد  
كالشرط اللفظي له حكمه فيكون معتبراً.

**وشرط عقد كونه من مالك** ﴿ وكل ذي ولاية كمالك

القاعدة السادسة والأربعون: وهي أن جميع العقود لابد أن تكون من مالك، أي  
من يملك ذلك العقد فإن كان بيعاً فلابد أن العاقد مالك للمبيع، وإن كان إجارة فلابد  
أن يكون المؤجر مالكاً للمستأجر وهلم جرا .

«وكل ذي ولاية كمالك»: يعني من له ولاية على شيء بوكالة أو وصية أو  
غيرهما فإنه كمالك أي عقده نافذ.

**وكل من رضاه غير معتبر** ﴿ كم برأ فعلم لا يعتبر

القاعدة السابعة والأربعون: وهي أن من لا يعتبر رضاه لا يعتبر علمه، فكل إنسان  
لا يعتبر رضاه بالشيء فإنه لا يعتبر علمه لأنه إذا كان لا يعتبر رضاه فسوف يقع سواء

علم أم لم يعلم رضي أم لم يرضي . ومثلوا لذلك بطلاق المرأة فإن طلاق المرأة لا يعتبر رضاها به فلا يعتبر علمها فلو طلقها الزوج ولم تعلم المرأة بالطلاق وقع الطلاق . وعلى هذا فلو طلقها ثم حاضت بعد الطلاق ثلث مرات وهي لم تعلم بالطلاق انقضت عدتها لأنه لا يشترط رضاها فلا يشترط علمها . وعكس ذلك كل من يعتبر رضاها تعتبر علمه لأنه لا يمكن رضاه إلا بالعلم .

مثال ذلك : لو زوج اخته بدون علمها لم يصح النكاح لأنه يشترط رضاها فلابد من علمها .

### وَكُلُّ دَعْوَى لِفَسَادِ الْعَقْدِ ❁ مَعَ ادْعَاءِ صِحَّةٍ لَا تُجْدِي

القاعدة الثامنة والأربعون : وهي من القواعد العامة . يعني إذا تنازع في صحة العقد فادعى أحدهما صحة العقد وادعى الآخر فساده فإن دعوى الفساد لا تقبل .

مثال ذلك : لو عقد عقد بيع وتم العقد وحصل التقابل ثم ادعى البائع أن العقد وقع بعد نداء الجمعة الثاني فإنه لا تقبل إلا ببينة وهكذا كل عقد إذا اختلف المتبایعان فيه ، فادعى أحدهما ما يقتضي صحته وادعى الآخر ما يقتضي فساده فالقول قول مدعى الصحة لأن هذا هو الأصل في العقود .

### وَكُلُّ مَا يُنْكِرُهُ الْحِسْنُ امْنَعَا ❁ سَمَاعَ دَعْوَاهُ وَضَدَهُ اسْمَاعَا

القاعدة التاسعة والأربعون : وهي من القواعد العامة في الدعاوى أن كل ما ينكره الحس فلا تسمع الدعوى فيه . يعني القاضي لا يلتفت إلى دعوى المدعى في ذلك ولا يهتم به ولا يرفع به رأساً ، فلو ادعى شخص له عشرون سنة أن شخصاً له أحد عشر سنة ابناً له فإنها لا تسمع هذه الدعوى لأنه لا يمكن أن يولد لشخص من تسع سنين ، وكذلك لو ادعى أن شخصاً من المشرق اعتدى على شخص من المغرب وهو حين اعتدائـه موجود في المغرب . فإن هذه الدعوى لا تسمع أصلاً لأنها تخالف الحس .

وأما ما كان بعيداً ولكنه ممكن فإن الدعوى فيه تُسمع، ثم ينظر لما يقتضيه الحكم فيما بعد من بينة أو نكول أو نحو ذلك.

### بَيْنَهُ الْزَّمْ لِكُلِّ مُدَعِّيٍّ \* وَمُنْكِرًا لِلْزَّمِ يَمْنَأ تُطِعِ

القاعدة الخامسة: هي من القواعد التي ذكرها النبي ﷺ ذكرها الناظم بعد قوله فيما سبق أن من ادعى شيئاً لا يمكن فإنها لا تسمع دعواه. ذكر هذا البيت لبيان أن من ادعى شيئاً ممكناً فإنها لا تقبل دعواه إلا ببينة، والفرق بين سمع الدعوى وقبولها. أن عدم السماح يعني أن القاضي لا يلتفت إلى دعوى المدعى ولا يهتم به، وأما عدم القبول فمعناه: أن القاضي يسمع الدعوى وينظر فيها ثم يجريها على حسب القواعد.

ففي هذا البيت بين الناظم أنه لابد لكل مدعٍ من بينة فقال: بينة ألزم لكل مدعى ... إلخ. يعني: ألزم المنكر اليمين «تُطِع» أي تطع ما جاء به الشرع وهو قول النبي ﷺ: «البينة على المدعى واليمين على من أنكر»<sup>(١)</sup>.

مثال ذلك: لو ادعى زيدٌ على عمرو ديناً فأكر عمرو. قلنا لزيد: أئت ببينة فإن أتى ببينة حكم له بها لا بد دعواه. لأن دعواه سبب وليس مقتضياً للحكم وإن لم يأت ببينة قيل للمنكر احلف، فإن حلف بري وإن لم يحلف قضى عليه بالنكول. ، وهل ترد اليمين على المدعى، إذا نكل المنكر في ذلك؟ قولان للعلماء: فمنهم من قال لا ترد ومنهم من قال ترد. والصحيح: أن هذا راجع إلى القاضي فإن رأى أن يردها إلى المدعى لاتهامه إيه بالكذب فلا يأس وإن فالاصل أن المنكر إذا نكل عن اليمين قضى عليه وكذلك لو ادعى زيد على عمرو عيناً بيده. أي بيد عمرو فقال عمرو: هي لي. وقال المدعى: هي لي.

(١) الحديث أخرجه الترمذى (١٣٤١) والبىهقى (٢٧٩/٨) والبغوى في شرح السنة (١٠١/١٠) والترمذى في مشكاة المصايب (٣٧٦٩) والمتقى الهندى في كنز العمال (١٥٢٨٢) والسيوطى في جم الجماع (١٠٣٧) والشافعى في مسنده (١٩١).

قلنا للمدعي: هات بينة. فإن أتي ببينة تشهد أنها له. فهذا هو المطلوب ويحكم له بها وإن لم يأت ببينة قيل للمدعي عليه - وهو المنكر - احلف فإذا حلف فهي له وإن نكل قضي عليه بالنكول وفي رد اليمين على ما سبق من الخلاف<sup>(١)</sup>.

**كُلُّ أَمِينٍ يَدْعُى الرَّدُّ قَبْلَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا لَهُ حَظٌ حَصَلَ**

**القاعدة الواحدة والخمسون:** أن الأمين وهو الذي حصلت العين بيده بإذن من الشارع كولي اليتيم أو من المالك كالوكيل والوصي والناظر إذا دعى الرد. أي أنه رد

(١) من الملاحظ أن هذه القاعدة العظيمة ينبغي عليها عدد من القواعد الفقهية القضائية ولا سيما قولهم: (الأصل براءة الذمة) باعتبار كون المدعي عليه بريئاً من دعوى المدعي، كان القول قوله عند عدم توافر البينة، فإذا اختلفا في قيمة المتألف والمغصوب، فالقول قول العارم، لأن الأصل البراءة عما زاد عن قوله. (الموسوعة ١٩٤/١٢).

وأرشد إلى هذا المعنى الإمام المازري في شرح قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ : «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى الناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعي عليه» إذ يقول: «اليمين في الشريعة على أقوى المتدعين سبيباً، ولما كان الأصل عدم الأفعال والمعاملات استصحبنا ذلك، فكان القائل بما يطابق هذا الأصل هو المدعي عليه، فوجب تصديقه، ولكن لم يقتصر الشرع على الثقة بهذا الأصل في كثير من الدعاوى حتى أضاف إليه يمين المدعي عليه المتمسك بهذا الأصل لتأكد غلبة الظن بصدقه. (المعلم بفوائد مسلم ٤٠١/٢).

ونخلص من ذلك إلى أن التشريع الحكم جعل القول قول المدعي عليه عند فقدان البينة من طرف المدعي، مع كذب كل منهما ممكناً، لأن الأصل براءة ذمة المدعي عليه من الحقوق. (عدة البروق في الجموع والفرق للونشريسي ص ٤٨٢).

هذا، وإن تمييز القاضي المدعي من المدعي عليه يعتبر من أهم الأمور التي تعينه على إصابة الحق في الأحكام التي يصدرها، ذلك أن الشارع جعل عبء الإثبات في الدعوى على المدعي، وعبه دفعها باليمين على المدعي عليه إن لم يستطيع المدعي إثباتها بالبينة.

وهذا الأمر هو مدار القضاء وعموده، إذ بعد تحققه لا يبقى على القاضي سوى تطبيق القواعد المعروفة في البينات والترجيح، لذلك اجتهد الفقهاء في وضع الضوابط التي تعين القضاة على التمييز بينهما، واحتلقو في ذلك. وللتفصيل انظر: الموسوعة ٢٧٦-٢٧٢/٢٠، الذخيرة ٤٥٨/٥، الوجيز للغزالى ٢٦٠، مغني المحجاج ٤٦٤/٤، قواعد الأحكام ٣٢/٢، شرح الجلال المحلي ٣٣٦/٤، الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٧١-٧، المبسوط ٣١/١٧، بذائع الصنائع ٢٢٤/٦، المغني ٢٧٢/٩.

العين إلى صاحبها فإنه يقبل قوله في الرد إلا إذا كان الحظ لنفسه. أي لنفس من هو بيده فإنه لا يقبل قوله في الرد حتى يأتي ببينة، ولهذا قال: «فيما لم يكن له في حظ حصل» أي فيما للداعي فيه أي: نصيب فإنه لا يقبل قوله في الرد.

مثال ذلك: رجل استعار من شخص حاجة ثم ادعى المستعير أنه رد لها إلى المغير فإنه لا يقبل قوله لأنَّه أخذ <sup>(١)</sup> نفسه.

**وأطْلُقَ الْقَبُولَ فِي دَعْوَى التَّلْفِ ﴿٩﴾ وَكُلُّ مَنْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ حَلْفٌ**

القاعدة الثانية والخمسون: أن كل من ادعى التلف وهو أمين فدعواه مقبولة مطلقاً إذا كان أميناً وحصلت العين بيده بإذن من الشارع أو بإذن من المالك، فقوله مقبول إذا ادعى التلف لكن لابد من اليمين.

وقوله: «وكل من يقبل قوله حلف» هذه هي القاعدة الثالثة والخمسون. وهي أن كل من يقبل قوله فإنه يحلف.

مثال: رجل أودعته مالاً فادعى أنه تلف فيقبل قوله لكنه يحلف رجل آخر أعرته حاجة، من الحاجات ادعى أنها تلفت فيقبل قوله أيضاً لكنه يحلف وهكذا كل من كانت العين بيده بإذن من الشارع أو من المالك فإنه يقبل قوله في التلف.

**أَدَّ الْأَمَانَ لِلِّذِي قَدْ أَمَنَكَ ﴿١٠﴾ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَ فَهُوَ قَدْ هَلَكَ**

القاعدة الرابعة والخمسون: مأخوذه من قول النبي ﷺ: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»<sup>(٢)</sup>، فإذا أعطاك إنسان وديعة مائة ريال مثلاً وكان عنده لك مائة ريال قد جحدها، فلا يجوز لك أن تنكر هذه المائة لأنَّه جحدك حدقك وخان بل أد

(١) غير واضحة بالأصل.

(٢) أخرجه أحمد: ٤١٤/٣، وأبو داود (٣٥٣٤) وصححه الألباني.

الأمانة له. وهو كما في البيت «قد هلك» فيكون الأمر عليه. أي عليه الوزر وأنت لك الأجر لأن بهذا تستقيم أموال الناس. ولو قلنا كل من خانك فخنه لكان الناس يأخذ بعضهم بعضاً ولا تتم الأمور.

**وَجَائِزُ أَخْذُكَ مَالًا أَسْتَحِقُ ٩٩ شَرْعًا وَلَوْ سِرًا كَضَيْفٍ فَهُوَ حَقٌ**

القاعدة الخامسة والخمسون: وهي أنه لما ذكر النظام أنه لا يجوز أن تخون من خانك بين أنه يستثنى من ذلك ما استحقه الإنسان بسبب ظاهر فإن له أن يأخذ من مال من منعه سراً أو علناً وذلك مثل الضيف: الضيف له حق على مضيقه. لقول النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»<sup>(١)</sup>، وإذا امتنع الضيف عن حق الضيف، فللضيف أن يأخذ من مال الضيف ما يكفيه بالمعروف لأن هذا سبيه ظاهر ولا تقع فيه الخيانة ولا العوض.

ومثل ذلك: النفقة إذا وجب لأحد وامتنع من وجبت عليه فإن ملن له النفقة أن يأخذ من مال الممتنع ما يكفيه لأن النبي ﷺ أذن لهند بنت عقبة أن تأخذ من مال أبي سفيان ما يكفيها ولولدها بالمعروف ويكتفي حين قالت له: إن أبي سفيان رجل شحيح لا يعطيوني من النفقة ما يكفيه ويكتفي ولدي أو قالتبني. قال: «خذلي ما يكفيك وولدك بالمعروف»<sup>(٢)</sup>.

**قَدْ يُثْبِتُ الشَّيْءُ لِغَيْرِهِ تَبَعُ ٩٩ وَإِنْ يَكُنْ لَوَاسْتَقْلَ لَامْتَنَعْ**

القاعدة السادسة والخمسون: وهي أن الشيء قد يثبت تبعاً لغيره. نص عليها الفقهاء رحمهم الله، فقالوا: يثبت تبعاً مالا يثبت استقلالاً... وهذه مأموره من

(١) أخرجه البخاري: (٦١٩). ومسلم: (٤٨/٧٧).

(٢) أخرجه البخاري: (٥٣٦٤). ومسلم: (١٧١٤/٧).

أمثلاً جاء بها الشرع منها الحامل فإن بيع حملها مفرداً لا يجوز لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، لكن لو بيعت وهو حامل صحيحة البيع لأنها كجزء من أجزاءه ولهذا لو قالت: بعثك هذه الشاة وحملها لم يصح البيع لأنه أفرده عن أمه بهذه الصفة.

**كَحَامِلِ إِنْ بِيعَ حَمْلُهَا امْتَنَعْ ﴿٢٩﴾ وَلَوْ تَبَاعُ حَامِلًا لَمْ يَمْتَنَعْ**

يعني أنه لو بيع حملها وحده امتنع - وقولنا « ولو تباع حاملاً لم يمتنع » وقوله « حاملاً » حال من نائب الفاعل المستتر في قوله « ولو تباع » ولا يصح المعنى لو جعلتها نائب الفاعل. وهذا المثال منطبق تماماً على ما قلنا من أنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً وكذلك اللبن في الضرع لو بيع وحده امتنع ولو بيعت شاة فيها لبن لم يمتنع .

**وَكُلُّ شَرْطٍ مُفْسِدٌ لِلْعَهْدِ ﴿٣٠﴾ يُذْكَرُهُ يُفْسِدُهُ بِالْقَصْدِ**

القاعدة السابعة والخمسون: أن كل شرط يفسد العقد بالذكر يفسده بالنية. ومثلاً ذلك بنكاح المحلل وهو أن يتزوج امرأة طلقها زوجها لسابق ثلاث تطليقات فلا تخل له إلا بعد زوج فإذا شرط عليه في العقد أن يطلقها إذا جامعها فالنكاح فاسد وكذلك لو نوى بلا شرط فالنكاح فاسد لقول النبي ﷺ: « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى »<sup>(١)</sup> ولهذا قال الناظم:

**مِثْلُ نِكَاحٍ قَاصِدٍ التَّحْلِيلِ ﴿٣١﴾ وَمَنْ نَوَى الطَّلاقَ لِلرَّحِيلِ**

هذا مثال للبيت السابق . . وقوله: « ومن نوى الطلاق للرحيل » يعني من نوى النكاح إلى أن يرحل. وهذا في الإنسان الغريب يتزوج امرأة في بلد الغربة بنية أن

(١) سبق تخرجه.

يطلقها إذا رجع إلى أهله فإنه في هذه الحال يكون نكاحه فاسداً كما لو شرط ذلك عند العقد كنية التحليل لقول النبي ﷺ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ . . . . .».

**لَكُنَّ مَنْ يَجْهَلُ قَصْدَ صَاحِبِهِ ﴿٤٦﴾ فَالْعَقْدُ غَيْرُ فَاسِدٍ مِنْ جَانِبِهِ**  
 هذا البيت كالاستثناء مما سبق لما ذكر أن قصد المحرم كفعله ذكر أن من جهل قصد صاحبه فإن العقد ليس فاسداً من جانبه.

مثال ذلك: نكاح التحليل: الزوج نوى التحليل والمرأة ووليهما لم ينويا ذلك ولم يطلعا على نيته فالعقد في حقهم ليس بفاسد ولكنه فاسد في حق الزوج. وهكذا أيضاً يقال فيمن تخيل على الربا وقصد الربا عن طريق الحيلة وصاحبها الذي عامله لم يعلم بذلك فإنه يكون حراماً في حق من تخيل غير حرام في حق من لم يعلم.

**لَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ الَّذِي أَسْرَرَ ﴿٤٧﴾ فَأَجْرِيَ الْعَقْدَ عَلَى مَا قَدْ ظَهَرَ**  
 لأنه: أي صاحب من نوى بعقله المحرم لا يعلم عما أسره من النية الباطنة فأجرى العقد على ما قد ظهر لأن الأحكام تجري في الدنيا على ظاهرها بخلاف الآخرة فإنها تجري على البواطن لقول الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثَرَ مَا فِي الْقُبُورِ﴾ (٩) وَحُصُّلَ مَا فِي الصُّدُورِ (١٠) (سورة العاديات: ٩-١٠). ولقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ﴾ (٨) **يُوْمَ تَبَلَّى السَّرَّاِتُ** (٩-٨) (سورة الطارق: ٨-٩).

**وَالشَّرْطُ وَالصُّلْحُ إِذَا مَا حَلَّا ﴿٤٨﴾ مُحَرَّمًا أَوْ عَكْسُهُ لَنْ يُقْبَلَا**  
 القاعدة الثامنة والخمسون: قوله: «إِذَا مَا حَلَّا» ما: زائدة، وزيادة (ما) بعد (إذا) (١) مطردة كثيراً كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهَدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ

(١) غير موجودة بالأصل ولعل السياق يقتضيها.

وَأَبْصَارُهُمْ وَجْلُودُهُمْ (سورة فاطت: ٢٠)، أي حتى إذا جاءوها. وكذلك ﴿وَإِذَا مَا عَصَبُوا هُمْ يَغْرِبُونَ﴾ (سورة الشورى: ٣٧) وكذلك في هذا البيت زائدة والمعنى أن الشرط <sup>(١)</sup> والصلح <sup>(٢)</sup> إذا حلالاً محرباً أو عكسه بأن حرماً حلالاً فإنهما لم يقبلان لقول النبي ﷺ <sup>(٣)</sup> «الملعون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» <sup>(٤)</sup> ولقول النبي ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط» <sup>(٥)</sup>.

(١) الشرط: هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. وذلك كال موضوع بالنسبة للصلة، وحضور الشاهدين لعقد النكاح، فال موضوع شرط لوجود الصلاة الشرعية التي يتربّع عليها آثارها من كونها صحيحة مجرّدة مبرئه للذمة، وليس الموضوع جزءاً من حقيقة الصلاة، وقد يوجد الموضوع ولا توجد الصلاة، وحضور الشاهدين في عقد النكاح شرط لوجوده الشرعي، وقد يحضر الشاهدان ولا ينعقد النكاح.

انظر في تعريف الشرط: (شرح تبيّن الفصول ص ٢٨، أصول البزدوي ١٧٢/٢، أصول السرخسي ٢/٣٠).

٢) الصلح: عقد يرفع النزاع. (التعريفات ص ٩٦).

(٣) رواه البخاري: معلقاً في صحيحه ٤٥١/٤، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة. والترمذى: ٦٣٥/٣. وابن ماجه: (٢٣٥٣).

(٤) رواه البخاري : (٢٥٦١) كتاب المكاتب ، باب ما يجوز من شروط المكاتب . وهذا الحديث صريح في إبطال كل شرط لا سند له ، ولا أصل له من شرع الله تعالى ، ومقتضى هذا الحديث أنه يجب الالتزام والوفاء بجميع الشروط والعقود ، ما لم يكن فيها ما يعارض النص الصريح . وتبين أهمية هذا الأصل من حيث إن تتحقق الشرط المتفق عليه بين المتعاقدين هو الذي يستجيب لحاجتهم ، وينسجم مع مصلحة العقد . وهذا يتفق مع مبدأ العدل الذي يعتبر من ركائز الشريعة الحكيم . والشرط نوعان :

(١) **الشرط الصحيح:** وضباطه عند الحفبة: اشتراط صفة قائمة عما، العقد وقت صدوره.

أو اشتراط ما يقتضيه العقد، أو يلائم مقتضاه، أو اشتراط ما ورد في الشرع دليل بحوار اشتراطه. أو اشتراط ما جرى عليه التعامل. وضابطه عند المالكية: اشتراط صفة قائمة ب محل العقد وقت صدوره. أو اشتراط ما يقتضيه العقد، أو اشتراط ما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه. (الموسوعة ٢٦/١١).

(ب) الشرط الفاسد: وضابطه عند المتفقية: اشتراط أمر يؤدي إلى غرر غير يسير، أو اشتراط أمر محظوظ، أو اشتراط ما لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين، أو للمعقود عليه، ولا يلائم مقتضى العقد، ولا مما جرى عليه التعامل بين الناس، ولا مما ورد في الشرع دليل جوازه.

فإذا اشترط شرط في عقد ولم يحلل هذا الشرط حراماً أو يحرّم حلالاً فهو صحيح فإن شككنا في ذلك فالاصل الصحة حتى يقوم دليل على أن هذا الشرط مخالف للشرع.

**وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلَيْسَ يُشْغِلُ \*\*\* بِمُسْقِطٍ لِمَا بِهِ يَنْشَغِلُ**

القاعدة التاسعة والخمسون: مثال هذه القاعدة لو رهن الإنسان بيته لشخص ثم أراد أن يرهنه لشخص آخر فإنه لا يصح الرهن الثاني لأننا لو صححنا الرهن الثاني لأسقطنا الرهن عن الأول وعلم من قوله «يسقط إلخ» أنه لو شغله بما لا يسقط الأول فإنه يصح مثاله أن يبيع بيته المستأجر، فإن البيع صحيح لأنه لا يسقط حق المستأجر.

**كَمْبَدِلٌ فِي حُكْمِهِ أَجْعَلْ بَدْلًا \*\*\* وَرَبُّ مَقْضُولٍ يَكُونُ أَفْضَلًا**

القاعدة ستون والواحد والستون: الأول: أن المبدل له حكم المبدل. وإليه أشار قوله: «كمبدل في حكمه أجعل بدلاً» وله أمثلة كثيرة منها: التيم بدلًا عن طهارة الماء فيجعل له حكمه فيما يستباح بالماء أي بطهارة الماء - فيستباح بطهارة التيم ما يستباح بطهارة الماء وترتفع <sup>(١)</sup> بطهارة التيم كما ترتفع بطهارة الماء، لكن إن زال مبيح التيم وجب استعمال الماء وعلى هذا فلو تيم المريض قبل دخول الوقت الصلاة ولم يحدث لم يجب عليه إعادة التيم كالطهارة بالماء.

القاعدة الثانية: في هذا البيت وهي قوله: «ورب مفضول يكون أفضلاً» يعني ربما يعرض للمفضول ما يجعله أفضل من الفاضل وهذا أيضاً له أمثلة فمثلاً قراءة

= وضابطه عند المالكية: اشتراط أمر محظور، أو أمر يؤدي إلى غرر، أو اشتراط ما ينافي مقتضى العقد. (الموسوعة ٢٦/١٣).

وللتفصيل انظر: مجموع الفتاوى ٢٩/١٤٨ - ١٥٠، نظرية الشروط للدكتور الشاذلي ص ٢١٤ المدخل الفقهي ٣/٤٧٩ - ٤٧٨، كشاف القناع ٣/٤٥١.

(١) بياض بالأصل.

القرآن أفضل الذكر وإذا أذن المؤذن وتابعه القاريء كانت متابعته أفضل من قراءة القرآن لأن المتابعة حكم مقرون بسبب فإذا أخره عن سبيه فاتت مشروعيته. والقرآن وقته موسع فصارت إجابة المؤذن أفضل من قراءة القرآن.

**كُلُّ اسْتِدَامَةٍ فَاقَوْيَ مِنْ بَدَا** ❁ في مِثْلِ طَيْبٍ مُّحْرِمٍ ذَا قَدْ بَدَا

القاعدة الثانية والستون: وهي أن الاستدامة أقوى من الإبتداء. ومثلوا لذلك بأمثلة منها: أن الطيب للمحرم تجوز استدامته ولا يجوز ابتداؤه. بمعنى أن المحرم إذا تطيب عند الإحرام وبقي على بدنـه بعد الإحرام فإن ذلك جائز لقول عائشة رضي الله عنها : «كـأني انظر إلى وبيض المـسك في مـفارق رـسول الله صلـوة الله عـلـيـه وـهـو مـحـرم ». ولأن هذه استدامة ولو أراد أن يتطيب ابتداءً لم يجز.

ومثال ذلك أيضاً: لو راجع الرجل زوجته وهو مـحرـم كان ذلك جائزـاً لأن الرجـع استدامة ولو أراد أن يعقد نـكـاحـاً وهو مـحرـم لم يـصـحـ النـكـاحـ لأنـهـ ابـتـدـاءـ الدـلـيـلـ قولهـ: **﴿بَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَهِنَ﴾** (سورة البقرة: ٢٢٨).

**وَكُلُّ مَعْلُومٍ وُجُودًا أَوْ عَدَمًا** ❁ فَالْأَصْلُ أَنْ يَبْقَى عَلَى مَا قَدْ عُلِمَ

القاعدة الثالثة والستون: وهي أن كل ما كان مـعـلـومـاً عـدـمـهـ أو مـعـلـومـاً وـجـودـهـ فـالـأـصـلـ بـقـائـهـ عـلـىـ ماـقـدـ عـلـمـ أيـ: عـلـىـ ماـكـانـ عـلـيـهـ. وـعـبـرـ بـعـضـهـ عـنـ هـذـهـ القـاعـدـةـ بـقـولـهـ: **الـأـصـلـ بـقـاءـ ماـكـانـ عـلـىـ ماـكـانـ**<sup>(١)</sup>.

(١) هذه قاعدة جليلة معروفة، وهي فقهية أصولية، ولذا تعرض لها الأصوليون في كتبهم تحت عنوان (الاستصحاب) في إطار موضوعات الأدلة المختلفة فيها.

يقول الإمام الشافعـيـ المـالـكـيـ: **الـأـصـلـ بـقـاءـ ماـكـانـ عـلـىـ ماـكـانـ**، وهو المسـمـىـ فيـالـعـرـفـ الأـصـوـلـيـ باـسـتـصـحـابـ الـحـالـ، وـهـوـ أـصـلـ الشـرـيـعـةـ تـدـورـ عـلـيـهـ مـسـائـلـ وـفـرـوـعـ. (المـيـارـ المـعـرـبـ ٤٤٤/٤).

وـهـذـاـ مـاـ أـشـارـتـ إـلـيـهـ (المـجـلـةـ) لـدـىـ بـيـانـ بـعـضـ الـمـصـطـلـحـاتـ الـمـنـوـطـةـ بـالـبـيـنـاتـ كـمـاـ فـيـ النـصـ الـأـكـيـ (ـتـحـكـيمـ الـحـالـ، يـعـنـيـ: جـعـلـ الـحـالـ الـحـاضـرـ حـكـمـاـ)ـ هوـ مـنـ قـبـيلـ الـاسـتـصـحـابـ، وـالـاسـتـصـحـابـ هوـ الـحـكـمـ =

ولهذا أمثلة كثيرة لا تُحصى: في الطهارة والزكاة والصلوة والصيام والحج وفي البيوع والأنكحة وفي غيرها. فمثلاً إذا كان الإنسان متوضعاً وشك هل أحدث أو لا. فعندنا شيء معلوم وشيء مشكوك فيه. فالمعلوم هو الطهارة، والمشكوك فيه هو الحدث فالاصل أن يبقى على ما قد علم، أي على الطهارة حتى يتيقن زوالها وكذلك لو كان محدثاً وشك هل تطهر أم لا؟ فإننا نقول: الأصل أنه باق على ما علم وهو الحدث حتى يتيقن الطهارة وكذلك يقال في الصلاة لو كان عليه صلاة مقضية وشك هل قضاها أم لا؟

فتقول: وجوب قضائهما معلوم وبراءة الذمة مشكوك فيها. وعلى هذا فيلزم أن يقضي. وكذلك في الزكاة لو شك هل أدى زكاة ماله أم لا؟ فعندنا شيء معلوم وهو أنه لم يزك، وشيء مشكوك فيه وهو أنه زكي فيبقى على ما كان معلوماً - وهو عدم الزكاة فيجب عليه أن يؤديها.

---

= بقاء أمر محقق غير مظنون عدمه، وهو يعني إبقاء ما كان على ما كان). (المجلة العدلية م/١٦٨٣) وهي قاعدة عريقة متداولة في مصادر الفقه الإسلامي، عبر عنها العلماء بصياغات متقاربة، ومنها ما ورد عند الإمام السرخسي في النصوص التالية:

- ما عرف ثبوته فالاصل بقاوه، واستصحاب الحال إنما يجوز بقاوه والعمل به فيما لم يتيقن بزواله. (المبسوط ٣٦/١٧).

- ما عرف ثبوته فالاصل بقاوه، ويجب التمسك به حتى يعلم خلافه. (السابق ١٨/١٤٢).

- ما ثبت فهو باق من غير دليل منفي حتى يقوم الدليل. (السابق ١٣/٤٠)، أي: على تغييره. وليس بخاف أنها وثيقة الجنور بالقاعدة الكبرى: (البين لا يزول بالشك) ويكشف النظر في التفاصيل الواردة تحت القاعدتين عن مدى الارتباط القائم بينهما.

وتبين من النصوص المذكورة آنفأ - ويتجلى ذلك بمزيد من الفروع - أن القاعدة تدل على دوام الحكم الثابت - في وقت ما - مستمراً، ما لم يوجد دليل بغيره، مثل ثبوت الملك، ودوامه عند جريان السبب المقتضي المستدعي له إلى أن يثبت معارض راجح من سبب ناقل للملكية، أو غيره فيرفع الحكم القائم. ولها أمثلة متوفرة لا تقف عند حد، فإنها تتجدد بتجدد التوازن والرافعات القضائية انظرها في: (المدخل ٢/٩٦٨، شرح القواعد الفقهية ص ٨٨، درر الحكم لعلي حيدر ١/٢٢).

وهكذا لو شك الإنسان هل طلق زوجته أم لا فإننا نقول: النكاح معلوم والطلاق مشكوك فيه. والأصل أن يبقى ما كان معلوماً على ما كان عليه حتى يتيقن زواله. ولهذا أمثلة كثيرة لا تختص. بعضهم يقول: الأصل بقاء ما كان على ما كان. وبعضهم يقول: بقاء ما علم على ما علم. وبعضهم يقول: الشك لا يزيل اليقين. وبعضهم يقول: اليقين لا يزول بالشك. والمعنى واحد<sup>(١)</sup>.

### والنفي للوجود ثم الصحة ﴿ ثُمَّ الْكَمَالُ فَارْعَيْنَ الرُّتْبَةَ ﴾

القاعدة الرابعة والستون: وهي أنه نفي الشيء فالاصل في هذا النفي أنه نفي للوجود، فإن لم يكن بأن كان موجوداً فإنه يكون نفياً للصحة، فإن لم يكن بأن كان صحيحاً مع النفي للكمال فالنفي للكمال. ويقول الناظم: «فارعين الرتبة» يعني أنك تبدأ أولاً بحمل النفي على الوجود ثم بحمله على نفي الصحة، ثم بحمله على نفي الكمال. فمثلاً: إذا قيل: لا خالق إلا الله. فهنا نفي للوجود. وإذا قيل: لا صلاة بغير وضوء، فصلى إنسان بغير وضوء. هنا نقول الوجود حاصل ولكن النفي نفي للصحة. وإذا قيل: لا صلاة بحضور طعام. فهنا الصلاة موجودة والصحة موجودة يكون ذلك نفياً للكمال. وهذه القاعدة تفيدك في كل ما ورد على هذا الوجه.

### والاصل في القيد احتراز ويفعل ﴿ لِغَيْرِهِ كَشْفِ تَعْلِيلِ جُهْلٍ ﴾

القاعدة الخامسة والستون: وهي أن الأصل في القيود أنها للاحتراز مثل كشف التعليل قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ ﴾

(١) لل Mizid انظر: أصول الكرخي ص ١٦١، الأسرار للدبوسي، كتاب المناسك: ٥٣، المبسوط ١٢١/١، شرح السير الكبير ٤/١٥٥١، كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية للسهيلي: ص ٦٣، الحاوي للماوردي ٢/٨٥، الهدایة ٨/٣٥٣، المغني ١١/٣٢٣، الغایة القصوى في درایة الفتوى للبيضاوى ٢/٨٠٠، البيان والتحصيل ١/١٣٠، المقدمات المهدات ٢/٥٣١، شرح القواعد الفقهية ص ٨٢، بداع الصنائع ٥/١٩٥، بداع الفوائد ٣/٢٧٤ المسألة الثانية عشرة، روضة الطالبين ٤/٣٧٥، المنشور في القواعد ٣/١٣٥.

فَاجْلُدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً (سورة النور: ٤) هذا القيد للمحصنات يحترز به من غير المحصنات، فلو قذف غير محصنة فإنه لا يترتب عليه هذا الحكم، وإنما يعزز لعدوانه فقط. وهكذا يقال في بقية الأوصاف مثل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ (سورة النساء: ٩٢). فإن كلمة ﴿مُؤْمِنَةٍ﴾ قيد للاحتراز من غير المؤمنة هذا هو الأصل. قوله: «ويقل لغيره» أي ويقل أن يكون القيد لغير الاحتراز. قوله: «ككشف تعليل جهل» هذا مثال للقليل. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فِتَيَاتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحْصُنًا﴾ (سورة النور: ٣٣)، فإن هذا القيد للتعليق كأنه يقول: لا تكرهوهن لأنهن يردن التحصن.

ومثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (سورة البقرة: ٢١)، فإن قوله: «الذى خلقكم والذين من قبلكم» ليس للاحتراز لأنه لا خالق إلا الله. ولكن لبيان التعلييل. يعني كأنه يقول: لا ينبغي أن تصرفوا العبادة لغيره وهو الذي خلقكم.

وَإِنْ تَعْذِرْ الرَّيْقِينَ فَارْجِعُوا لِغَالِبِ الظَّنِّ تَكُنْ مُتَّبِعًا

القاعدة السادسة والستون: وهي إذا تعذر اليقين رجعنا إلى غلبة الظن. فقوله: «وإن تعذر اليقين» أي لا يمكن الوصول إليه - «فارجعوا» الآلف عوض عن نون التوكيد وأصلها فاجعن - «لغالب الظن تكن متبعاً» أي تكن متبعاً لما قاله العلماء. وهذه القاعدة يعبر عنها بقولهم: إذا تعذر اليقين رجعنا إلى غلبة الظن.

مثال ذلك: إذا شك في صلاته هل صلى ثلاثاً أو أربعاً فقد تعذر عليه اليقين فيرجع إلى غلبة الظن بالتحري لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرر الصواب ثم لي-bin عليه»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: في المساجد. حديث (٥٧٢/٨٩).

## وَكُلَّ مَا أَمْرُهُ يَشْتَبِه ﴿٤٩﴾ مِنْ غَيْرِ مَيْزَقُرَعَةٌ تُوضَّحُه

القاعدة السابعة والستون: وهي أن كل أمر يشتبه فيه ولا يتميز إلا بالقرعة فإنه يُقرع وقد ذكر ابن رجب رحمه الله في آخر القواعد الفقهية قاعدة «القرعة» وذكر على ذلك مسائل كثيرة نضرب لذلك مثلاً: إذا تشاَحَ رجلان في شيء ولم يتميز أحدهما بما يرجحه فإنه يستعمل القرعة فيُقرع بينهما، وقد ذكر الله تعالى القرعة في القرآن الكريم في موضعين في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقَوْنَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِّمُونَ﴾ (سورة آل عمران: ٤٤) وفي قوله: ﴿إِذْ أَبْقَى إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونَ ﴾١٤﴾ فَسَاهَمُ فَكَانَ مِنَ الْمُدْخَضِينَ﴾ (سورة الصافات: ١٤١-١٤٠) أما في السنة فقد جاءت القرعة في ستة مواضع، منها حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأتيهن خرج سهْمها خرج بها<sup>(١)</sup>». أما مع التمييز والترجيح فنأخذ بما ترجح وتميز بدون رفعة.

## وَكُلُّ مَنْ تَعَجَّلَ الشَّيْءَ عَلَى ﴿٤٩﴾ وَجْهِ مُحَرَّمٍ فَمَنْعَهُ جَلا

القاعدة الثامنة والستون: والتي هي يعبر عنها العلماء بقولهم: «من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه» يعني إذا تعجل إنسان شيئاً على وجه محرم فإنه يمنع منه لأنَّه لا يكون تمهينه له ذريعة لانتهاك المحرمات، ومثلاً لذلك بالرجل يقتل مورثه يتَعَجَّلَ بذلك الإرث وكذلك الموصى له يقتل الموصى يتعجل بذلك الوصية فإنَّ الوارث يحرم من الميراث وكذلك الموصى له يحرم من الوصية لأنَّهما تعجل الشيء قبل أوانه على وجه محرم فعوقباً بحرمانه.

(١) أخرجه البخاري: في كتاب الشهادات (٥٢)، باب القرعة في المشكلات (٣٠)، الحديث (٢٦٨٨) واللَّفظ له. وأخرجه مسلم: في كتاب التوبة (٤٩)، باب في حديث الإفك (١٠)، الحديث (٢٧٧٠ / ٥٦)

وَضَاعِفَ الْغُرْمُ عَلَى مَنْ ثَبَّتْ \* \* عَقْوَيْةً عَلَيْهِ ثُمَّ سَقَطَتْ  
لِمَانِعِ كَسَارِقِ مِنْ غَيْرِ مَا \* \* مُحَرَّزٌ وَمَنْ لِضَالٍ كَتَمَ

القاعدة التاسعة والستون: وهي أنه إذا سقطت العقوبة لمانع فإنه يضاعف الغرم على فاعل المعصية ولهذا كان من قواعد ابن رجب الفقهية: أن من سقطت عنه العقوبة لمانع ضوعف عليه الغرم. وذكر الناظم مثالين لذلك:

المثال الأول: من سرق من غير حرز فإنه يضاعف عليه الغرم كما جاء في ذلك حديث عن رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>: «إِنَّمَا يَضَاعِفُ الْغُرْمُ لِأَنَّهُ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ حَرْزٍ فَوْجُودُ الْمَانِعِ  
وَهُوَ كُونُ الْمَالِ غَيْرِ مَحْرُوزٍ مِنْ الْقُطْعَةِ».

وأما المثال الثاني: فهو كتم الصالة وذلك أن الواجب على من وجد صالة أن يعرّفها لمدة سنة، ومن وجد صالة إبل فلا يتعرض لها، بل يدعها لنهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) من رواية ابن عمرو أن رسول الله ﷺ سئل عن التمر المعلق. فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخد حُبْنَةً فلَا شيءٌ عليه، ومن خرج بشيءٍ منه فعليه الغرامة والعقوبة ... الحديث». أخرجه أبو داود (٤٣٩٠)، والنسائي (٤٩٥٨) والحكم (٤٣٨٠ / ٤) والحافظ في بلوغ المرام (١٢٨٦) وهو حسن.

(٢) من حديث زيد بن خالد الجعفري: «... وسأله عن صالة الإبل؟ فقال: مالكَ ولها؟ دعها فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء، تأكل الشجر حتى يجدها ربها ... الحديث». أخرجه أحمد (١٨٠ / ٢)، ومالك في كتاب الأقضية حديث (٤٦)، ومسلم في كتاب اللقطة حديث (١٧٢٢ / ١١) والبخاري (٢٣٧٢).

اتفق العلماء على أن صالة الإبل لا تلتقط، بل تترك ترعى الشجر، وترد الماء حتى يأتي صاحبها ويأخذها. وعلة ذلك أن الإبل في طبيعتها الصبر على العطش والقدرة على تناول العشب من الشجر لطول عنقها. وظل العمل على عدم التقاط صالة الإبل حتى عهد عثمان فرأى التقاطها وبيعها، حتى إذا جاء صاحبها أخذ ثمنها. ثم جاء علي عليه السلام فأمر بأن يبني لها بيتاً - يحفظها وتعلف علف لا يسمنها ولا يهزلها، ثم من يقيم البينة على أنه صاحبها تعطى له، وإنما بقيت على حالها.

فإذا وجدها - أي وجد الضالة فكتمها فإنه يضاعف عليه الغرم لأنَّه عصى بترك تعريفها أو بأخذها إذا كانت من الإبل ونحوها.

**وَكُلُّ مَا أَبْيَنَ مِنْ حَيٍ جَعَلْ ۝ كَمِيْتَهِ فِي حُكْمِهِ طُهْرًا وَحْلَ**

القاعدة السابعة: وهي أنَّ ما أبین من الحي فهو كميته ذلك الحي في الطهر والحل. يعني إذا كان هذا الحيوان تخل ميته فإنه إذا قطع منه شيء كان حلالاً. مثل السمكة لو أنَّ إنساناً وجد سمكة كبيرة في البحر ثم قطع عضواً من أعضائها فإنَّ هذا العضو يحل، وذلك لأنَّ ميته السمك حلال. ومثال ما أبین من الآدمي فإنه طاهر لأنَّ ميته طاهر فلو قطع عضو من أعضائه فإنَّ هذا العضو المقطوع طاهر لأنَّ ميته الآدمي طاهرة لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت»<sup>(١)</sup>.

**وَكَانَ تَأْتِي لِلْدَوَامِ غَالِبًا ۝ وَلَيْسَ ذَلِكَ مُصَاحِبًا**

القاعدة الواحد والسبعون: وهي أنَّ كَانَ تَأْتِي لِلْدَوَامِ فِي الْغَالِبِ فَإِذَا قُلْتَ: كَانَ فَلَا يَفْعَلُ كَذَا فَهَذَا يَدْلِي عَلَى دَوَامِ فَعْلَتِهِ لِهَذَا الشَّيْءِ لَكِنَّهُ فِي الْغَالِبِ، وَقَدْ تَأْتِي لِغَيْرِ ذَلِكِ فَإِذَا قَالَ الرَّاوِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ كَذَا وَكَانَ يَقُولُ كَذَا كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبْثِ وَالْخَبَاثَ». كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ قَالَ: «غَفَارَنَكَ»<sup>(٢)</sup>.

فَهَذَا لِلْدَوَامِ. هَذَا هُوَ الْغَالِبُ. وَقَدْ تَأْتِي لِغَيْرِ الدَّوَامِ لِقَرِينَةِ مُثُلِّ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَبْعَ اسْمَ رَبِّكَ وَالْغَاشِيَةِ. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ

(١) أخرجه أَحْمَدُ ٢١٨/٥، وَأَبْوَ دَاؤِدٍ فِي الصِّيدِ حَدِيثٌ ٢٨٥٨. وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ فِي الْأَطْعَمَةِ حَدِيثٌ ١٤٨٠. وَالْدَارْمِيُّ فِي الصِّيدِ حَدِيثٌ ٢٠١٨ وَالْحَدِيثُ صَحِحٌ.

(٢) حَدِيثُ دُخُولِ الْخَلَاءِ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ ٣٦٩/٤. وَأَبْوَ دَاؤِدٍ فِي الطَّهَارَةِ حَدِيثٌ ٦٧ وَابْنُ مَاجَهٍ فِي الطَّهَارَةِ حَدِيثٌ ٢٩١. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ: (١٢٦/مَوَارِدٍ). حَدِيثُ الْخَرْوَجِ مِنَ الْخَلَاءِ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ ١٥٥/٦. وَأَبْوَ دَاؤِدٍ فِي الطَّهَارَةِ حَدِيثٌ ٣٠، وَالْحَاكِمُ ١٥٨/١ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِحٌ، وَأَقْرَأَهُ الْذَّهَبِيُّ.

الجمعة يوم الجمعة بالجمعة والمنافقين<sup>(١)</sup>. فكان هنا ليست للدّوام لأنّه لم يقرأ السور الأربع في جمعة واحدة. فهذه هي القاعدة كما سمعت أمثلتها.

وَإِنْ يُضَفْ جَمْعُ وَمُفْرَدِ يَعْمَلُ الشَّرْطُ وَالْمَوْصُولُ ذَا لَهُ اِنْحَاتٌ

القاعدة الثانية والسبعون: هذه القاعدة بين فيها الناظم العموم كالجمع المضاف وكذلك المفرد المضاف يكون للعموم. مثال ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُو هَا﴾ (سورة التحـل: ١٨)، فإن «نعمـة» مفرد مضـاف فيـعـمـ كلـ نـعـمـةـ وـلـهـذاـ قـالـ: لـاـ تـحـصـوـهـاـ. فـإـذـاـ قـالـ الرـجـلـ: عـبـدـيـ حـرـ وـلـمـ يـنـوـ عـبـدـاـ مـعـيـنـاـ شـمـلـ جـمـيـعـ عـبـدـهـ. وـكـذـلـكـ اـجـمـعـ. قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ (سورة التـورـ: ٣٢ـ)، فـقـوـلـهـ: مـنـ عـبـادـكـ وـإـمـائـكـ، يـشـمـلـ كـلـ عـبـدـ وـكـلـ أـمـةـ فـإـذـاـ قـالـ الرـجـلـ: اـعـتـقـتـ عـبـدـيـ شـمـلـ كـلـ عـبـدـ لـهـ. اـعـتـقـتـ إـمـائـيـ: شـمـلـ كـلـ أـمـةـ. طـلـقـتـ نـسـائـيـ: شـمـلـ كـلـ اـمـرـأـةـ. طـلـقـتـ اـمـرـأـيـ: شـمـلـ كـلـ اـمـرـأـةـ أـيـضاـ.

وكذلك أسماء الشروط وأسماء الموصول كلها للعموم<sup>(٢)</sup>، ولهذا قال: «والشرط والموصول ذا له انحتم» يعني أن أسماء الشرط تعم فهي من صيغ العموم، وكذلك أسماء الموصول تعم. مثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ (سورة الزمر: ٣٣)، فأنت ترى أن الذي مفرد ولو أخذت بظاهر لفظه لم يكن عاماً لكنه اسم موصول فيكون للعموم، ولو كان مفرداً ولهذا جاء الخبر مجموعاً

(١) قراءته عليه السلام بالغاشية. الحديث أخرجه مسلم: في كتاب الجمعة الحديث (٢٦/٨٧٨) وقراءاته بالجمعة. الحديث أخرجه مسلم: في كتاب الجمعة الحديث (٦١/٨٧٧).

﴿(٢) الأسماء الموصولة من صيغ العلوم مطلقاً سواء كان مفرداً كالذى والتي، أو مشى مثل قوله تعالى: «واللذان يأيأنها منكم» أو جمعاً كالذين واللائى.﴾

انظر: أصول السرخسي (١/١٥٧) مختصر ابن الحاجب (٢/١٠٢) جمع الجامع (١/٤٠٩) فواتح الرحمنوت (١/٢٦٠).

قال ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ وكذلك أسماء الشرط تعم كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ (سورة الطلاق: ١١) هذا عام، ويعم كل من آمن وعمل صالحاً. بدليل قوله: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾ حيث أتى بصيغة الجمع، فإذا قلت: أكرم من في البيت. صار الإكرام لجميع من في البيت من صغير وكبير، وذكر وأنثى، وحر وعبد، لأن هذا اسم موصول وإذا قلت من يأتي بكذا وكذا فله درهم. شمل كل من يأتي بما علقت عليه الشرط.

**مُنْكَرٌ إِنْ بَعْدَ إِثْبَاتٍ يَرِدُ ❀ فَمُطْلَقُ وَلِلْعُمُومِ إِنْ يَرِدُ**

القاعدة الثالثة والسبعين: وهي أن النكارة إذا وردت في الإثبات فهل تكون للعموم؟ والجواب: لا تكون للعموم وإنما تكون مطلقة مثل قوله تعالى: ﴿فَحَرِيرٌ رَّقَّةٌ مِّنْ قَلِيلٍ أَنْ يَتَمَاسَ﴾ (سورة المجادلة: ٣)، فرقبة هنا نكارة في سياق الإثبات فتكون مطلقة، والفرق بين الإطلاق والعموم أن الإطلاق عمومه بدلي، والعموم عمومه شمولي. بمعنى أن العام يشمل جميع أفراده وأما المطلق يشمل واحداً منها من غير قيد.

والنكارة في الإثبات تفيد الإطلاق ولا تكون للعموم «وللعموم إن يرد» يعني وإن يرد المنكر من بعد ما سيدرك فإنه يكون للعموم. من بعد نفي نهي. يعني إذا وردت النكارة بعد النفي فهو للعموم. وإذا وردت بعد النهي فهي للعموم<sup>(١)</sup>. مثالها بعد النفي قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ﴾ (سورة آل عمران: ٦٢) فهذا عام يشمل كل ما عبد من دون الله، فإنه ليس إلهاً، أي لا يصح أن يكون إلهاً. ومثاله بعد النهي قوله

(١) وخالف بعضهم وقالوا: إن النكارة في سياق النفي ليست للعموم، وال الصحيح: أنها للعموم.

انظر: أصول السرخسي (١/١٦٠)، تيسير التحرير (٢١٩/١)، المسودة ص (١٠١)، نهاية السول (٢/٨٠)، البرهان (١/٣٢٢-٣٣٧)، الروضة (٢/٦٨٣، ٦٦٨) المستصفى (٢/٩٠) الإحکام للأمدي (٢/١٩٧)، كشف الأستار (٢/١٢)، القواعد والفوائد (ص ١).

تعالى : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ﴾ (سورة النساء: ٣٦) ، فشيئاً ، فشيئاً نكرا في سياق النهي فتعم كل شيء .

**منْ بَعْدِ نَفْيِ نَهْيِ اسْتِفْهَام** ﴿ شَرْطٌ وَفِي الْإِثْبَاتِ لِلْإِنْعَامِ

هذه الأمور التي تكون النكرا فيها للعموم . وأما إذا جاءت في الإثبات فقد سبق أنها تفيد للإطلاق وربما تفيد الإنعام بمعنى أن الله تعالى أوردها نكرا لبيان الإنعام على العباد بها إذا كانت نعمة مثل قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا ﴾ (سورة النحل: ٨٠) هذه نكرات لكن المقصود بها بيان الإنعام على الخلق بالسكن الثابت وبالسكن المتنقل : ﴿ يَوْمَ إِقَامَتُكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَنَعِيلًا إِلَى حِينٍ ﴾ (سورة النحل: ٨٠) ، أثاثاً هذه نكرا في سياق الإثبات والمقصود بها بيان إنعام الله تعالى بذلك .

**وَاعْتَبِرُ الْعُمُومَ فِي نَصٍّ أُثِرَ** ﴿ أَمَا خُصُوصُ سَبَبٍ فَمَا اعْتَبِرُ

القاعدة الرابعة والسبعون : هذا البيت يشير إلى معلومة عند العلماء وهي قولهم : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . يعني إذا ورد لفظ عام وسبب خاص فإنه يحمل على العموم لا يختص بالسبب .

مثاله : قول الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنِ نَسَائِهِمْ مَا هُنَّ أَمْهَاتِهِمْ إِلَّا الْلَّائِي وَلَدَنَّهُمْ ﴾ (سورة المجادلة: ٢) ، فهذه عباره وسببها خاص والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والأمثلة في هذا كثيرة<sup>(١)</sup> .

(١) من ذلك حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة ، فأتى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فذكر ذلك له ، قال : فنزلت : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِيَ الْهَارِ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحُسَنَاتِ يُذْهِنُ الْمُسَيَّبَاتِ ذَلِكَ ذَكْرٌ لِلَّذِينَ لَا يَرْجِعُونَ ﴾ (سورة هود: ١١٤) ، قال : فقال الرجل : ألي هذه يا رسول الله؟ قال : «لمن عمل بها من أمتى». وفي رواية مسلم : فقال رجل من القوم : يا نبِيَ الله ، هذا له خاصة؟ قال : «بل للناس كافة» .

مَا لَمْ يَكُنْ مُتَصِّفًا بِوَصْفٍ ﴿٩﴾ يُفْسِدُ عِلْمًا فَخُذْ بِالوَصْفِ  
ما لم يكن: أي السبب متصفًا بوصف يحال عليه الحكم فإنه يؤخذ بهذا الوصف.  
مثال ذلك: قول النبي ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»<sup>(١)</sup> فنفي البر عن  
الصيام في السفر مقييد بحال مخصوصة، وهو أن النبي ﷺ رأى زحاماً ورجلًا قد  
ظلل عليه. فقال: ما هذا؟ قالوا: صائم. قال: ليس من البر الصيام في السفر. أي  
ليس من البر أن يصوم الإنسان في السفر إذا بلغت به الحال إلى هذا. وأما الصوم  
الذي لا يكون فيه مثل هذه المشقة فإنه من البر، فإن النبي ﷺ (كان)<sup>(٢)</sup> يصوم في  
السفر وكذلك الصحابة منهم الصائم ومنهم المفتر.

وَخَصَّ الْعَامُ بِخَاصٍ وَرَدَ ﴿١٠﴾ كَقِيدٍ مُطْلَقٍ بِمَا قَدْ قُيِّداً

القاعدة الخامسة والسبعون: وهي أن العام<sup>(٣)</sup> يخصص بالخاص<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥/٩٢).

(٢) غير موجودة بالأصل ولعل السياق يقتضيها.

(٣) عرفه الأصوليون بتعريفات كثيرة منها: «هو اللفظ المستغرق بجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد» (المحصول ٣٥٣/١) وعرفه الأمدي بقوله: «هو اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعداً مطلقاً معاً» (الأحكام ٢٨٧/٢) وعرفه ابن الحاجب بقوله: «ما دل على مسميين باعتبار أمر اشتراط فيه مطلقاً» (مختصر ابن الحاجب ٩٩/٢).

وللمزيد انظر: نهاية السول ٥٧، فواتح الرحمن ١/٢٥٥، مناهج العقول ٢/٥٦، الأحكام لابن حزم ١/٣٦٣، الإيهاج ٢/٨٠، شرح الكوكب ١/١٠١، أصول السرخسي ١/١٢٥، تيسير التحرير ١/١٩٠، المنخول ص ١٣٨، المسودة ص ٥٧٤، إرشاد الفحول ص ١٢٢.

(٤) عرف الأصوليين التخصيص بتعريفات كثيرة منها: «إخراج بعض ما يتناوله الخطاب عنه». ومنها: «هو قصر العام على بعض أفراده».

وللمزيد انظر: المحصل ١/٣٩٦، مختصر ابن الحاجب ٢/١٢٩، التلويح على التوضيح ١/٣٤، الإيهاج ٢/١٢١، المعتمد ١/٢٣٤، تيسير التحرير ١/٢٧١، الأحكام للأمدي ٢/٢٨٩، نهاية السول ٢/٧٨، التمهيد للإسني ٣/٣٦٨، المنهاج ص ٥٢، اللمع ص ١٧، التعريفات ٤٦، شرح الكوكب المثير ٣/٢٦٧، البرهان ١/٤٠٠، فواتح الرحمن ١/٣٠٠، إرشاد الفحول ص ١٤١.

وكذلك المطلق<sup>(١)</sup> يقيد بالمقيد<sup>(٢)</sup>. يعني إذا ورد نص عام ثم ورد نص آخر يخصص أي يخرج بعض أفراده منه وجب العمل بالدلائل.

مثال ذلك في العام: قول النبي ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»<sup>(٣)</sup>.

فقوله: فيما سقت السماء. هذا عام في كل ما سقت السماء من قليل وكثير ومكيل وغيرها وطريق العموم فيه الموصول. وهو «ما» الموصولة، لكن هذا العموم خصصه بقول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»<sup>(٤)</sup>، فدل هذا الحديث على أن ما دون الخمسة لا زكاة فيه، ثم إن إضافته إلى الأوسق يشعر بأنه لا زكاة في غير الموسق من الخضروات وشبيها.

كذلك المقيد: إذا ورد نص مطلق ونص مقيد فإن ذلك المطلق يقيده ما تقيده به.

مثال ذلك: قوله تبارك وتعالى في آية الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَبْقَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ﴾ سورة المجادلة: ٣ فهذا مطلق يشمل كل رقبة مؤمنة أو كافرة صغيرة أو كبيرة.

وقوله في آية القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَبْقَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ (سورة النساء: ٩٢)، مقيد بالمؤمنة، والحكم واحد وهو تحرير الرقبة، فتقيد المطلق في آية الظهار بما قيد في آية القتل.

(١) انظر في تعريف المطلق والمقيد عند الأصوليين: جمع الجوامع ٤٤/٢، الآيات البينات ٣/٧٦، غاية الوصول ص ٨٢، الإبهاج ٩٠/٢، كشف الأسرار ٢/٢٨٦، تيسير التحرير ١/٣٢٩، إرشاد الفحول ١٦٤، شرح تنقية الفصول ص ٢٦٦، الإحکام للأمدي ٣/٢، مختصر ابن الحاجب ٢/١٥٥.

التلويح على التوضيح ١/٦٣، مناهج العقول ٢/١٣٨.

(٢) أخرجه مسلم في الزكاة حديث (٩٨١/٧).

(٣) أخرجه مسلم في الزكاة حديث (٦/٩٨٠).

مَا لَمْ يَكُنْ التَّخْصِيصُ ذِكْرَ الْبَعْضِ ❀❀ منَ الْعُمُومِ فَالْعُمُومُ أَمْضِ  
هذا البيت تكملة لما سبق في البيت السابق، وهي أنه لما ذكر الناظم أن العام  
يخصص بالخاص، استثنى هذه المسألة، وهو إذا كان الخاص بعض أفراد العام ولم  
يخالفه في الحكم فإنه لا يخصص.

مثال ذلك: إذا قلت: أكرم الطلبة، ثم قلت: أكرم زيداً، وزيد منهم فإن هذا  
لا يقتضي التخصيص وأن لا يكرم إلا زيد ذلك لأن ذكر بعض أفراد العام المافق  
في الحكم لا يعتبر تخصيصاً عند أهل التحقيق من الأصوليين كما ذكر ذلك  
الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - في كتابه أصوات البيان وغيره.  
وعرفت المثال.



## الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	❖ مقدمة المحقق
٧	❖ منظومة في أصول الفقه وقواعده
١٣	❖ مقدمة المصنف - رحمة الله -
١٤	❖ تعريف الأصل
١٤	❖ تعريف العلم
١٩	القاعدة الأولى: «الدين جاء لسعادة البشر»
١٩	القاعدة الثانية: «لا ضرر ولا ضرار»
٢٠	القاعدة الثالثة: «درء المفاسد أولى من جلب المصالح»
٢١	القاعدة الرابعة: «أن التكاليف الدينية ميسرة»
٢١	القاعدة الخامسة: «كلما وجدت المشقة وجد التيسير»
٢٢	القاعدة السادسة: «فإنقوا الله ما استطعتم»
٢٢	❖ تعريف المأمور
٢٢	❖ تعريف المحظور
٢٣	القاعدة السابعة: «الشرع لا يلزم قبل العلم»
٢٤	القاعدة الثامنة: «الجاهل محل نظر»
٢٤	القاعدة التاسعة والعشرة: «المحرم يباح عند الضرورة»
٢٦	❖ تعريف المكره
٢٨	القاعدة الحادية عشرة: «النهي يقتضي الفساد»
٢٨	❖ تعريف النهي
٢٨	مسألة : النهي عن الشيء هل يدل على فساد المنهي عنه؟
.....	..... هامش

## صفحة

## الموضوع

٣٠	القاعدة الثانية عشرة: «كل نهي عاد للذوات»	
٣١	❖ تعريف العلة ..... هامش	
٣١	القاعدة الثالثة عشرة: «الأصل في الأشياء الحل»	
٣١	❖ مسألة: الأصل في الأشياء. ومذاهب العلماء فيها ..... هامش	
٣٢	القاعدة الرابعة عشرة: «الأصل في العبادات المنع» ..... هامش	
٣٣	القاعدة الخامسة عشرة: «الرجوع للأصل عند الشك»	
٣٣	القاعدة السادسة عشرة: «الأصل في الأمر والنهي على الحتم» ..... هامش	
٣٤	❖ مسألة: ورود الأمر بعد الحظر ..... هامش	
٣٥	القاعدة السابعة عشرة: «المندوب»	
٣٥	❖ مسألة: هل المندوب مأمور به؟ ..... هامش	
٣٦	القاعدة الثامنة عشرة: « فعل النبي ﷺ »	
٣٧	القاعدة التاسعة عشرة: «إذا تعارضت المصالح قدم الأعلى»	
٣٨	القاعدة العشرون: «إذا تعارض ضررين دفع أحدهما»	
٣٩	القاعدة الحادية والعشرون: «إذا اجتمع مباح ومحظوظ، غالب المحظوظ»	
٣٩	القاعدة الثانية والعشرون: «الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً»	
٤٠	القاعدة الثالثة والعشرون: «الشيء إذا قدم على سببه أو على شرطه» ..... هامش	
٤٠	❖ تعريف السبب ..... هامش	
٤٠	❖ تعريف الشرط ..... هامش	
٤١	القاعدة الرابعة والعشرون: «الشيء لا يتم إلا أن يتم شرطه» ..... هامش	
٤١	❖ تعريف المانع وأقسامه ..... هامش	
٤٢	القاعدة الخامسة والعشرون: «الظن معتبر في العبادات» ..... هامش	
٤٢	❖ تعريف الظن ..... هامش	
٤٣	القاعدة السادسة والعشرون: «أن الشك بعد الفراغ من العبادة لا يؤثر» ..... هامش	

صفحة	الموضوع
٤٣	❖ تعريف الشك ..... هامش
٤٥	القاعدة السابعة والعشرون: «حديث النفس مغفو عنه إلا إذا حصل عمل أو قول» ..
٤٥	القاعدة الثامنة والعشرون: «الأمر للفور» ..
٤٦	❖ مسألة: هل الأمر يقتضي الفورية أم لا؟ ..... هامش
٤٦	القاعدة التاسعة والعشرون: «فرض العين وفرض الكفاية» ..
٤٧	القاعدة الثلاثون: «إذا ورد أمر بعد نهي فإنه للإباحة» ..
٤٨	القاعدة الحادية والثلاثون: «ورود العبادة على وجوه متنوعة» ..
٤٨	القاعدة الثانية والثلاثون: «لزوم السنة» ..
٤٩	القاعدة الثالثة والثلاثون: «قول الصحابي» ..
٥٠	❖ مسألة: هل قول الصحابي حجة؟ ..... هامش
٥١	القاعدة الرابعة والثلاثون: «أدلة الأحكام أربعة» ..
٥١	❖ تعريف القرآن الكريم .. هامش
٥٢	❖ تعريف السنة .. هامش
٥٢	❖ أنواع الأفعال البوية خمسة .. هامش
٥٢	❖ المقصود بالسنة التقريرية .. هامش
٥٣	❖ تعريف الإجماع وأنواعه .. هامش
٥٤	❖ تعريف القياس وأنواعه .. هامش
٥٥	القاعدة الخامسة والثلاثون: «لكل عامل ما نوى» ..
٥٥	❖ تعريف الحيلة وأقسامها .. هامش
٥٧	القاعدة السادسة والثلاثون: «يحرم المضي فيما فسد» ..
٥٨	❖ تعريف الفاسد والباطل .. هامش
٥٨	❖ تعريف القضاء .. هامش
٥٩	القاعدة السابعة والثلاثون: «جواز قطع النفل بعد الشروع فيه» ..

## صفحة

## الموضوع

❖ تعريف النفل .....	٥٩	هامش
القاعدة الثامنة والثلاثون: «الإثم والضمان يسقطان بالجهل» .....	٦٠	
❖ تعريف الجهل وحده .....	٦٠	هامش
❖ تعريف الإكراه .....	٦٠	
❖ تعريف النسيان .....	٦٠	
القاعدة التاسعة والثلاثون: «كل متلف فإنه مضمون على متلفه» .....	٦١	
القاعدة الأربعون: «الضمان بالمثل» .....	٦٢	
القاعدة الحادية والأربعون: «ما ترتب على المأذون فليس بمضمون» .....	٦٢	
القاعدة الثانية والأربعون: «ما على المحسن من سبيل» .....	٦٣	
القاعدة الثالثة والأربعون: «العقود تقسم قسمان» .....	٦٤	
القاعدة الرابعة والأربعون: «العرف» .....	٦٥	
القاعدة الخامسة والأربعون: «الأعراف المطردة كالمشروط» .....	٦٦	
القاعدة السادسة والأربعون: «جميع العقود لابد أن تكون من يملكتها» .....	٦٦	
القاعدة السابعة والأربعون: «من لا يعتبر رضاه لا يعتبر علمه» .....	٦٦	
القاعدة الثامنة والأربعون: «دعوى الفساد لا تقبل» .....	٦٧	
القاعدة التاسعة والأربعون: «كل ما ينكره الحس فلا تسمع دعواه» .....	٦٧	
القاعدة الخمسون: «البينة على من ادعى» .....	٦٨	
القاعدة الحادية والخمسون: «الأمين هو الذي حصلت العين بيده» .....	٦٩	
القاعدة الثانية والخمسون: «من ادعى التلف وهو أمين فدعواه مقبولة» .....	٧٠	
القاعدة الثالثة والخمسون: «كل من يقبل قوله فإنه يحلف» .....	٧٠	
القاعدة الرابعة والخمسون: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» .....	٧٠	
القاعدة الخامسة والخمسون: «جواز أخذ من مال من منعه» .....	٧١	
القاعدة السادسة والخمسون: «الشيء قد يثبت تبعاً لغيره» .....	٧١	

صفحة	الموضوع
٧٢	القاعدة السابعة والخمسون: «كل شرط يفسد العقد بالذكر يفسده بالنية»
٧٣	القاعدة الثامنة والخمسون: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»
٧٥	القاعدة التاسعة والخمسون: «كل مشغول ليس يشغل»
٧٥	القاعدة الستون: «أن المبدل له حكم المبدل»
٧٥	القاعدة الحادية والستون: «رب مفضول يكون أفضل»
٧٦	القاعدة الثانية والستون: «الاستدامة أقوى من الابتداء»
٧٦	القاعدة الثالثة والستون: «الأصل بقاء ما كان على ما كان»
٧٨	القاعدة الرابعة والستون: «النفي للوجود ثم للصحة ثم للكمال»
٧٨	القاعدة الخامسة والستون: «الأصل في القيود أنها للاحتراز»
٧٩	القاعدة السادسة والستون: «إذا تعذر اليقين رجعنا إلى غلبة الظن»
٨٠	القاعدة السابعة والستون: «القرعة»
٨٠	القاعدة الثامنة والستون: «من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه»
٨١	القاعدة التاسعة والستون: «من سقطت عنه العقوبة لمانع ضواعف عليه الغرم»
٨٢	القاعدة السبعون: «ما أبين من الحي فهو كمية ذلك الحي في الطهر والخل»
٨٢	القاعدة الحادية والسبعين: «كان تأتي للدoram غالباً»
٨٣	القاعدة الثانية والسبعين: «صيغ العموم»
٨٤	القاعدة الثالثة والسبعين: «النكرة في الإثبات لا تكون للعموم»
٨٥	القاعدة الرابعة والسبعين: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»
٨٦	القاعدة الخامسة والسبعين: «العام يخصص بالخاص»
٨٦	تعريف العام والخاص
هامش	

رسائل  
في  
الأصول

- شرح أصول الإيمان.
- شرح الأصول الستة.
- أصول في التفسير.
- الأصول من الأصول.
- مصطلح الحديث.

لفضيلة الشيخ  
محمد بن صالح العثيمين

إعداد  
دار البصيرة  
الاسكندرية

شرح  
**كشف الشبهات**

لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب

شرح فضيلة الشيخ  
محمد بن صالح العثيمين


---

شرح  
**ثلاثة الأصول**

لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب

شرح فضيلة الشيخ  
محمد بن صالح العثيمين

سید علی



هاتف: ٢٩٨٤٣٧٥

فاكس: ٢٤٣٣٢٤٩

محمول: ٠١٠١٩٠٠٣٨